دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

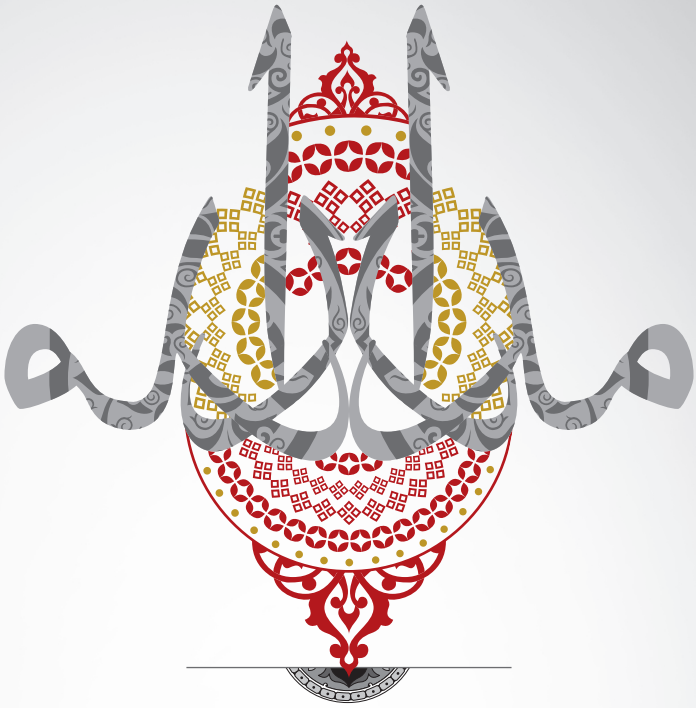

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٣)

الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر
(حالة الأردن)

د. ياسر عبدالكريم الحوراني

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)

الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر
(حالة الأردن)

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف(١٩٩٩م)

الوقف والعمل الأهلي
في المجتمع الإسلامي المعاصر
(حالة الأردن)

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف(١٩٩٩م)
إشراف: د. إبراهيم البيومي غانم
المستشار الأكاديمي للأمانة العامة للأوقاف

جميع الحقوق محفوظة
"ح" الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٠م
دولة الكويت
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ ـ فاكس ٢٥٣٢٦٧٠
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf. org

الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر.

الحوراني، ياسر عبد الكريم
الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر وحالة الأردن/ ياسر عبد الكريم الحوراني.ـ
ط١ .ـ الكويت : الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١.
ص؛ ٢٤×١٧سم.
ردمك: ٧-٢٥-٣٦-٩٩٠٦

١- الأوقاف الإسلامية ـ الأردن ٢- الجمعيات الخيرية-الأردن. ٣- المجتمع الإسلامي المعاصر.
أ- الأمانة العامة للأوقاف. الكويت (ناشر)
ديوي ٩٠٢، ٢٥٣

ردمك ٧-٢٥-٣٦-٩٩٠٦

إهـداء

إلى الذين اقتحموا لجة بحر الجهاد

وخاضوا غمرته خوض الجسور

لا خوض الجبان الحذِر

فبذلوا المال والنفوس

وبقوا رموزًا كبيرة

في ضمائر الأوطان

المحتويات

تصدير ١

المقدمة ٣

الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنموي للوقف ٧

♦ المبحث الأول- الوقف مفاهيم ومبادئ عامة. ٩

- المطلب الأول- تعريف الوقف. ٩

- المطلب الثاني- تعريف الفقر. ١٦

- المطلب الثالث- تعريف التنمية. ١٩

♦ المبحث الثاني- الوقف في إطار مفهوم الفقر والتنمية. ٢٢

- المطلب الأول- الدلالات العامة للوقف في إطار الفقر والتنمية ٢٢

- المطلب الثاني- الوقف ومفهوم الفقر ٢٤

- المطلب الثالث- الوقف ومفهوم التنمية ٢٦

♦ المبحث الثالث- الوقف والتطبيق التاريخي للتنمية. ٢٩

- المطلب الأول- الوقف وتنمية قطاع الخدمات. ٢٩

- المطلب الثاني- الوقف وتنمية الموارد. ٣٥

- المطلب الثالث- الوقف والأســس التشريعية والمبادئ التنموية العامة. ٤٠

الفصل الثاني: مؤسسات العمل الأهلي الطوعية. ٤٥

♦ المبحث الأول- الجمعيات الخيرية "حالة الأردن". ٤٧

- المطلب الأول - نشأة الجمعيات الخيرية وتطورها. ٤٧

- المطلب الثاني- أهداف نشاطات العمل الخيري ومقوماته. ٥٢

♦ المبحث الثاني- الجمعيات الإسلامية والاتحادات والصناديق الخيرية. ٦٣

- المطلب الأول- الجمعيات الخيرية الإسلامية. ٦٣

- المطلب الثاني- اتحادات الجمعيات الخيرية. ٦٧

- المطلب الثالث- الصناديق الخيرية..... ..... ٧٢

الفصل الثالث: إطار التنسيق المشـــترك بـــين مؤسســـة الوقـــف ومؤسسات العمل الأهلي. ٧٧

♦ المبحث الأول- علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي. ٧٩

- المطلب الأول- النشأة التاريخية بين الوقف والعمل الأهلي..... ٧٩

- المطلب الثاني- قنوات الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ٨٦

♦ المبحث الثاني- مبادئ التنسيق المشترك ومحدداته. ٩٣

- المطلب الأول- مبادئ التنسيق وأهدافه. ٩٣

- المطلب الثاني- محددات التنسيق. ٩٦

♦ المبحث الثالث- مجالات التنسيق بين مؤسسات الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ١٠٤

- المطلب الأول- التنسيق في مجال السياسة النقدية. ١٠٤

- المطلب الثاني- التنسيق في مجال النشاطات الإنتاجية. ١١١

- المطلب الثالث- التنسيق في مجال قطاع الخدمات. ١٢١

الخاتمة..... ١٢٧

ملاحق الكتاب ١٣١

المصادر والمراجع ١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

تحت رعاية سمو ولي والعهد ورئيس مجلس الوزراء **الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، حفظه الله**، تنظم الأمانة العامة للأوقاف مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ بهدف تشجيع الباحثين والعلماء على الخوض في هذا المجال، ومن أجل إذكاء روح المنافسة بينهم، لكي يسهموا في إثراء الدراسات العلمية حول نظام الوقف الإسلامي، من كافة جوانبه الشرعية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والمستقبلية، وذلك من منظور معاصر، وبرؤية جديدة، تسعى إلى الإسهام في إحياء الدور التنموي للوقف، وفي تطوير مؤسساته المدنية، وأنظمته الإدارية، وفاعليته الاجتماعية.

إن "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" هي أحد البرامج العلمية التي تقوم الأمانة بتنفيذها؛ باعتبارها ممثلة لدولة الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية -جاكرتا- في أكتوبر سنة١٩٩٧.

وتشتمل مشاريع "الدولة المنسقة" على ستة مشاريع هي على النحو الآتي:

١. مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
٢. مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣. مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
٤. مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥. مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
٦. مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.

وتندرج "المسابقة" ضمن المشروع الثاني الخاص بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بتنفيذ تلك المشاريع بالتنسيق مع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، ومقره مدينة الرياض - وبالتعاون كذلك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومقره مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وتحرص الأمانة على أن تتناول موضوعات المسابقة المشكلات والقضايا الأساسية لنظام الوقف، مع التركيز على الجوانب العلمية والرؤى المستقبلية والأفكار الجديدة التي من شأنها الإسهام في إحياء هذا النظام وتفعيل دوره في الواقع المعاصر.

وتشجيعاً للبحث العلمي الجاد والمتميز، وسعياً لتعميم الفائدة منه، يسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من البحوث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين يدي الباحثين والمعنيين بشئون الوقف أفراداً ومؤسسات.

ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل نافعاً ومفيداً، وأن يكون أولاً وقبل كل شيء خالصاً لوجهه الكريم.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

ترتبط أهداف التنمية الوطنية بشكل وثيق بإسهامات القطاع الأهلي المتخصص في المجالات الاجتماعية الطوعية، وتقوم مؤسسة الوقف الإسلامي بأنشطة متعددة تصب في مجال التكافل الاجتماعي وتحقيق متطلبات التنمية.

ويقدِّم هذا البحث محاولة لبناء إطار عام للتنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي عمومًا، ويتضمن ذلك وجهات نظر ومشروعات اجتهادية حول علاقات التنسيق المشترك ووسائله وطرقه المختلفة، وبيان أهم المجالات الممكنة لتحقيق أهداف التنسيق، وكل ذلك يتم في سياق الإشارة إلى الأبعاد التنموية المستهدفة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخيرية.

والواقع أن ثمة صعوبات كبيرة واجهت الباحث أثناء إعداد هذا البحث بخصوصيته، لعدم العثور على أية دراسة تتناول موضوع التنسيق المشترك بأبعاده وجوانبه المختلفة.

وعلى أساس ذلك، يكتسب البحث أهمية كبيرة نتيجة مناقشة هذا الموضوع لأول مرة، ومحاولته استنباط علاقات وظيفية وموضوعية وذاتية لكل من مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي، ومن ثم تأكيد إمكانية تفعيل التعاون المشترك والتنسيق المثمر بين مؤسسة الوقف الإسلامي والقطاع الأهلي من أجل تحقيق أقصى فعالية ممكنة لأغراض التكافل الاجتماعي.

ونتيجةً لصعوبة إعداد معلومات وبيانات البحث من جهة، وأهميته الكبيرة من جهة أخرى، فقد اعتمد البحث على إجراء دراسة ميدانية لقطاعات العمل الأهلي في الأردن، واقتصر على مناقشة الأفكار والأحكام الفقهية العامة للوقف دون اللجوء إلى دراسة ميدانية، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

أولا: أن أحكام الوقف ثابتة في التشريع الإسلامي وتخضع لمناقشات الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية المعروفة في التراث الإسلامي، دون أي اختلاف معتبر بين الأقطار والبلدان، ولكن قوانين القطاع الأهلي تختلف باختلاف البلدان وتتراوح بين صيغ كثيرة وأحكام وضعية متفاوتة، ومن هنا جاء التركيز على الدراسة الميدانية للقطاع الأهلي، وقد اختار الباحث حالة الأردن لسهولة الحصول على المعلومات وسرعة توافرها بالنسبة له.

ثانيًا: أن تجربة القطاع الأهلي واسعة ومتنوعة، وتنهض بها مؤسسات أهلية تختلف في أهدافها واختصاصاتها وأنشطتها وتتباين في اتجاهاتها وتوجهاتها، بينما لم ترق تجربة مؤسسة الوقف في الأردن إلى المستوى نفسه أو بعضه، بل إنها تواجه عقبات كأداء وتطبيقات عملية ضيقة.

ثالثًا: أن البحث في التنسيق المشترك في الإطار التنموي بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي يقتضي الوقوف على الحالة الميدانية ودراسة جوانبها التنموية وآلياتها ومنجزاتها في العمل وتحقيق الأهداف.

وعمومًا يفترض الباحث وجود ثبات نسبي لطبيعة المؤسسات العاملة في القطاع الاجتماعي على اختلاف البلدان، ولكن تختلف هذه المؤسسات فيما بينها من جهة الالتزام بالإطار القانوني الخاص بكل بلد، ومع ذلك ربما لا توجد فروقات كبيرة في طبيعة الأهداف واستراتيجيات الأداء خلافا للفروقات في إمكانات العمل حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، والذي يظهر من خلال المعايير الاقتصادية لكل دولة مثل حجم الناتج القومي الإجمالي، ومعدلات دخول الأفراد، ومستويات الاستهلاك، وحدود مستوى الفقر المطلق أو النسبي. وتصلح الدراسة المسحية الشاملة لعينة "الأردن" للتعميم بدرجة معينة، فكل المؤسسات الدولية المنتشرة في أرجاء الأردن موجودة في الأقطار كافة، لأنها عالمية باتجاهاتها وأهدافها، وكذلك الجمعيات الإسلامية الخيرية هي جمعيات مكورة في معظم الدول، لأنها إما أن تنبثق عن مجالس أو هيئات خيرية دولية، وإما أن تنتمي إلى أحزاب إسلامية تتخذ طبيعة دولية عابرة للحدود بين الدول، وكذلك بقية مؤسسات القطاع الأهلي فإنها وليدة ظروف الحاجة إلى خدمات صحية وتعليمية واحتياجات خاصة ورعاية طفولة وغيرها مما لا يستغني عنه بلد من البلدان.

وقد جاء البحث في ثلاثة فصول رئيسة:

تناول الفصل الأول الإطار التشريعي والتنموي للوقف من خلال ثلاثة مباحث:

الأول: وفيه تعريف بمفاهيم الوقف والفقر والتنمية.

الثاني: وفيه محاولة دمج وربط لمفهوم الوقف بمفهومي الفقر والتنمية.

الثالث: وفيه شروحات حول بعض جوانب التطبيق التاريخي للوقف في الإطار التنموي، من خلال الحديث عن علاقة الوقف بتنمية قطاع الخدمات وتنمية الموارد ومبادئه التنموية العامة .

وتناول الفصل الثاني مؤسسات العمل الأهلي الطوعية في مبحثين:

الأول: وفيه دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية في الأردن من حيث نشأتها، وتطوراتها وأهدافها، ونشاطاتها في ممارسة العمل الخيري الاجتماعي ومقومات عملها.

الثاني: وفيه استكمال للدراسة الميدانية من خلال التركيز على الجمعيات الخيرية الإسلامية، والاتحادات التي تنضوي تحت لوائها الجمعيات الخيرية، إضافة إلى الوقوف على بعض أشكال الصناديق الخيرية.

وتناول الفصل الثالث الإطار العام للتنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

الأول: وفيه بيان عن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، من حيث النشأة التاريخية وظروفها بين الوقف والعمل الأهلي، إلى جانب الحديث عن أهم مكونات الاتصال بينهما لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي.

الثاني: وفيه شروحات وافية لمبادئ التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي، وأهداف التنسيق ومحدداته.

الثالث: وفيه التركيز على ثلاثة مجالات مهمة للتنسيق المشترك، وهي مجال السياسة النقدية أو السيولة المالية اللازمة لتمويل مشروعات التعاون المشترك، ومجال النشاطات الإنتاجية من خلال الحديث عن عنصر الأرض والقوة العاملة والتنظيم والإدارة، ومجال قطاع الخدمات، كالخدمات التعليمية وخدمات الرعاية الصحية وغيرها.

وقد انتهى البحث برصد أهم النتائج التي توصل إليها - وما ينبغي الإشارة إليه من توصيات.

المؤلف

الفصل الأول

الإطار التشريعي والتنموي للوقف

المبحث الأول

الوقف: مفاهيم ومبادئ عامة

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين وأفكار اجتماعية مهمة. وتنبع حقيقة الوقف من فلسفة الإسلام وأثره في إعادة تنظيم علاقات المجتمع وفق أسس إنسانية عادلة. والواقع أنه من غير الممكن الإحاطة بكل قضايا الوقف ومفاهيمه ودلالاته المتعددة والواسعة ما لم يتطرق البحث في عملية الوقف إلى الشكل التنموي القائم على استقصاء أهم مداخيل الوقف ومخرجاته، ودراستها وفق منهجية علمية كأية عملية أخرى. وإزاء ذلك يشكل عامل الفقر (التخلف) أهم مدخلات عملية الوقف في حين تشكل التنمية (التطور) أهم متغير في جانب المخرجات. وبسبب التلازم الوثيق بين المتغيرات الثلاثة: الوقف والفقر والتنمية، وعدم إمكان عزل أي متغير أو الاستغناء عنه في فهم التركيبة الوظيفية لعملية الوقف[1] - فإن هذا المبحث سيتناول ثلاثة مطالب موزعة على المفردات والموضوعات الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الفقر.

المطلب الثالث: تعريف التنمية.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة: يقال وقف الأرض وقفًا أي حبسها، ويقال وقف الأرض على المساكين أو للمساكين في لغة أخرى. ولكن أوقف بدلاً من وقف لغة رديئة[2].

---

[1] ينبغي الإشارة إلى وجود متغيرات أخرى كثيرة، لكن ضرورة البحث تقتضي التجريد، وافتراض ثبات العوامل المؤثرة عدا الوقف، فمثلا تسهم الزكاة إلى جانب الوقف في معالجة مشاكل الفقر علاوة على وجود أدوات مساعدة متعددة كالكفارات والنذور والوصية وغيرها.

[2] ابن منظور، لسان العرب (و ق ف) ٣٥٩/٩، ٣٦٠ دار صادر بيروت د. ت.

وأما الوقف اصطلاحًا: ففيه متسع لمجموعة أفكار مختلفة بين المذاهب، ويمكن حصر ذلك في أهم أقوال المذاهب المشهورة على وجه الإجمال فيما يلي:

- لم يستقر المذهب الحنفي على قول واحد في هذه المسألة، فقد انفرد أبو حنيفة بتعريف الوقف على أنه حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، في حين يعني الوقف عند الصاحبين حبس العين على مصرف مباح أو جهة بر وخير تقربًا إلى الله تعالى بقطع التصرف في رقبة العين الموقوفة من الواقف أو غيره[1]، وهذا المعنى هو المشهور عند الشافعية[2].
- وعند المالكية لا يخرج الوقف عن كونه إرادة المالك بجعل منفعة مملوكة لأحد المستحقين لمدة ما، يراها الواقف[3].
- وعند الحنابلة يراد بالوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[4]، وهو ما ذهب إليه كذلك الشيعة والزيدية في المشهور من مذهبهم[5].

المناقشة:

إن مفاهيم الوقف الآنفة تتمحور حول حق الملكية بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف. والواقع أن موقف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- في هذه المسألة يختلف تمامًا عن الاتجاه العام لدى الفقهاء، وربما ذهب بعضهم إلى أن أبا حنيفة لا يقر الوقف أصلاً أو أنه متردد في اتخاذ موقف واضح من الوقف[6]،

---

[1] ابن الهمام، (٥/٣٧-٤٠) فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة. عبد الغني الميداني، اللباب، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٨٠/٢. الحصفكي، الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٣٩١/٣.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

[3] الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٧٦/٤. الدردير- الشرح الصغير، مصر، دار المعارف، ٩٧/٤-٩٨. القرافي، الفروق، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١١١/٢.

[4] البهوتي، الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٧٠، ٤٥٢/٢. المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧، ٣/٧. ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨١، ٥٩٧/٥.

[5] الخوئي، منهاج الصالحين، ط٢، دار أسامة للنشر، ٢٢٦/٢، المرتضى، البحر الزخار، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٩٤٧، ١٤٧/٤.

[6] انظر: عباس مهاجراني، الوقف/ السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص٢٣٤.

بسبب ما يحيط من غموض ببعض الأحكام الواردة في المذهب الحنفي نفسه. وواضح أن حق الملكية للعين الموقوفة ينتقل في أي لحظة زمنية إلى الواقف؛ وذلك أنه حسب تعريف أبي حنيفة لا يلزم انتقال ملكية الموقوف أو زواله عن ملك الواقف، وبعبارة أخرى فإن الواقف يملك ما يقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز له حق التصرف فيه كالبيع وغيره، حيث إن الوقف غير لازم، وهو كالعارية.

وفي هذا الجانب بذاته، خلط ماركس مؤسس المذهب الشيوعي، أو اختلط عليه حقيقة موقف أبي حنيفة من علاقات ملكية الأرض الموقوفة، والتي فُتحت عَنوة بشكل خاص، فيقول: "إن المستشرقين السيئين ...إلخ، يرجعون عبثًا إلى الآيات القرآنية التي تقول بأن الأرض تتبع ملكية الله. إن حكم أبي حنيفة له قوة: إن الإمام لا يستطيع إعلان الأرض المحتلة لا كوقف لكل الناس ولا لأي من الفاتحين"[1]. إن شروحات ماركس حول انتقال ملكية الأرض الإسلامية غير منضبطة بأحكام المذهب الحنفي، ولكنها تفسر رأي أبي حنيفة في الوقف بوجه عام، وهي محاولة لاختراق الجدار الفقهي الذي أقامه الفقهاء على أسس متينة قائمة على المناقشات الموضوعية والأصولية. ومن المعروف أن علاقات ملكية الأرض تشكل القاعدة الصلبة للنظرية الماركسية، وفي هذا السياق لم تقم تحليلات الملكية وعلاقات الأرض على منطلقات صريحة من تعاليم الإسلام، بل إن رأي أبي حنيفة في الأرض الموقوفة بعدما فتحت بالقوة يخالف فعلاً مقولة ماركس حول ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ حيث إن مصادر المذهب الحنفي تشير بوضوح إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الأرض بين الفاتحين، وإن شاء تركها لأصحابها لتعود بعد فترة وقفًا لمصلحة المسلمين[2]، وليس المنع مطلقًا من إعلان الأرض وقفًا أو إعادة توزيعها على الفاتحين.

وفيما يتعلق بموقف أبي حنيفة في الوقف باعتبار معاملته كالعارية فإنه استند في رأيه إلى نصين: الأول: قول الرسول ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله"[3]، والثاني: ما نقل عن

---

[1] كارل ماركس، حول الهند والجزائر، تعريب د. شريف الدشوتي، ط١، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨٠، ص٥٥.

[2] السرخسي، المبسوط، ط١، مطبعة السعادة، ١٥/١٠، ٣٧. ملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة الشرفية، ١٣٠٤هـ، ٢٨٥/١، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٣/٤.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه عن "علي" - ﷺ - موقوفًا (٣٤٩/٤) قال الحافظ وإسناده حسن، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف" ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٥/٢).

القاضي شريح، قوله: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"، إلا أن المراد من ذلك هو إبطال عادات جاهلية مخالفة لتعاليم الإسلام، فالنص الأول يدل على عدم جواز التفرقة بين الذكر والأنثى في عطايا الميراث؛ أي عدم حرمان الأنثى مطلقًا من نصيبها في الميراث جريًا على عادة الجاهلية، والنص الثاني يدل على عدم الاعتراف بالقيمة الاجتماعية للأوثان، بحيث لا يكون حبس المال مسخرًا لطقوس شركية، أو لنحر الذبائح في المعابد الوثنية.

ومن جهة أخرى يعد خروج الصاحبين القاضي أبي يوسف والإمام الشيباني على موقف أي حنيفة في الوقف تبريرًا واقعيًا يؤكد موقف جمهور الفقهاء في مسألة الوقف، ويعزز صحة ما ذهبوا إليه، ويُروى أن الإمام مالك احتج بقوة على أبي يوسف في مجلس حضره الرشيد، وقال له:"هذه أحباس رسول ﷺ وصدقات ينقلها الخلف من السلف قرنًا بعد قرن"[1]، ولما شاهد أبو يوسف وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم- بالمدينة ونواحيها أثناء حجه مع الرشيد رجع فأفتى بلزوم الوقف[2]، وفي معرض تعليقه على قول الرسول ﷺ: "تصدق بأصلها لا يباع"[3]، يقول أبو يوسف: إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف[4]، وأما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فيذكر أن موقف أبي حنيفة في الوقف تحكم على الناس، وأنه لم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف مما استكثر أصحابه من بعده من تفريغ هذه المسائل كالخصاف وغيره[5].

وأما عند المالكية فإن حق الملكية يتذبذب بين حق الواقف في استخدام العين الموقوفة، وسلطة الجهة الموقوف عليها في استخدام هذا الحق على إطلاقه، وبعبارة أخرى: فإن المالكية في حين يقرون حق الملكية في العين الموقوفة فإنهم يمنعون من حق التصرف فيها، أي أن قيد التصرف للملكية يخضع لمدة زمنية محددة وليس على طول المدى الزمني، وهذا ما يطلق عليه مصطلح التأقيت.

---

[1] الكتاني، التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، ط٢، بيروت، دار الأرقم، ٣١٩/١.

[2] السرخسي، المبسوط، ٢٨/١٢.

[3] الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني (١٩٣/٤) ورواه الأئمة الستة: البخاري في أواخر الشهادات، ومسلم وأبو داود في الوصايا، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في كتاب الأحباس؛ كلهم عن نافع عن ابن عمر بلفظ "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا تباع أصلها ولا توهب ... الزيلعي: نصب الراية (٤٧٦/٣).

[4] الصنعاني، سبل السلام، تحقيق محمد خليل هراس، عمان، دار الفرقان، د. ت، ١١٥/٣.

[5] السرخي، المبسوط، ٢٨/١٢.

ويستند المالكية في رأيهم إلى قول الرسول ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[1]، والشاهد أن التصدق يكون بمنفعة الأصل وليس بالأصل نفسه، والواقع أن تعريف المالكية للوقف من خلال إطار التحديد الزمني، بالرغم من موضوعيته - لا يُسهم في نشاطات التنمية إلا في مجالات محددة وضيقة، ويعود ذلك إلى أن التنمية تعتمد على الأساليب الاستثمارية لفترة طويلة الأجل، وتقوم على التخطيط الإنتاجي للأصول الرأسمالية على أنها بنى تحتية وعناصر إنتاج ثابتة غير قابلة لإعادة نقل ملكيتها من حين لآخر وفق رغبات الواقف وشروطه الخاصة.

وتتضح أهمية إطلاق المدى الزمني في ملكية العين الموقوفة بشكل أكثر وضوحًا من خلال التركيز على عنصر الأرض، والتعامل مع هذا العنصر على أساس أنه مورد إنتاجي مهم في تخطيط التنمية، والتركيز على موقعه من عملية اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد القائم على اختيار الفن الإنتاجي الأمثل من بين بدائل متعددة، الأمر الذي يعني أن بعض العناصر الإنتاجية لا تحتمل إلا التخطيط لفترات غير محدودة، وذلك بصفته ضرورة لازمة لنجاح المشروعات، وبخاصة إذا كانت هذه المشروعات واسعة النطاق تعتمد مزايا الإنتاج الكبير.

ومن المعروف أن أشكال الوقف تتسع بصورة واضحة جدًا لما يطلق عليه الفقهاء مصطلح العقارات، أي الأرض والبناء، خلافًا للمنقولات، وهذا يعني أن عنصر الأرض يجسد حقيقة جوهرية في مشروعات الوقف؛ الأمر الذي يقتضي عدم وجود جدوى اقتصادية مثلى ورشيدة بالأخذ بمبدأ التأقيت، أو تحديد الإطار الزمني للمال الموقوف في فترات قصيرة.

ولكن ينتج عن تعريف المالكية قضايا جوهرية مخالفة لمذهب الجمهور غير التأقيت كالنفقة من غير ريع الوقف[2]، وهذه المخالفة -بدون شك- قد تترك آثارًا إيجابية في

---

[1] صحيح مسلم، ٧٤/٥، الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، ٢٧٤/١- رقم الحديث ١١٩٩، الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني (١٩٣/٤) ورواه الأئمة الستة: البخاري في أواخر الشهادات ومسلم وأبو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في كتاب الأحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر بلفظ "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا تباع أصلها ولا توهب ... الزيلعي: نصب الراية (٤٧٦/٣).

[2] الدردير، الشرح الصغير، ١٢٤/٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، فاس، مطبعة النهضة، ص٣٧٢.

سياسة التمويل الاقتصادية للوقف، وتسمح بإيجاد قاعدة مهمة للتوسعة على الناس في عمل الخير، علاوة على إمكانية وجود بدائل أخرى ممكنة للاستفادة من بعض أشكال الوقوف في عمليات التنمية المتعددة.

وإلى جانب ذلك فإن موقف الإمام مالك – رحمه الله – فيه مدافعة شديدة عن أهمية الوقف وضرورة الأخذ به والاستفادة منه، وقد سبقت الإشارة إلى مُحاجَّته أبا يوسف الذي أخذ برأيه فيما بعد، وحينما بلغ الإمام مالك مقولة شريح بعدم جواز الحبس، أو أن الرسول ﷺ جاء ببيع الأحباس، وهو المستند الذي أخذ به أبو حنيفة، قال الإمام مالك يرد هذه المقولة: "تكلم شريح ببلاده و لم يَرَ المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواجه ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا"[1].

والواقع أن هذا الشاهد لا يقتصر على مشروعية الوقف وتأكيد جوازه، وإنما يسمح بإيجاد قاعدة واسعة للتكيف مع أوضاع اجتماعية جديدة، وفتح قنوات معاصرة للملاءمة مع تطورات المجتمع المدني الحديث بكل قطاعاته ومؤسساته، وعبارة الإمام مالك: "تكلم شريح ببلاده و لم ير المدينة" تفيد بأن عامل المكان يخضع لاعتبارات اجتهادية مختلفة، ويقاس على المكان بطبيعة الحال الأبعاد والعوامل الأخرى، كاختلاف الزمان وما يصاحبه من متغيرات مستجدة، واختلاف الأشخاص وقدرتهم على اتخاذ مواقف جديدة، واختلاف الأحوال وبروز الحاجة إلى بناء علاقات تكافل وتراحم لا تقل في اتساعها وعمقها عن اتساع وعمق المجتمع الواحد الممتد والمتنامي كالجسد الحي كما ورد في الحديث الشريف.

وأما عند الصاحبين، والشافعية، والحنابلة، فإن حق الملكية يخرج عن إرادة الواقف بالكلية، ويدخل في باب الملكية العامة، أو الملكية الجماعية التي هي في الأصل ملك لله تعالى[2]. وعلى هذا فإن المنفعة المشتقة من العين الموقوفة لا تنحصر الاستفادة منها

---

[1] الكتاني، التراتيب الإدارية، ٣١٩/١.

[2] محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، ص٢٤٠.

للموقوف عليه في الفترة القصيرة أو المتوسطة الأجل، وإنما هي فترة طويلة تكاد تكون لانهائية، وتعتمد في ذلك على طبيعة الموقوف، وهل هو من السلع الرأسمالية المعمرة أو من السلع غير المعمرة؟ أو هو من الموارد الناضبة أو الموارد غير الناضبة، أو هو مما يمكن الاستفادة منه في صناعات تحويلية أو صناعات رأسمالية.. إلخ، فالمنفعة المشتقة ملازمة لطبيعة العين الموقوفة، وتتنامى في إطار تحديد زمني طويل تعود عوائدها لصالح الخير العام.

ويستند الجمهور في رأيهم إلى قول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن عمر:"ويطعم غير متمول"[1]؛ أي غير متخذ مالاً يتملكه من رقبة العين الموقوفة ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكًا، وليس له إلا ما ينفقه[2]، ومن جهة أخرى يستدل الجمهور على أن عمل الأمة جرى في صدر الإسلام ومنذ انطلاقته الأولى على تخصيص منافع الوقف وتوجيهها نحو أهداف الخير العام ومنع الواقف من التصرف فيها.

وواضح أن تعريف الجمهور للوقف يبرز شرطًا جوهريًا وضروريًا لفهم بعض جوانب علاقات الملكية الكبيرة، ويسمح بتحرير الكثير من موارد المجتمع من ضغوطات السيطرة الفردية ليتم نقلها إلى الملكية العامة (الجماعية). والوقف على أساس ذلك يمثل قناة اجتماعية وإنسانية تصب في جميع الاتجاهات المؤدية لتحقيق التكافل الاجتماعي المتوازن، والإسهام بشكل فعلي في التخفيف من حدة الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء.

وليس من شك في أن تعريف الجمهور للوقف يؤكد تعظيم الجانب التنموي في إطار الخطط الوطنية القائمة على تأسيس بنى اقتصادية واجتماعية ثابتة ومستقرة، ومرتكزة على أصول رأسمالية قادرة على التغيير في علاقات المجتمع وإحداث توازنات مهمة بين شرائحه المختلفة. وهذا يسمح بالاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج الموقوفة، وتوظيفها في المجالات المطلوبة لتفعيل خطط التنمية الوطنية.

---

[1] مسلم، صحيحه باب الوقف: والبخاري صحيحه: باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم بلفظ أو يؤكل غير متمول به.

[2] الصنعاني، سبل السلام، ١١٦/٣.

المطلب الثاني: تعريف الفقر

الفقر لغة: يقال افتقر إلى الأمر أي احتاج إليه، وشكا إليه فقوره أي حاجته، والفقير عند العرب هو المحتاج[1]، قال تعالى: **"أنتم الفقراء إلى الله"**[2]؛ أي المحتاجون إليه.

وأما الفقر اصطلاحًا فيختلف في مفهومه ودلالته بين وجهات نظر فقهية متعددة، ويتبع الأصول العامة للأفكار الفقهية التي يقول بها كل مذهب.

فالحنفية يربطون بين الفقر ومستوى نصاب الزكاة، ويذهبون إلى أن الفقير هو من استحق الزكاة؛ أي أن كل من ملك دون النصاب فهو فقير[3]، ومن ملك غير ذلك أي في حدود النصاب أو فوقه فهو غير فقير، بمعنى أنه يعيش إما في حالة الكفاية، وإما في حالة الغنى[4].

ويستند الحنفية في رأيهم إلى موقف الرسول ﷺ لمّا بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة، وقال له: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[5]. والشاهد في ذلك أن النصاب يحدد السقف الأعلى للثروة التي يعرف من خلالها من هو فقير ومن هو غنيٍ؛ حيث يكون في أموال الأغنياء حق لكل من يعيش دون هذا السقف، وتعطي لهم حقًا مشروعًا ولازمًا بوصفهم فقراء.

ويعرف الفقر عند الحنابلة بأنه رصيد نقدي يقدر بخمسين درهمًا[6]، ودليلهم ما يرويه ابن مسعود أن الرسول ﷺ سئل: "وما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب"[7]. ووجه الدلالة أنّ من كان لديه ثروة دون ذلك فهو فقير لا يوصف بالغنى[8]. وهذا القول أيده الزيدية[9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ق ر) ٥/٦٠-٦١.

[2] سورة فاطر، الآية ١٥.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ٢/٤٨.

[4] وهذا يعني أن العلاقة بين الفقر والغنى هي علاقة بين ضدين وليست علاقة بين نقيضين، وسيتم مناقشة ذلك في المبحث اللاحق في إطار علاقة الوقف بالفقر والتنمية.

[5] البخاري، صحيحه كتاب الزكاة؛ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم صحيحه: كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

[6] حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١، ٢/٥٦. وابن قدامة، المغني، ٢/٢٧٧.

[7] الحديث رواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، والحاكم في المستدرك (١/٥٦٥). وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي (٩/٣٧١).

[8] صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ١/٢٦٩.

[9] الحسين بن أحمد الحيمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، بيروت، دار الجليل، د.ت، ٢/٤١٣.

وهنالك قول آخر أشبه بهذا الرأي يقول به الحسن البصري وأبو عبيدة، يحدد مستوى الفقر بمقتضاه برصيد نقدي يقدر بأربعين درهمًا[1]. ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: "لا يَسْأَلُ رجلٌ وله أوقيةٌ أو عدلها إلا سَأَلَ إلحافًا"[2]- ومن المعلوم أن الأوقية تساوي أربعين درهما فمن ملك دونها تحل له المسألة، لأنه فقير، خلافًا لمن ملك فوقها فلا تحل له المسألة لأنه غني. وفي ضوء مفهوم الرصيد النقدي معيارًا لتحديد مفهوم ومستوى الفقر يتضح أنه يحدد الفقر بمستوى أقل من النصاب وهو قول الحنفية، أي ما يعادل ربع النصاب (خمسون درهمًا) أو خمس النصاب (أربعون درهمًا)، حيث إن النصاب يعادل مائتي درهم.

وأما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى فقرروا أن معنى الفقر يرتبط بمستوى الكفاية، ومدى تلبية احتياجات الإنسان الأساسية. ودليلهم أن الرسول ﷺ أجاب قبيصة بن المخارق الهلالي الذي جاء يسأل في حمالة تحمَّلها: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: -وذكر منها-: ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش"[3]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الإنسان لا تحل له المسألة لإشباع حاجاته الخاصة ما لم يكن فقيرًا يعيش دون مستوى الكفاية، أو تقع حاجته دون حالة السداد أو القوام، وهي الحالة التي تسد أو تقوم بها الحاجة وتنخفض بها الضرورة لتلبية مقومات ومتطلبات الحياة اللازمة للعيش الكريم.

المناقشة:

إن مفهوم الفقر عند الحنفية والحنابلة في الرواية الأولى، وحصره بثروة نقدية محددة حسب معيار نصاب الزكاة في النقدين لا يستساغ قبوله في إطار الحديث عن تنوع الحاجات، وتطورات العوامل المؤثرة في متطلبات ومستويات الحياة، واختلاف الاستعدادات الفردية الخاصة عند الأفراد، وتفاوت قدراتهم على تحقيق الإشباع المطلوب؛ فمن المؤكد أن الإنسان قد يملك الثروة الكبيرة مما هو معدّ فعلاً للحاجات الشخصية من

---

[1] ابن قدامه، المغني، ٢/٢٧٧. أبو عبيدة، الأموال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨، ص ٦٦٤.

[2] أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر، ٥/٤٣٠. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨، ٢/٥٤٩، رقم الحديث: ٢٤٣٣.

[3] مسلم، صحيحه: كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، وابن خزيمة، صحيحه ٤/٦٤.

غير وعاء الزكاة، ولا يملك سواها من الدراهم بدرجة كافية لبلوغ النصاب، فكيف يعد مثل هذا فقيرًا بمجرد عجزه عن بلوغ النصاب وهو يملك ثروة طائلة، وعلى أساس ذلك فإن بعض الفقهاء تأولوا الأحاديث الواردة في هذا الجانب وردُّوها خلافًا للمعنى الذي استشهد به بعضهم، ولذا قالوا بأن الرسول ﷺ وجه الخطاب لقوم بأعيانهم، يعلم أن كفايتهم تقوم بخمسين أو أربعين درهمًا، وقالوا إن هذا الرصيد يفسر في ضوء الكفاية تبعًا لطبيعة الزمان، أي أن حد الكفاية في وقت ما يكون في حدود خمسين أو أربعين درهمًا. وإضافة إلى ذلك حمل بعض العلماء هذه النصوص على التخصيص وفقًا للمسألة؛ أي أن المسألة لا تحل ما لم يكن مستوى الفرد دون ربع النصاب أو خمسه، ومنهم من ضَعَّف الحديث الوارد في هذا الجانب والذي رواه ابن مسعود وقالوا إن الإمام أحمد رجع عنه حينما بان له ضعفه[1].

وأما قول الجمهور الذي يقوم على أساس معيار حد الكفاية فإنه الأكثر قبولاً وموضوعية ومراعاة للجوانب الاجتماعية المختلفة، ويتضمن أفضلية من جانب ترتيب الحاجات ومعرفة أولوياتها المستهدفة في عملية الإشباع وبخاصة في أطر اجتماعية وإنسانية تقتضي الأخذ بمبدأ التفاوت بالأرزاق واستقرار الأعراف السائدة والعادات على وجود سلع حيوية واستراتيجية وأنماط قيم استهلاكية تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان. والواقع أنه ينبغي مراعاة بعض المعايير الاقتصادية لتحديد مستوى الفقر والتعرف على دلالته ومفهومة بشكل أكثر قبولاً ومصداقية، وأهم هذه المعايير:

أولا- استخدام أداة تقيس مستوى الحياة الاقتصادية كالرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو جهاز الأسعار.

ثانيًا- مراعاة متغير الزمن بوصفه عنصرًا اقتصاديًا مهما يلعب دورًا جوهريًا في تحديد مفهوم الفقر ومستواه.

ثالثًا- ترجمة الاحتياجات الإنسانية من العناصر الغذائية اللازمة لبناء الإنسان إلى سلة سلع غذائية تتسع للحاجات المادية والخدمات كالحاجة إلى المسكن والملبس، والتعلم، والصحة، والعبادة، وما شابهها؛ حتى تتكون في النهاية سلة سلع مادية ومعنوية

---

[1] الخطابي، معالم السنن، ٥٦/٢. وعلي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ٢٢٢/٣.

شاملة لجميع حاجات الإنسان المطلوبة للارتقاء إلى مستوى العيش الكريم وفي إطار زمني ومكاني محدد.

وتبعًا لذلك يمكن التوصل للمفهوم الإسلامي الحقيقي للفقر وتعريفه على أنه يمثل مستوى الدخل النقدي الذي لم يصل إلى تحقيق إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات كما يعكسه جهاز الأسعار.

المطلب الثالث: تعريف التنمية

منذ عهد غير بعيد كان لمفهوم التنمية اتجاه واحد يتعلق بالتفسير الاقتصادي المتضمن للزيادة المتوقعة في معدلات الدخل الفردي، وقد اصطلح آنذاك على أن مفهوم التنمية خاص بزيادة الدخل القومي الحقيقي (مجموع دخول الأفراد) بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان في فترة زمنية واحدة[1]. ثم أخذ مفهوم التنمية -بعد ذلك - يحسب بالآثار الاقتصادية المترتبة على عملية النمو، وأصبحت التنمية تعني مجموعة التغيرات الاقتصادية المختلفة المصاحبة لعملية النمو الاقتصادي، الذي يركز على زيادة الدخل الحقيقي للفرد الواحد من خلال تحسين وسائل الإنتاج[2]. وأصبح مفهوم التنمية من الوجهة الاقتصادية أكثر اتساعًا بحيث يشمل سلسلة الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها إحداث زيادة في إنتاجية الاقتصاد كله، وإنتاجية العامل المتوسط، وإحداث زيادة في نسبة الكسب إلى مجموع السكان[3].

وأصبح مدلول التنمية يتناول في العصر الحديث مفاهيم الحياة الاجتماعية بوجه عام، فلم يقتصر على النمو أو عامل الاقتصاد، وإنما اتسع للأخذ بتأثير العوامل السياسية والمؤسسية وكل أشكال التغيرات الاجتماعية.

في حين أن الإسلام طرح مفهوم التنمية في إطار شامل يبدأ باستنباط الجوانب الخلاقة في طبيعة الإنسان نفسه. والتنمية الإنسانية أو التنمية التي محورها الإنسان في هذا المجال يحددها الإسلام بالمشاركة الإيجابية للأفراد في عمارة الكون والنهوض بأعباء الخلافة وأمانتها وتحقيق النماء والوفرة في علاقة الإنسان مع الطيبات وأصناف الموارد المختلفة،

---

[1] إسماعيل محمد هاشم، الاقتصاد التحليلي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢م، ص٦٠٩.

[2] افيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨، ص٢٤.

[3] الفريد بونيه – دراسة في التنمية الاقتصادية، لندن، روتلدج وكيفان بول، ١٩٦٠، ص٢٥٠.

وعلاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع المجتمع الذي يعيش فيه عضوًا فاعلاً في عملية البناء والعمران، وعلاقته أخيرًا مع مظاهر الكون بأسره وما أودع الله تعالى فيه وسخر من أسباب النعم الظاهرة والباطنة.

أي أن التنمية المنشودة في الإسلام هي عملية مستوعبة للأنشطة الروحية والمادية والمظاهر الخلقية في وقت واحد. وهي ذات أنشطة متعددة الأبعاد تستلزم إحداث تغييرات كمية ونوعية متوازنة فيما بينها[1].

وقد أوضح القرآن الكريم دور الإنسان في التنمية من خلال علاقته بالكون والحياة والأرض، وأنه مسئول عن "أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به"[2]، وقد طرح البيان القرآني جوهر التنمية عن طريق كشف أسرار الكثير من معالم الحياة ومخلوقاتها بأنها أوجدت للإنسان ابتداءً، وقد دلت آيات كثيرة على هذا المعنى بقوله تعالى "لكم" في سياق الحديث عن معطيات الأرض والطيبات والخيرات، ومن الشواهد على ذلك:

قوله تعالى: {**وسخَّر لكم ما في السمواتِ وما في الأرضِ جميعًا منه**}[3].

قوله تعالى: "**ولقد مكَّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**"[4].

قوله تعالى: "**ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين**"[5].

قوله تعالى: "**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا**"[6].

يقول صاحب الظلال: "إن كلمة "لكم" هنا ذات مدلول عميق وذات إيحاء كذلك عميق؛ إنها قاطعة في أن الله خلق هذا الإنسان لأمر عظيم. خلقه ليكون مستخلفًا في الأرض.. إنه سيد الأرض وسيد الآلة، إنه ليس عبدًا للآلة كما هو في العالم المادي اليوم.

---

[1] خورشيد أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي" – ترجمة رفيق المصري، وقراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٧، ص١٠٢-١٠٦.

[2] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت. ٢٤١/٣.

[3] سورة الجاثية، الآية ١٣.

[4] سورة الأعراف، الآية ١٠.

[5] سورة البقرة، الآية ٣٦.

[6] سورة البقرة، الآية ٢٩.

وليس تابعًا للتطورات التي تحدثها الآلة في علاقات البشر وأوضاعهم ... فكرامة الإنسان أولاً، واستعلاء الإنسان أولاً، ثم تجيء القيم المادية مسخرة"[1].

فالتنمية إذن محورها الإنسان، يستعمر الأرض ويصلحها، ويزرع الأرض ويفلحها، ويبني وينتج ويسهم في أشكال العمران المنوطة به، والتنمية تحقق عائدًا اجتماعيًا للإنسان وتمنحه الحق في العيش الكريم في كل الأنشطة التي تتناولها مضامين التنمية وأهدافها؛ لأن التنمية تُعدُّ "مصانع تقام، وطرقًا تعبد وعمائر تبنى، ومالاً، وقنوات تشق، وأرضًا تستصلح، ونباتًا يزرع ويحصد، وحيوانًا يرعى ويراعى فيتوالد ويكثر.. وهي هياكل وإدارات تشكل، وتدريب علميّ وفني، وهي المستشفيات والمدارس، وهي الإنسان يعلَّم ويُطّبب ويرفَّه"[2].

ونتيجة لذلك تحدث التنمية تغيرات جوهرية في العلاقات والارتباطات الاجتماعية بين الأفراد، وتسهم في إعادة تركيبة البناء الاجتماعي ومستويات الحياة السائدة، وتحقق جوانب مهمة في العمليات المخططة لمشروعات الرفاهية والخير العام. وبعبارة أخرى تستهدف التنمية تحويل قطاعات المجتمع المختلفة إلى طاقات فاعلة وعناصر محركة لكل قيمة من القيم النافعة في حياة الإنسان وتحقيق تنامٍ مستمر ومتواصل؛ للارتقاء بالإنسان وإشباع حاجاته وضمان حقوقه في العيش الكريم اللائق لاستخلافه في الأرض دون أن يعاني هوان المجتمع، وإذلال الحاجة، وغلبة الفقر، وقهر الحرمان.

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الثامنة، بيروت، دار الشروق، ١٩٧٩م، ١/٥٣، ٥٤.

[2] إبراهيم أحمد عمر، فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، الطبعة الثالثة، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م، ص١٥.

المبحث الثاني

الوقف في إطار مفهومي الفقر والتنمية

تشتمل عملية الوقف على علاقة وطيدة بين متغيري الفقر والتنمية، وتسهم في ردم الفجوة الاجتماعية في مجالات متنوعة، وتعتمد التخطيط المشترك واتخاذ التدابير السليمة في ضوء المفاهيم المطروحة في جانب الفقر والتنمية، وتحاول بناء صيغة عملية قادرة على استيعاب الصور المستجدة والتطورات المتلاحقة في واقع الحياة.

وفي هذا المبحث سيتم التركيز على أهم المعطيات والدلالات المستفادة من المناقشات السابقة، وضبط المفاهيم الخاصة بالوقف والقيم المتولدة عنه في منظومة الفقر والتنمية، ولذا سيتوزع بين ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الدلالات العامة للوقف في إطار الفقر والتنمية.

المطلب الثاني: الوقف ومفهوم الفقر.

المطلب الثالث: الوقف ومفهوم التنمية.

المطلب الأول: الدلالات العامة للوقف في إطار الفقر والتنمية

اتضح أن الوقف يمثل عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى يحقق كل منها أهدافًا وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي.

ويمكن تمثيل العلاقة المتلازمة بين الفقر والتنمية والأدوات المؤثرة فيها بالشكل التالي:

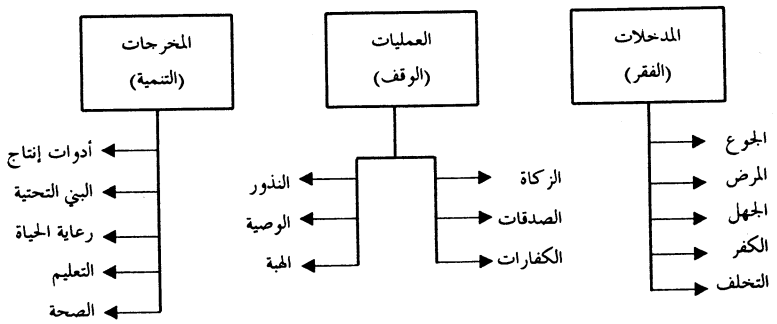

يظهر من الشكل - السابق- أن الوقف عملية تتبنى مسئولية معالجة مكونات الفقر وعناصره المختلفة، غير أن هذه المسئولية الاجتماعية تتم بمشاركة إيجابية من فريضة الزكاة إلى جانب الأدوات التكميلية الأخرى، وعندما تتم معالجة المدخلات (مكونات الفقر) في إطار عملية الوقف والأدوات الأخرى يتولد عن ذلك مخرجات التنمية؛ مثل الصحة بدلاً من المرض، والتعليم بدلاً من الجهل، وتستمر هذه الحلقة حتى تستوعب جميع قضايا التخلف.

وواضح أن هناك قضايا رئيسة يتصدى لها التشريع الإسلامي ويعالجها في نطاق الفقر، ويعدُّها من أهم الأولويات التي تضطلع بها مؤسسة الوقف؛ فالانحراف عن المنهج الإلهي (الكفر) هو فقر في حد ذاته، والعجز عن إشباع حاجة الروح أو التقصير في بلوغ أشواق النفس هو فقر أيضًا، ولذا قال الرسول ﷺ: "ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس"[1]، ومن هنا تأتي أهمية الوقف وضرورته في رعاية دور العبادة ورعاية مؤسسة المسجد بشكل عام؛ مثل الزكاة التي جمعت بين الفقراء والمؤلفة قلوبهم في سياق واحد.

ومكونات الفقر تقع في سلة اجتماعية واقتصادية شاملة للعناصر المادية والمعنوية، وتتطور في طبيعتها واتساعها وحدودها حسب معطيات الحياة وتطوراتها، وحسب مفاهيم الحاجة وأهميتها النسبية التي تختلف من مكان إلى مكان، وحسب ذلك تتسع

---

[1] البخاري كتاب الرقائق، باب الغنى غنى النفس، ومسلم كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض.

مفاهيم التنمية وتُبرز أفكاراً جديدة في الوقف؛ لأنها تمثل جميعًا حلقة متصلة وتياراً متدفقًا في مجرى الحياة الاجتماعية، وترتبط في منظومة واحدة؛ فالتغير في سلة الفقر يقود إلى التفكير باستحداث أنماط مناسبة وطرق مبتكرة في جانب العمليات، حتى يتم الوصول إلى مستويات التنمية المنشودة. وإذا كانت التنمية تضم بعض الأفكار كالتحديث والنمو والتطور والارتقاء بقطاعات الحياة الاجتماعية كافة، فإن الحديث عن دور الوقف في الحد من تفاقم مشكلة الفقر ومحاولة السيطرة عليها هو في الوقت نفسه معني بعملية الارتقاء واستجماع الإمكانات المتاحة كافة، ويمتد دور الوقف في هذا المجال لتقديم أشكال رعاية خاصة للأفراد وعامة للمجتمع؛ تبدأ من كفالة الإنسان وضمانه في مسكنه وصحته وتعليمه، وتنتهي بتنمية الجوانب الروحية في نفسه وتفجير طاقاته بالعمل وتمليكه للوسائل والأدوات الإنتاجية الموصلة لذلك؛ حتى يرتقى إنسانًا فاعلاً ومؤثرًا في إنجازات المجتمع وتنميته.

المطلب الثاني: الوقف ومفهوم الفقر

يستهدف الوقف شريحة الفقراء -بصفة أساسية- وتُوظَّف مشروعات الوقف على نطاق واسع لمصلحة الفئة الفقيرة، وقد دلت أحكام التشريع الإسلامي على إرادة هذا المعنى وتحقيق أهداف التخلص من الفقر في مواضع كثيرة.

فالزكاة - مثلاً- تقع في دائرة مصلحة الفقراء، وشُرعت في الأصل لتحقيق هذه المصلحة، وبما أن الزكاة تتحد مع سياسة الوقف في التصدي للمشكلة نفسها وتحقيق الهدف نفسه فإن الشرع الإسلامي أبطل الزكاة في مشروعات الوقف، وهذه المسألة مقررة عند جمهور الفقهاء[1]، باستثناء المالكية[2]. وتعود فلسفة سقوط الزكاة في أعيان الأوقاف إلى وجود اختلال في شرط الملك التام الذي هو شرط أساسي لوجوب الزكاة، في حين أن أموال الوقف وأعيانه وموجوداته المرصدة لأعمال البر والخير العام هي ملك لله تعالى، فلا تقع فيها الزكاة.

---

[1] فتح القدير لابن الهمام، ٤٨٧/١، الدر المختار للحصفكي ٥/٢-١٢، المجموع للنووي ٣٠٨/٥-٣١٨، المهذب للشيرازي ١٤١/١.

[2] الشرح الكبير ٤٣١/١، الشرح الصغير ٥٨٨/١.

وقد قرر الفقهاء حق الفقير في عائدات الوقف، ومما رتبوه من أحكام شـــرعية في هذا المجال أنه إذا سرق فقير من غلة وقف على الفقراء، لم يقطع؛ لأن له فيه حقًـــا، وإن سرق منها غنى قُطع؛ لأنه لا حق له فيها"[1].

فالفقير تمتد يده إلى حقه في الوقف، وإذا وقع في معصية السرقة لا يقوم عليه الحكم الشرعي بقطع يده خلافًا للغني؛ لأنه يمد يده إلى حقه ابتداءً ليس بدافع النهب أو الســلب ولكن لضرورة الحاجة وضغط الحرمان والفاقة.

ومن هنا قرر الفقهاء أنه في سنة المجاعة ووقوع المخْمَصة لا يحل بأي شكل استبقاء الأرض المرصودة لمشروعات الوقف دون الاستفادة منها، وإنما يجب بيع الأرض المحبوســة على الفقراء مراعاة لأولويات الضرورة، ولأن استبقاء أنفسهم وعدم الإفراط في هلاكــهم هو أفضل عند الله - تعالى - وأقرب إلى الطريقة المثلى من بقاء الأرض بعد هلاكـــهم أو موتهم[2].

وفي المقابل ليس للأغنياء حق مقرر في الوقف، ويقع عليهم حد السرقة إذا تطاولت أيديهم إلى أموال الأوقاف؛ حفظًا لهذه الأموال من النهب والضياع. وقد قرر الفقــهاء أن عدم جواز الوقف على الأغنياء يعود إلى كونه ظاهرة من ظواهر الخير، وعمـــــلاً مــن أعمال البر، وأن أصل الوقف قُربةٌ لله تعالى[3].

وعلى أساس ذلك يرتبط الوقف بعلاقة وثيقة بمكافحة الفقر، وتوجــه مشــروعاته لرعاية الفئة الفقيرة وخدمتها، حتى يتمكن الفقير من الحصول على القوة الشرائية اللازمــة لتغطية حاجاته الاستهلاكية وضرورياته المعاشية إلى جانب إشباع رغبات النفس الروحية. والواقع أن أي زيادة على دخل الفقراء تقدمها المنظمات الاجتماعية لهــم مــن موازنــة الأوقاف من شأنها تحقيق مشاركة إيجابية مهمة وفاعلة للنـــهوض بمشــروعات الرعايــة لمصلحة الفقراء والرفاهية[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي أدلته، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٩، ١٢٠/٦.

[2] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، الرباط، دار الغرب الإسلامي، د. ت، ٣٣٢/٧.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي ١٩٧/٨.

[4] محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٤١٥.

المطلب الثالث: الوقف ومفهوم التنمية

تقدم أن الوقف لا يعني حبس وتجميد موارد الثروة، وإنما هو عنصر حيوي من عناصر الثروة، وعلى ذلك يشكل الوقف تنمية لموارد الثروة، وتفعيلاً لقوى هذه الموارد في المجتمع، ودفعًا لطاقاته في أغراض التنمية المنشودة.

ولكن الإطار التنموي للوقف يتحدد من خلال معالجة المدخلات المتضمنة لمكونات الفقر وعناصره المختلفة، وإعادة تصويب مستويات هذه المدخلات وتحسينها، ووضع الخطط والأساليب الممكنة للارتقاء بحدود الكفاف إلى حدود الكفاية، ومتابعة مكونات الفقر حسب قاعدة الأولويات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع، وأشكال التخلف السائدة فيه.

فعلى سبيل المثال يوجه تمويل الأوقاف لخدمة القطاع الصحي لمصلحة الفقراء في المجتمعات التي تواجه صعوبات إنسانية تؤثر على المواليد الجدد، أو تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات بسبب نقص الرعاية الصحية للفقراء؛ لأن معدل دخول الفقراء لا يكفي للحصول على العناصر الغذائية المطلوبة فينتج عن ذلك اختلال في التوازن الغذائي الذي يؤدي فيما بعد إلى حدوث الأمراض وانهيار الجسم وضعفه عن مقاومتها.

وبسبب أن دخل الفقير يهبط إلى حدود دنيا غير قادرة على التصدي للأمراض؛ فإن الوضع الصحي يؤثر في الكفاءة الإنتاجية للفقير، ويقلص من أدائه في العمل، فيزداد الفقير فقرًا، ويتراجع نشاط الاقتصاد ويقل مستوى الرفاهية[1].

ولا يخفى أثر الجانب التمويلي لمشروعات الوقف في تحقيق الرعاية الصحية لفئة الفقراء وحفزهم للعمل والإنتاج، بل إن الإسلام راعى صيانة النفس الإنسانية في مقاصده، ورتب قواعد مهمة اعتبر بها تعلم الطب من فروض الكفايات؛ بحيث يأثم المجتمع كله إذا لم يوجد فيه من يقوم بهذه الفروض[2].

---

[1] نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة رقم: (٧)، ط١، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٤هـ، ص٧٢-٧٣.

[2] الغزالي، الإحياء، ١٦/١.

وفي مجال طلب العلم شرع الإسلام في توجيهاته ومبادئه ضرورة إشباع المعرفة العلمية لجميع أفراد المجتمع، وجعل كل نوع من أنواع العلوم يختص بشئون الحياة المعيشية من فروض الكفايات، كالطب والحساب، وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة، وحتى الحِجامة والخياطة اعُتبر تعلمها من فروض الكفايات[1].

وتُرصد بعض بنود موازنة الأوقاف لتغطية نفقات التعليم للفئات الفقيرة التي ضاقت بها دائرة المكلفين بالنفقة من الآباء والأقرباء والذين يلونهم، وقد راعى الإسلام مبدأ التوازن في هذا الجانب بين طلب العلم المادي والمعرفة الروحية؛ ليكون العلم المادي الذي يحصل عليه الإنسان مسخرًا لتنمية ملكاته الروحية وطاقاته الإيمانية، ولذا عد الإسلام كلٌ من يعجز عن تحقيق التوازن العلمي والمعرفي في نفسه إنسانًا متخلفًا، حتى لو استطاع أن يتطور بعيدًا في الحصول على كل ما تشتهيه نفسه، وتقضي به حوائجه التي يرغب فيها[2].

ومما يدل على أهمية تمويل الأوقاف لقطاع العلم والمعرفة أنه لولا تكريس المكتبات الإسلامية الموقوفة -في الجوامع خاصة- ما استطاع المسلمون العثور على ثقافتهم المكتوبة وتاريخ تراثهم الحافل بالعطاء منذ قرون بعيدة.

ولا شك في أن مسئولية الوقف الإسلامي تزيد أكثر فأكثر كلما ارتفعت نسبة الأمية وتفشى الجهل في المجتمع الإسلامي، أو كانت هناك ضرورة ملحة للاهتمام بالصنعة الفكرية في مجالات محددة وخاصة، ولا سيما إذا كان المجتمع يتعرض إلى غزو فكري وحرب ثقافية معلنة ضد الأفكار والقيم والموروثات الإسلامية، فيكون من الواجب تجنيد الطاقات الفكرية وتفعيل أثرها في المجتمع لتشكيل فكر مضاد للغزو الثقافي والفكري الأجنبي وتوجيه أبناء الأمة للالتزام بالمعتقدات والقيم الإسلامية المثلى.

ويقاس على الصحة والتعليم جميع مظاهر التنمية: مثل رعاية الفقراء بصفتهم قوة عاملة تحتاج إلى رأس المال اللازم للقيام بأعمال إنتاجية معينة، والوقف ابتداءً يتضمن مفهوم استبقاء الأصول الرأسمالية والاستفادة من العوامل الإنتاجية في قطاعات التنمية،

---

[1] السابق

[2] محمد سلام مدكور، التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره، سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، ط١، مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣، ص٣٤.

ومن شأن اتباع هذه السياسة الوقفية إغناء الفقراء عن المسألة، وتأكيد دورهم في الحياة، علاوة على تحقيق أهداف ضمنية كاستقلالهم بتأمين الحاجات الكفائية والسلع الضرورية بأنفسهم دون اللجوء لتغطيتها من موازنة بيت المال، أو الزكاة -مثلاً- أو غيرها مع القدرة على العمل والإنتاج.

وهكذا يتبين أثر الوقف في ظل مفهوم الفقر والتنمية بوصفه عاملاً مهمًا من العوامل الفاعلة في تنمية منجزات ومقدرات وموارد المجتمع نحو الأفضل، وقد أثبت الواقع التاريخي للوقف الإسلامي أهمية دوره وتأثيره في مفاهيم التنمية وتطبيقاتها العملية المختلفة في الحياة، وهو ما يمكن بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الوقف والتطبيق التاريخي للتنمية

حفل التاريخ الإسلامي بمنجزات وتطبيقات عملية مهمة لمشروعات الوقف وأهدافه في رعاية المجتمع وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد، كالرعاية الصحية ومتطلبات التعليم ومستلزمات الجهاد وغيرها، حتى بات يشكل دوراً لا يستهان به في صياغة أشكال التنظيم الاجتماعي وتحديد أنماطه وعلاقاته، ويمكن بيان ذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الوقف وتنمية قطاع الخدمات.

المطلب الثاني: الوقف وتنمية الموارد.

المطلب الثالث: الوقف والأسس التشريعية، والمبادئ التنموية العامة.

المطلب الأول: الوقف وتنمية قطاع الخدمات

إن أهم مكونات قطاع الخدمات تقع في جانب الرعاية الصحية والتعليم، فأما الرعاية الصحية فتشتمل على إسهامات الوقف في إنشاء البيمارستانات وتوفير الكتب الطبية ورعاية الأطباء، وقد اشتهر صلاح الدين الأيوبي (٥٨٩هـ) بوقف الوقوف الكثيرة على البيمارستانات التي أنشأها لخدمة مصالح المسلمين[١]، وكان هناك حكماء مشهورون وأطباء متمرسون في علوم الطب قدموا إنجازات طبية عن طريق المشاركة الفاعلة للوقف، ويروى أن الطبيب المشهور محمد بن عبيد الله بن أبي الحكم (٥٧٠هـ) كان حاذقًا في أمور الطب، ولما عَمَّر نور الدين الشهيد البيمارستان بدمشق جعل أمر الطب إليه، وكان نور الدين قد وقف كثيرًا من الكتب الطبية، وكان المشتغلون بأمور الطب يأتون إلى محمد بن عبيد الله وتعقد مجالسات طبية تناقش فيها مباحث الطب المختلفة[٢]. وفي سنة ٦٢٧هـ قام

---

[١] علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٦، ٧٨/١٢.

[٢] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ١٠٨/٢.

شيخ الأطباء ورئيسهم المهذب الدخوار عبد الرحيم الدمشقي بوقف داره الواقعة بالصاغة العتيقة بدمشق لتكون مدرسة لتعليم فنون الطب المختلفة[1].

وفي مصر قام بعض المماليك بإنشاء مستشفى قلاوون؛ الذي اشتهر على نطاق واسع بمداواة مرضى المسلمين وتطبيبهم، وتقديم العلاج اللازم لهم، وإعطائهم الدواء وكل ما يتعلق بأسباب الرعاية الصحية دون اشتراط لذلك[2].

والواقع أن تطبيقات الخدمة الصحية في التاريخ الإسلامي لم تنحصر في زمان أو مكان معينين أو عن طريق مؤسسات خاصة، وإنما كانت تمتد بشكل كبير امتداد التاريخ نفسه الحافل بالعطاء وروح التكافل، ولربما تشكلت أول نواة للخدمات الطبية حينما خصص المسلمون في معاركهم ضد الكفار من يقوم بمسئولية تطبيب الجرحى وتضميدهم ومعالجتهم، والشواهد في هذا المجال أكثر من أن تحصى في كتب السير والمغازي، وهذا يدل على حرص الإسلام على أهمية الصحة حتى رتب على ذلك جواز تدخل المحتسب، وجعل من مسئوليته أن يحاسب كل من يعبث بصحته وتعريض حياته للهلاك بأن يأخذه بالزجر والتأديب[3]؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس من الهلاك، فالنفس ملك لله تعالى ابتداءً.

أما في مجال خدمات التعليم فقد لعب الوقف دورًا رائدًا في تشكيل المؤسسة التعليمية وتنظيمها، وقد كانت الوثيقة الوقفية تضع التعليمات والأنظمة، وتحدد الأسس والمبادئ التربوية لمؤسسات التعليم، وهي تشكل لائحة ضرورية تظهر فيها كل التفصيلات الفنية لممارسة مهنة التعليم كالشروط الواجب توافرها في القائمين على التدريس، وأوقات الدراسة، وتنظيماتها الإدارية والمالية.

وكان الواقف يضع الشروط الخاصة بالمدرسين: كالعلم والورع والمذهب والاعتقاد، والقدرة على الفتوى والإلمام بمصنفات معينة، ويحدد منهج الدراسة وموضوعاتها الفقهية والأصولية والفكرية المختلفة، ويشترط الواقف لذلك قبول طلاب بأعداد محددة ومتناسبة

---

[1] ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٢٧/٥، محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ٣١٥/٢.

[2] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ص١٣٦-١٣٧.

[3] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص٣٠٨.

مع موازنة الوقف وإراداته، ويوجه المؤسسة التعليمية في حقول معرفية وتخصصات شرعية تقتضيها الحاجة والضرورة، ويخصص مكافآت وحوافز تشجيعية[1]، إلى غير ذلك من أشكال بناء المؤسسة التعليمية وفق أهداف الواقف وفلسفة الوقف في تحقيق التكافل ورعاية المحتاجين.

وقد انتشرت مؤسسات التعليم الوقفية على نطاق واسع، وأصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامي، ويذكر ابن جبير (ت ٦١٤هـ) في رحلته بعدما زار بغداد أنه شاهد فيها مدارس كثيرة تقرب من ثلاثين مدرسة يقصر القصر البديع عنها، ومنها المدرسة النظامية التي ابتناها الملك، وأن لهذه المدارس أوقافًا عظيمة وعقارات محبسة على الفقهاء والمدرسين فيها[2].

وينقل ابن العماد الحنبلي مواقف مختلفة في كتابه "شذرات الذهب" لمؤسسات تعليمية وقفية ابتناها بعض المسلمين من الأمراء وغيرهم، فيذكر أن إقبال الشرابي بنى مدرسة بواسط سنة ٦٥٣هـ، وبنى مدرسة في سوق السلطان ببغداد، وأوقف على ذلك أوقافًا سنية[3]، وفي سنة ٦٥٥هـ بنى المعز عز الدين أيبك المدرسة المعزية على النيل ووقف عليها وقفًا جيدًا[4]، وفي سنة ٦١٦هـ أمرت ست الشام الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب ببناء مدرسة لها في دمشق وأوقفت دارها قبيل موتها مدرسة للمتعلمين وأوقفت عليها أوقافًا كثيرة[5].

ويذكر المقري في "نفح الطيب" أن سلاطين بني عثمان كان لهم إسهامات في الوقف التعليمي، وأن السلطات سليم خان قام ببناء المدرسة العظيمة بدمشق ووقف الوقوف[6].

---

[1] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٢٤٢-٢٥٤.

[2] ابن جبير، رحلته، بيروت، دار صادر، ١٩٦٤، ص٢٠٥.

[3] ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٦١/٥.

[4] المصدر نفسه، ٢٦٨/٥.

[5] المصدر نفسه، ٦٧/٥.

[6] أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت دار صادر، ١٩٦٨، ١٧٩/٢.

ولما ولي أمين الدين كمشتكية بن عبد الله أتابكية عسكر دمشق والتي تقع فيها المدرسة الأمينية قرب الجامع الأموي بدمشق قام بوقف المدرسة ووقف ما حولها من سوق السلاح وقيسارية القواسين[1].

وقد وُقِفَتْ مدارس كثيرة ومتنوعة حسب اتجاهات الفقه الإسلامي، فابتنى أبوعليّ الحسيني مدرسة الفقه الشافعي، ووقفها مؤسسةً تعليمية تتسع لأكثر من ألفيْ شخص من الدارسين والمعلمين، وكذلك قامت المدرسة التي وقفها أبو القاسم القشيري، والمدرسة التي وقفها الإمام الإسرافيني[2]، وغيرها من المدارس ومراكز العلم الوقفي.

والواقع أن تعاظم دور الوقف في إنشاء مؤسسات التعليم أدى إلى وجود اهتمامات كبيرة بالتصنيف، وشجع كثيرًا من العلماء على الكتابة والتصنيف، حتى برزت الحضارة الإسلامية من خلال هذه الإسهامات عاملاً مهمًا في إثراء المعرفة الإنسانية، ويمكن أن يفسر على أساس ذلك وجود مخطوطات كثيرة في متاحف الغرب مسروقة من المكتبات الموقوفة سواء كانت عربية أم فارسية.

ولعلّ الهجمة البربرية التي تعرضت لها بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ والتي قادها هولاكو وأدت إلى سقوط الخلافة العباسية، تكشف عن بعض جوانب الازدهار والتقدم العلمي لدى علماء المسلمين وفقهائهم الذين رفدوا المكتبات الوقفية في بغداد بتصانيف وكتب معرفية وفكرية بعيدة عن الحصر والإحصاء، وقد وصف المؤرخون كثرة هذه المصنفات من خلال مشاهدات الخراب التي لحقت بها بعدما ألقي قسم كبير من ذخائر المعرفة الإسلامية في النهر الذي تغير لونه واصطبغ بمداد الكتب[3].

ولربما مرت المكتبة الوقفية الإسلامية بأزمات اقتصادية أو اجتماعية مماثلة للأزمات السياسية التي كان لها الأثر في الحد من انطلاقتها وازديادها وتأثيرها في إثراء الفكر الإنساني وعلومه المختلفة، ويروي المقريزي بعض جوانب هذه الاختلالات فيذكر وقوع التضخم الاقتصادي، وهي الحالة التي تتزايد فيها الأسعار بشكل مستمر فيتبعها انخفاض في

---

[1] النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١/١٣٢-١٣٣.

[2] صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، ع١٥٥، ١٩٩٤م، ص١٩.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ١٣/١٦٨-١٧٠.

القيمة الحقيقية للنقود؛ وذلك أن الغلاء (التضخم) وقع في مصر سنة ٦٩٤هـ، ووقع الجوع وافتقر الناس إلى أهم الضروريات فبيعت المدرسة الفاضلية التي أنشأها القاضي الفاضل سنة ٥٨٠هـ ووقفها، وكانت تشتمل على ألف مجلد، ولم تعادل قيمة أي مجلد حين بيع في ظل هذه الأزمة أكثر من رغيف خبز[١].

وفي ظل ازدياد الاهتمام بالوقف المتضمن لقضايا التعليم من خلال المدرسة وتأليف المصنفات برز دور المسجد بوصفه عنصرًا أساسيًا في علاقة المدرسة بأشكال الوقف التعليمي؛ لأن المسجد يؤدي رسالة إنسانية في تنمية الجوانب الروحية لدى الأفراد[٢]، ويسهم عن طريق الحِلَق و المجالس المختلفة المنتشرة فيه والأوقاف المرصدة لذلك برفد المجتمع بطاقة جديدة من العلماء وطلبة العلم وفتح أبواب جديدة لمجالات التصنيف وضبط العلوم، إلى جانب استيعاب المدارس الوقفية لتؤدي كثيرًا من أهدافها من خلال رسالة المسجد، وفي إطار الوقوف والأحباس المرصدة على المساجد، وتعزيز رسالة المسجد في قضايا الفكر والعلوم الشاملة وتهذيب الجوانب السلوكية للأفراد يظهر شكل آخر للوقف وهو المعني بحفظ السُنَّة والتراث الخالد الذي تركه الرسول ﷺ، فنشأ الوقف لغايات الحديث النبوي، وازدادت الأوقاف على المحدثين حتى بات الاهتمام السائد في التاريخ الإسلامي في قرونه الأولى لا يتناول أي قضية أو أي مسألة من مسائل المجتمع بقدر ما يتناول شئون الحديث، وهذا يعكس طبيعة كل عصر، وأثر البيئة في تحديد الأولويات وترتيب المسئوليات الملحة بشكل هرمي يتناسب مع متطلبات المجتمع، وما من شك في أن فترة تدوين الحديث ونشوء فن هذا العلم وإقبال الأفراد على طلب الصنعة الحديثية لم يتبلور إلا بعد وجود حاجة دينية واجتماعية ضرورية وملحة ابتدأت من مشاعر الخوف والقلق باحتمال وجود تقولات وتلبيسات على قول الرسول ﷺ إلى جانب احتمال تناسي الحديث مع مرور الزمن دون توثيق، أو ترسيخ لقواعد علم الحديث.

---

[١] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ، ٣٦٦/٢.

[٢] وهنا لا بد من الإشارة إلى البحث القيم الذي قدمه الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان إلى "المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي حول التنمية والتمويل وتوزيع الدخل والثروة: الذي عقد في إسلام أباد عام ١٩٨٣ وكان بعنوان "الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع" وقد تضمن إبراز علاقة الوقف بالمسجد ودوره التاريخي والحضاري في المحافظة على ثقافة الأمة الإسلامية وصيانة تراثها الفكري والمعرفي، وتأثيره الواضح في مجالات التنمية والتوزيع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا جاء أثر أوقاف المحدثين والأوقاف على دُور الحديث، ومصنفاته وكل ما يتعلق به استجابة طبيعية لمعطيات المجتمع وضروریاته الملحة، وقد سطرت المصنفات الإسلامية على اختلافها قضايا كثيرة لهذه المسألة، ومنها على سبيل المثال ما ذكره النعيمي من أن السلطان "تنكز" هدم بعض المباني في دمشق وحولها إلى دار قرآن وحديث في غاية الحسن ورتب فيها الطلبة والمشايخ[1]، ويذكر ابن العماد الحنبلي أن الملك الكامل أبا المعالي محمد بن العادل المولود عام ٥٧٦هـ قام ببناء دار حديث عظيمة بالقاهرة عام ٦٣٥هـ ورتب لها الوقوف الجيدة[2]، وبنى "نور الدين زنكي" بدمشق دار الحديث ووقف عليها وعلى المشتغلين بها، وهو أول من بنى داراً للحديث[3]، ووقف السلطان "الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن العادل" (ت ٦٣٥هـ) دار الحديث الأشرفية بدمشق، وهي منسوبة إليه[4]، ويشير ياقوت الحموي إلى أن الإمام أحمد المؤذن الحافظ الفقيه المفسر المحدث المتوفى عام (٤٧٠هـ) كان يقوم بخدمة المحافظة على كتب الحديث الموروثة عن المشايخ والمحفوظة في الخزائن وكان يصونها ويتعهد حفظها، ويتولى أوقاف المحدثين من الحبر والكاغد وغير ذلك فيفرقها عليها ويوصلها لهم[5].

والواقع أن إسهام الوقف في قطاع الخدمات: الصحة، والتعليم، والمسجد، والحديث، يتسع إلى دائرة كبيرة في هذا المجال تغطي جميع شئون الحضارة الإسلامية، والثقافة، والعلم، والمعرفة، والفكر، وحتى المنهج الذي يقع في جانب مصنفات الأصول الفقهية، و لم يقتصر دور الوقف في أطر خدماتية ضيقة أو غير ملائمة لظروف المجتمع وإسقاطات البيئة وأولويات الحياة الاجتماعية، وهذا يؤكد على ازدهار قطاع الخدمات في التاريخ الإسلامي وأهمية الوقف وتطوره وتقدمه في مجالات متعددة.

---

[1] الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، ٩١/١.

[2] شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ١٧٢/٥.

[3] عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، الروضتين في أخبار الدولتين، بيروت، دار الجيل، ١٠/١.

[4] محمد بن علي بن طولون الصالحي، اللمعات البرقية في النكات التاريخية، تحقيق محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٤م، ص٤٩.

[5] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، بيروت، دار المستشرق، د. ت. ٢٢٤/٣-٢٢٥.

المطلب الثاني: الوقف وتنمية الموارد

معروف أن الموارد تلحق في الغالب بعنصر الأرض، وهي إما أن تقع في جوف الأرض كالموارد الطبيعية من الخامات والمعادن والثروة البترولية والمياه الجوفية، وإما أن تقع على سطح الأرض كالموارد الزراعية والحيوانية ومجاري الأنهار السطحية والثروة الهائلة للكائنات البحرية، وإما أن تقع فوق الأرض أو في جوها ويشمل ذلك كل عوالم الطير الذي خلقه الله تعالى وجعل رزقه نباتًا أو حيوانًا على وجه الأرض يقتات ويعيش عليه.

وقد ورد وقف الأرض بشكل مطلق لا يقبل الاختلاف. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين"[1]، وورد في السير والتاريخ أن الرسول ﷺ ما ترك بعد موته دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة إلا بغلته البيضاء، وأرضًا جعلها صدقة[2].

وكان من السنن المعهودة لدى المسلمين أنهم يوقفون الأرض لمصالح معينة وعلى جهات معينة كالمسجد مثلاً أو مصالح المدينة، ويروى في هذا الصدد مواقف كثيرة حدثت عبر الأجيال والواقع الإسلامي، منها أن الأمير "عز الدين أيبك" نائب دمشق قام بإعمار جامع بالصالحية سنة ٧٠٧هـ، ثم قام بوقف الأرضين عليه [3]، واشترى "موسى الهادي" مدينة في بلاد الري بإزاء قزوين، ثم اشترى أرضًا ووقفها على مصالح المدينة[4]، إلى غير ذلك من المواقف الكثيرة.

ولكن الوقف في مسألة الأرض يتجلى بصورة أشدّ وضوحًا وأكثر أهمية من خلال الفتوحات الإسلامية لبلاد الكفار، وهي إما أن تكون أرضًا جلا عنها أصحابها خوفًا من قدوم المسلمين، وإما أن تكون أرضًا فتحت بطريق الصلح مع المسلمين، أو أن تكون فتحت عنوة؛ أي باستخدام أسلوب القوة ووقوع الاقتتال.

---

[1] الروضة الندية للقنوجي، ١٠٣/٢.

[2] أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتاب العربي، ٥٥/٦.

[3] جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، د. ت، ٢٢٦/٨.

[4] معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٤٣/٤.

ففي الحالة الأولى نص الفقهاء على أن حكم الأرض التي جلا عنها أصحابها أنها أرض وقف تكون ملكًا للأمة الإسلامية، يضع عليها الإمام الخراج الذي يؤخذ أجرةً ممن يعمل عليها، مسلمًا كان أم ذميًا[1].

وفي الحالة الثانية يمكن أن تكون الأرض وقفًا على مصالح المسلمين إذا اقتضى شرط الصلح ذلك[2].

وفي الحالة الثالثة خلاف بين العلماء؛ فمنهم من ذهب إلى أن الأرض المفتوحة بالقوة تقسم كالغنائم، ولكن يجوز للإمام أن يستطيب نفوس الفاتحين لتبقى الأرض موقوفة، والقائلون بهذا الرأي جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية[3]، ومنهم من جعل الأرض في هذه الحالة وقفًا على المسلمين بمجرد الحيازة ولا تملك لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين إلا أن يتدخل الإمام ويرى استثناء لذلك، وهم المالكية والإمامية[4]، ومنهم من أعطى للإمام حق الخيار؛ فإن شاء قسمها، وإن شاء أبقاها بيد أصحابها على أن تئول في النهاية لمصلحة المسلمين، وهم الحنفية والحنابلة[5].

وواضح مدى أهمية دور الوقف في ضوء علاقته بالأرض بإيجاد فرص حقيقية لمشروعات التنمية ونشاطات الإنتاج؛ لأن الأرض تمثل أهم مقومات النشاط الاقتصادي بوجه عام، ولا يمكن أن تتحرك عجلات التنمية الاقتصادية في أي خطط مستهدفة ما لم يتم التركيز على عنصر الأرض بوصفه موردًا إنتاجيًا مهمًا.

ولا يخفى أن عملية الفتوحات الإسلامية لبلاد الكفار، وما استتبعها من حيازة أقاليم ومساحات واسعة للأرض -التي وُقِفت لمصلحة المسلمين- قد واكبها تنظيم لمدخلات الجهاد ومستلزماته في إطار الوقف كذلك، فاشتمل الوقف على أدوات الجهاد، كالخيل والسلاح وحتى تخصيص بعض الوقوف لشئون الأسرى، مما يعني أن الوقف في قطاعٍ ما يستلزم معالجة مدخلاته ومخرجاته في دائرة تنظيمية واحدة متوازنة ومتكاملة.

---

[1] فتح القدير ٣٥٣/٤، الشرح الكبير للدردير، ١٧٥/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٣٣ مغني المحتاج ٩٩/٣.

[2] كشاف القناع ٧٥/٣، الشرح الكبير ٥٤٢/١٠.

[3] الأم ١٠٣/٤، المحلى ٢٤١/٧

[4] المدونة ٢٧/٣، الروضة البهية ٢٢٢/١.

[5] البحر الزخار ٩١٢/٢ زاد المعاد ١٧٣/٢.

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى:" **وأعدُّوا لهم ما استطعتُم من قُوَّةٍ ومن رباطِ الخيل** ..."[1] على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن عدة للأعداء، وناقش القرطبي هذه المسألة في تفسيره، وأوضح أن الإمام أبا حنيفة لم يصح عنده الوقف؛ لأن موضوع الوقف عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى - يتضمن أصولاً تشريعية مختلفة كما أشرنا سابقًا خلافًا للاتجاه المذهبي بوجه عام، ثم أورد الإمام القرطبي رأي الإمام الشافعي الذي يذهب فيه إلى صحة الوقف، وقال: "وهو أصح (أي من المنع) مستدلاً بشواهد كثيرة منها الآية الواردة في هذا السياق، وحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، وقول الرسول ﷺ في حق خالد: "وأما خالد.. فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[2]، ولأن الوقف في هذه المسألة ينتفع به وجه قربة[3].

وقد دأب المسلمون على العمل بالوقف في شئون الجهاد ومتطلباته، وتروى في ذلك مواقف كثيرة، منها ما ذكر أن إسماعيل بن أحمد بن سامان من ملوك السامانية المتوفى سنة ٢٩٥هـ قام ببناء رُبط كبيرة، كل رباط منها ألف فارس ووقف عليها وقوفًا كثيرة، وأنه لما ورد إلى بلاده جيش عظيم من كبار الترك فيه ألف وسبعمائة قبة -ولا تكون القبة إلا لرئيس- استطاع أن يوقع فيهم مقتلة عظيمة، فقتل منهم خلقًا كثيرًا، وانصرف المسلمون بعد ذلك غانمين[4].

وحينما قدم أحمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر دمشق سنة ٥٧٢هـ استقبله القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله بن المظفر الموصلي وعرض عليه ألف دينار فرفضها، فاشترى بها قرية وقف نصفها عليه، ووقف النصف الآخر على الأسرى[5].

ومنهم من وقف الوقوف على شراء الخيل للجهاد في سبيل الله[1]، ومنهم من وقف أسواقًا خاصة بالعتاد والسلاح وأدوات الجهاد[2].

---

[1] سورة الأنفال، الآية ٦٠.

[2] البخاري؛ صحيحه كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥، ٣٨،٣٧/٨.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط١، حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ، ٧٧/٦.

[5] ابن العماد شذرات الذهب، ٢٤٣/٤.

ولا شك في أن حركة الجهاد الإسلامي وإسهام مؤسسة الوقف في تفعيل نشاط الجهاد وتوفير بعض الإمكانات اللازمة للقتال قد أعطى المزيد من الفرص الحقيقية للتنمية والتقدم في المجتمع الإسلامي. وإلى جانب اتساع الأقاليم الإسلامية وامتداد مناطق التحضر والعمران كان هنالك أثر بارز للأفراد المستعجمين الذين دخلوا حديثًا في الإسلام، وأضافوا خبرات وتراكمات جديدة لتجربة المجتمع الإسلامي في ميادين الفكر والمعرفة الإنسانية الشاملة بخاصة، وقد أثرى الفتح الإسلامي تجربة التنمية من عدة جوانب اقتصادية مهمة، منها:

أولاً: ضم مناطق جديدة وأراضٍ كثيرة للمجتمع الإسلامي مما سمح بازدياد رقعة النشاط الاقتصادي واعتماد بدائل إنتاجية مبتكرة تقوم على تحقيق مزايا الإنتاج الكبير، الذي يقود بالتالي إلى تخفيض التكاليف الاقتصادية وتحقيق مردودات عالية للمشروعات المستهدفة.

ثانيًا: تسهيل العمليات التجارية بين المناطق الجغرافية المختلفة التي خضعت للحكم الإسلامي وألغت كثيرًا من المعوقات؛ كالضرائب والمكوس وعدم انتشار الأمن التجاري اللازم لحركة القوافل.

ثالثًا: تحقيق مبدأ الميزة النسبية للنشاط التجاري لوجود موارد مختلفة تتمتع بها أقاليم دون أخرى.

رابعًا: الاستفادة من الخبرات البشرية في نطاق الأهداف التنموية في مجالاتها الاجتماعية والإنسانية، وفي هذا الجانب برزت مواهب وملكات معرفية هائلة كان لها الريادة في إعادة تنظيم المجتمع وفق أسس تشريعية وقانونية.

ومن الموارد المهمة التي جرى الوقف عليها، الثروة المائية، بما فيها الأنهار أو القنوات الكبيرة وعيون الماء والآبار وغيرها.

---

[1] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، بيروت، دار المستشرق، د. ت، ٢٠/١٦.

[2] النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١٣٢/١-١٣٣.

وهناك مشاهد متعددة لاهتمام المسلمين بوقف الماء واعتنائهم بهذا المورد الحيوي لتحقيق مصالح كثيرة، تعود كلها لتحقيق الرفاهية في مشروعات التنمية والتطور في المجتمع الإسلامي.

حينما قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، قال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتراها عثمان من صلب ماله[1].

ويدل ذلك على أهمية المشاركة الإيجابية للأغنياء في إحياء رسالة مؤسسة الوقف في علاج الأزمات الاقتصادية وحل مشكلات المسلمين، لا سيما المشكلات العامة التي تضر بمجموع الأمة، فالمدينة كانت واقعة تحت السيطرة الاقتصادية لليهود، الذين سخروا طاقات المجتمع في المدينة لخدمة أغراضهم، واستملكوا أهم الموارد الزراعية ووجهوا السياسة التجارية من خلال التعامل بالذهب، ومن هنا فإن استجابة عثمان - رضي الله عنه - في شراء بئر رومة من أحد اليهود ووقفه على مصلحة المسلمين شكل من أشكال الجهاد المتنوعة مع الكفار، إضافة إلى إسهامه في النهوض بمبدأ التكافل، ومن هنا بشره الرسول ﷺ بأن له خيرًا منه في الجنة.

ويروى أنه في المدينة نفسها قام علي بن أبي طالب ﷺ بالتصدق بعيني ماء، وهما عين أبي نيزر والبغيبغة ووقفهما على فقراء المدينة وابن السبيل لا تباع ولا تورث[2].

وقد أورد ياقوت الحموي في معجمه بعض أشكال الوقف لعيون الماء، وذكر أن هنالك مكانًا يسمى "ذا قَرَد"؛ وهو ماء على ليلتين من المدينة -بينها وبين خيبر- اشتراه طلحة ابن عبيد الله ووقفه على مارة الطريق[3]. وذكر أن "عين يبرود" تقع في قرى البيت المقدس كانت وقفًا في جملة أوقاف السبيل[4].

---

[1] البخاري، صحيحه كتاب المساقاة، باب في الشرب، والترمزي، سننه أبواب المناقب، والنسائي، سننه، كتاب الجهاد، باب من جهز غازيًا.

[2] أبو عبيد بن عبد الله البكري، معجم ما استعجم، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٧، ٦٥٨/٢. محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، الكامل في اللغة والأدب، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت، ١٥٣/٢.

[3] ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر – ودار بيروت، ١٩٥٥، ٣٢١/٤.

[4] المصدر نفسه، ٤٢٧/٥.

وأورد ابن عبد الحق في مراصد الإطلاع صوراً أخرى للوقف، فذكر أن "عين سَلْوَان" تقع على عين ماء عذبة وقفها عثمان - رضي الله عنه - على الضعفاء في بيت المقدس، وكانت تسقى مشروعات زراعية وجنانًا عظيمة[1]، وذكر أن الإمام المستنصر استخرج نهرًا في بغداد ووقفه لفطور الفقراء[2].

وقد قام إقبال الشرابي في سنة ٦٥٣هـ بإعادة تعمير عين عرفة التي في الموقف وبنائها، وأجرى الماء الذي فيها لمصلحة الحجيج وانتفاع موسم الحج به، ووقف على ذلك أوقافًا سنية كثيرة[3].

ومنذ وقت قريب كانت مكة -حرسها الله تعالي- تشرب كلها من وقف ماء مكة الذي وقفته السيدة زبيدة - رحمها الله-، والذي يعرف باسم عين زبيدة.

وفي جدة كذلك كانوا يشربون من عين العزيزية، وهي عين الماء التي وقفها الملك عبد العزيز - رحمه الله-.

ومن هنا يظهر مدى أهمية مؤسسة الوقف في رفد قطاع تنمية الموارد من خلال الفعل الحضاري والتطبيق التاريخي في الإسلام، الذي واكب تغيرات وعمليات حراك اجتماعي اقتضى وجود أشكال معينة للوقف تتناسب مع معطيات البيئة ومتطلبات الحياة السائدة، وتعمل وفق آلية اتباع الأولويات للمشروع الحضاري الإسلامي الكبير، ويعني ذلك وجود أسس ومبادئ اجتماعية عامة تتحرك في إطار أهداف المصلحة ومقاصد الشريعة تقوم عليها سياسة الوقف، وتعمل بمقتضاها، بوصفها استجابة طبيعية لعمليات التطور وطبيعة التغير لمعطيات التنمية المستهدفة. وهذا ما سيتم مناقشته تاليًا إن شاء الله.

المطلب الثالث: الوقف والأسس التشريعية والمبادئ التنموية العامة

يمثل الوقف أداةً فعالة من أدوات البناء الحضاري في العالم الإسلامي، ويعمل في إطار خاص من مرونة الشريعة الإسلامية، وملاءمتها وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان،

---

[1] ابن عبد الحق البغدادي، مراصد الإطلاع، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ٩٧٧/٢.

[2] المصدر نفسه، ٩٥٣/٢.

[3] ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب، ٢٦١/٥.

وذلك انطلاقًا من مراعاة الثوابت والأصول العامة، والتكيف الواعي مع المتغيرات المستجدة.

والوقف ظاهرة إسلامية لم تعرفه الجاهلية قبل الإسلام، وقد سنَّهُ الرسول ﷺ أداةً موازية لأدوات البر والإحسان الأخرى، فربما لا تفي الصدقات بالحاجات الملحة للفقراء، أو قد يخلو بيت المال من الصدقات، ولذا فاستبقاء الأصل لمصلحة الفقراء وصرف منافعه عليهم من شأنه أن يوفر ضمانات أفضل للفقراء[1]، وهذا يمنح مؤسسة الوقف ميزة نسبية أفضل من غيرها من المؤسسات؛ نظرًا لاستمرارية وجودها ولو لم يتوفر لها الضامن أو الكفيل[2].

وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى أن الوقف من خصائص الإسلام التي لم تعرفها أمة من الأمم، و لم تعرفها الجاهلية في حياتها[3]، وأما الهدايا والنذور والغلات المختلفة، التي كانت تقدم إلى معابد الأوثان عند الجاهلية أو التي تقدم للأماكن المعدة للطقوس الدينية عند اليهود فلا تتفق مع الوقف في الإسلام للاختلاف في الأطر التشريعية وفلسفة التكافل والأهداف المرجوة منها، ولأن الإسلام بشموليته يمثل "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة"[4].

والواقع أن جميع أحكام الوقف مستمدة بالاجتهاد، ولا يوجد حكم يقوم عل نص قرآني أو نبوي[5]، فأما عدم ثبوته في القرآن، فإن لفظ "الوقف" لم يرد في القرآن إلا في أربعة مواضع، وجميعها تدل على المعنى اللغوي[6]، وأما عدم ثبوته في السنة فربما يعتبر البعض أن القليل من الأحكام الوقفية يندرج تحت معنى الثبوت، ولكن معظم الأحكام

---

[1] الروضة الندية للقنوجي، ١٠٣/٢.

[2] صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، ع١٥٥، ١٩٩٤، ص١٧.

[3] الصنعاني، سبل السلام، ١١٤/٣.

[4] سورة البقرة، الآية ١٣٨.

[5] عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة، ١٩٥٢، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٥، ص٢٦١.

[6] الصافات/٢٤، الأنعام/٢٧، ٣٠، سبأ/٣١.

-بدون شك- ثابت باجتهاد الفقهاء انطلاقًا من القواعد الأصولية كالاستحسان والاستصلاح والعرف[1].

وبسبب أن أحكام الوقف تنطلق من الرؤية الاجتهادية، التي أخذت تتشكل مع تطورات الزمن حسب الوقائع والأحداث، فإن بلورة صورة واضحة للأنماط التنموية المثلى ينبغي أن يقوم على مرتكزات اجتهادية تسهم في تعزيز دور الوقف، بوصفه طاقة نماء وتنمية للمجتمع الإسلامي، وواحدًا من عناصر الثروة الفاعلة في الدورة الاقتصادية والنشاطات الشاملة لسلوك الأفراد.

وعلى الرغم من أن الوقف يقوم على أسس اجتهادية وليس على نصوص صريحة من الكتاب والسنة، فإنه يعكس استجابة لدعوة الله تعالى للإنسان لفعل الخير والإنفاق في سبيله، ويفسر معنى الصدقة الجارية التي يذكر الرسول ﷺ أن عمل الإنسان لا ينقطع بها بعد موته، ويعبر بشكل أساسي عن قيم الكرم والمروءة والإيثار على الأنفس خدمة للمصلحة العامة للمجتمع. ومع أن الوقف صدقة جارية فإنه لا يخضع لكثير من عمليات المبادلة المباحة، أي أن الأعيان الموقوفة لا تجري عليها عمليات البيع ولا الهبة ولا الإرث، وتعتمد بشكل كلي على جامع مصطلح "البر".

ويستفاد في هذا السياق من حديث عمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[2]، أن للواقف حرية الإنفاق في كل ما فيه قربة. والقربة تتحقق في كل ما أثبت فيه الشرع أجرًا لفاعله، يستوي في ذلك الوقف على مصالح الإنسان ومنافع الحيوان؛ لأنه ثبت "أن في كل كبد رطبة أجرًا"[3]، ومن هنا يستدل بالقياس على صحة الوقف في جميع الأعمال التي ثبت فيها الأجر لفاعلها بالأدلة القطعية[4].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١٥٧/٨.

[2] البخاري صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، وكتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، وكتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم. ومسلم صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف. وأبو داود، سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. والنسائي، سننه: كتاب الخيل، باب كيف يكتب الحبس.

[3] رواه البخاري في المساقاة، باب فضل سقي الماء، والمظالم، باب ٢٣، والأدب، باب ٢٧، رحمة الناس والبهائم. ورواه مسلم في كتاب قتل الحيات، باب فضل ساقي البهائم.

[4] القنوجي، الروضة الندية، ١٠٥/١.

وعلى هذا فإن سياسة الوقف تتسع لتطورات الحياة الراهنة، وتتسق مع الإمكانات الاجتهادية في احتواء القضايا المستجدة والأعمال التي تنطلق من دوافع البر والإحسان والمعروف وكل أشكال الخير.

ويتمثل تدخل مؤسسة الوقف في الحياة المعاصرة في استيعاب أشكال التنمية المختلفة، كمعالجة الفقر والجهل والمرض، وتنظيم استخدام الموارد والقوى الاجتماعية الفاعلة في المجتمع، وإنشاء مؤسسات تنموية تعليمية وصحية وإنتاجية، وتمويل المؤسسات القائمة على أسس غير مخالفة لمبادئ الشريعة، وتنسيق العمل وتنظيمه مع مؤسسات العمل الأهلي الخيرية التي تتفق في مبادئها وأهدافها مع سياسة الوقف الإسلامي، والاستفادة من التجارب والخبرات التنموية للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي حققت إنجازات ومكتسبات مهمة على الصعيد الاجتماعي، وتفعيل أثر الطاقة العاملة في ميادين إنتاج وخدمات ملائمة للاحتياجات والخطط التنموية المطلوبة، والإسهام في مساندة هذه الخطط وفق الأهداف التنموية الخاصة في كل بلد، مثل المشاركة في ضمان بعض المتطلبات الأساسية وتوفيرها للمجتمع: مثل مصادر الطاقة وعوامل الإنتاج المتعلقة بعنصر الأرض، والبنى الارتكازية اللازمة لنجاح المشروعات الاجتماعية، وغير ذلك مما سيتم مناقشته في الفصل الأخير من هذه الدراسة -إن شاء الله-.

الفصل الثاني

مؤسسات العمل الأهلي الطوعية

المبحث الأول

الجمعيات الخيرية

دراسة ميدانية تطبيقية (حالة الأردن نموذجاً)

تمثل الجمعيات الخيرية أهم أشكال العمل الأهلي المؤسسي، وهي ذات أهداف متنوعة، وتغطي مجالات اجتماعية مختلفة. ويأتي هذا المبحث مبيناً واقع أداء الجمعيات الخيرية ودورها، ودراستها ميدانياً بإجراء مسح شامل باستخدام استبانة خاصة مصممة لهذا الغرض وفق معايير ومؤشرات مختلفة[1]، وذلك في مطلبين هما:

الأول: نشأة الجمعيات الخيرية وتطورها.

الثاني: أهداف نشاطات العمل الخيري ومقوماته.

المطلب الأول: نشأة الجمعيات الخيرية وتطورها

ظهرت فكرة التنظيم الخيري الاجتماعي في الأردن في مطلع الثلاثينيات من القرن العشرين، وربما برز دور الجمعيات في هذا الإطار بوصفه عملاً سياسياً مضاداً لإجراءات الاستعمار في تلك الفترة، و لم يرتكز ذلك الدور الخيري للجمعيات على أسس اجتماعية بقدر ما كان يحمل من صبغة سياسية؛ مما أفقده وجود قاعدة محددة للأهداف والأسس الموضوعية المطلوبة للأغراض التنموية والاجتماعية[2].

---

[1] تتوقف معطيات الاستبانة الخاصة بهذا المبحث على فترة زمنية محددة، تقع بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠م، حيث يعد هذا التاريخ مرجعاً معيارياً للبيانات والمعلومات الواردة في الاستبانة، والتي تتضمن واقع الجمعيات في الأردن من النواحي الإدارية والمالية والفنية، والجوانب الأخرى المتعلقة بالأهداف والأنشطة الاجتماعية والمرتكزات الخاصة بآلية العمل الخيري، وقد وزعت الاستبانة على جميع مراكز الجمعيات الخيرية التابعة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن الذي يعد أكبر تنظيم اجتماعي لتلك الجمعيات، بمعنى أن الدراسة لا تشتمل إلا على الجمعيات المرخصة وعددها (٧٣٨) جمعية موزعة في (١٢) محافظة أردنية، إضافة إلى القرى والأرياف التابعة لها.

[2] لمزيد من التفصيل، انظر: سري ناصر، تاريخ العمل الأهلي الخيري في المشرق العربي، مؤتمر التنظيمات الأهلية، القاهرة، ١٩٨٩م.

وبعد هزيمة ١٩٦٧م قامت مجموعة من الجمعيات الخيرية والإنسانية الأجنبية بمساعدة متضرري الحرب، وشاركت في بناء البيوت وافتتاح كثير من مراكز رياض الأطفال، وبعض المدارس التابعة لمشروعات الإغاثة الإنسانية.

وشهدت هذه الفترة ظهور جمعيات خيرية أردنية متخصصة في مجالات محددة، مثل الصحة والإعاقة، والدفاع الاجتماعي. ومنذ مطلع عام ١٩٨٧م ظهرت بوادر وجود أزمة حادة في المجتمع الأردني وتحولات مهمة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، نظرًا لاتساع مشكلة الفقر والبطالة، وقد واكب ذلك ازدياد الرغبة في الإسهام الشعبي في القطاع التطوعي، واستمر ظهور جمعيات خيرية جديدة حتى وصل عددها في الثلث الأول من عام ١٩٩٩م إلى (٧٣٨) جمعية خيرية.

وتبعًا لذلك أخذت فكرة التطوع تتجه نحو نوع من الالتزام الأخلاقي عند المتطوعين واندفاعهم بروح المواطنة والدوافع الإنسانية النبيلة بضرورة تنمية مجتمعاتهم المحلية، ومحاولة تطبيق أفكار جديدة في مشاريع مدرة للدخل، وإنشاء مؤسسات تدريب وتأهيل مختلفة للأفراد للحيلولة دون تفاقم مشكلة الفقر والبطالة والحد من انتشارها.

وكان لمشاركة المرأة دور بارز في النشاطات الطوعية، واتضح ذلك بشكل خاص في أحداث نكبة عام ١٩٤٨م؛ حيث بادرت المرأة الأردنية بالقيام بالأعمال الخيرية في ظل ظروف الهجرة القسرية للفلسطينيين، وظهور مشكلات كثيرة كاللجوء والتشرد، وتبعًا لذلك نهضت نساء متطوعات في حملات منظمة لرعاية مخيمات اللاجئين وعلاج الجرحى والمرضى في المراكز الصحية والمستشفيات.

وبالنظر إلى جدول رقم (١)* ، تبرز ملامح متعددة لنشأة قطاع الجمعيات الخيرية في الأردن وتطوره من جوانب كثيرة أهمها:

أولاً: ظهرت أول جمعية خيرية مرخصة في عام ١٩٥٣م في محافظة الزرقاء، ثاني المدن الأردنية بعد العاصمة عمان، واستمر ظهور الجمعيات عامًا بعد عام، حتى وصل العدد الكلي إلى (٧٣٨) جمعية في عام ١٩٩٩م. ولكن يتضح أن هنالك تذبذبًا في التطور النسبي لنشوء الجمعيات الخيرية؛ حيث لم تشهد بعض الأعوام تسجيل أية جمعية جديدة، مثل الأعوام ١٩٥٤م-١٩٥٩، ولم تشهد المحافظات نسبة التطور

* انظر ملاحق الكتاب

نفسها، فالزرقاء لم تسجل إلا (٥٦) جمعية عام ١٩٩٩، أي بنسبة (٧,٦%) من المجموع الكلي، مع أنها سجلت أول تجربة في العمل الاجتماعي الخيري، خلافًا لمحافظة إربد التي لم تبدأ بالعمل في المجال الطوعي الخيري إلا في عام ١٩٦٤، أي بعد الزرقاء بأحد عشر عامًا، ولكن نشوء الجمعيات في هذه المحافظة بالذات خضع لتجربة واسعة في العمل الخيري، وسجل تطورًا ملحوظًا في الأدائين: الكمي والنوعي للجمعيات؛ التي وصل عددها في مطلع عام ١٩٩٩م إلى (١٢٧) جمعية خيرية، وبنسبة (١٧,٢%) من المجموع الكلي، أي بنسبة زيادة (١٠%) على محافظة الزرقاء التي تفوقها في الزيادة السكانية إلى الضعف، فضلاً عن أقدمية تجربتها في العمل الخيري كما تقدم.

ثانيًا: شهدت الأعوام ١٩٩٨م، و ١٩٩١، و ١٩٩٢م، و ١٩٩٣م، أكبر نسبة تسجيل للجمعيات الخيرية في الأردن حيث وصلت إلى ٥٦، ٤٩، ٣٩، ٣٦ جمعيةً على التوالي، وخلافًا لعقد التسعينيات لم يحدث تسجيل مثل هذه الزيادة إلا في عام ١٩٦٥م حيث وصل إلى (٣٤) جمعية، منها (١٩) جمعية في عمان وحدها، وهذا العام يمكن اعتباره بداية الانطلاقة الحقيقية لنشوء الجمعيات الخيرية المسجلة وتطورها، والتي توسعت أنشطتها في مجالات مختلفة كرعاية الأيتام والطفولة والمعوقين والمعتقلين والأسرى، ومساعدات الطلبة الفقراء ورعاية المسنين والخدمات الصحية والتعليمية ومحو الأمية ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، علاوة على مساعدة الفقراء والمحتاجين من جميع فئات المجتمع.

ثالثًا: يتركز وجود الجمعيات الخيرية في العاصمة عمان بشكل خاص، وقد وصل عددها إلى (٢٦٧) جمعية خيرية في مطلع عام ١٩٩٩م، أي بنسبة (٣٦%) من العدد الكلي، ويؤكد ذلك وجود مركزية في القطاع التطوعي يميل لخدمة المناطق الأكثر زيادة في أعداد السكان، وربما لا يتفق ذلك مع اتجاهات الرعاية للمناطق الأقل حظًا في مستويات المعيشة السائدة، وواضح أن مناطق جنوب المملكة التي تتسم بمستويات أقل لمعدلات دخول الأفراد، والتي تسهم في تغذية جيوب الفقر بشكل كبير لم تحظ إلا بنسبة يسيرة لمشاركة القطاع التطوعي متمثلاً ذلك في محافظة العقبة التي تقع فيها (١٧) جمعية خيرية؛ حيث لا تزيد نسبتها على (٢,٣%) من العدد الكلي.

ويشير الجدول رقم (٢)* إلى تطور القطاع التطوعي للجمعيات الخيرية في عمان بشكل خاص، والذي يعكس طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأردني، وذلك ابتداءً من عام ١٩٦٥م حتى سنة ١٩٩٥، حيث صدر القانون الخاص بالجمعيات سنة ١٩٦٥، والذي شكل المرجعية القانونية لنشاط الجمعيات. ويمكن ملاحظة مدى تركز النشاطات التطوعية للجمعيات الخيرية في عمان من خلال المشاركة الكبيرة التي تقع بين (٣٥,٤%) لعام ١٩٩٥، و(٤٥%) لعام ١٩٦٥، أي ما يتراوح بين الثلث والنصف من المجموع الكلي للجمعيات الخيرية على مستوى المملكة.

ومن السهل إدراك حقيقة تنموية مهمة في سياق الحديث عن مركزية القطاع التطوعي، وهو أن العاصمة دائمًا تتيح فرص خدمات اجتماعية أكثر من غيرها، ويصب نشاط الجمعيات في هذا المجال في قطاع الخدمات بشكل عام، في حين أن نشاط العمل الخيري في الأرياف والقرى يتعلق إلى حد ما بالتنمية الزراعية وتشغيل القوة العاملة والاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، وبعبارة أخرى تسهم الجمعيات الخيرية في المناطق الريفية بدعم مشروعات التنمية أكثر من المناطق الحضرية بسبب الاختلاف في المردود الاقتصادي بين الاستثمار في قطاع الخدمات وبين الاستثمار في القطاعات الإنتاجية.

وبالإضافة إلى أن الهدف الأساسي من نشاطات القطاع التطوعي هو تقديم الرعاية الإنسانية الشاملة، ينبغي ربط آلية العمل الخيري بالأهداف العامة للخطط التنموية، ودمج القطاع التطوعي بمشروعات التنمية المحلية وتوزيع العائد على مناطق مختلفة وفق معايير الجدوى الاقتصادية، وتحقيق أفضل كفاءة وفاعلية في تنمية قطاعات المجتمع.

ولا يخفى أن العمل التطوعي قد مر بتجربة مهمة خضع من خلالها لكثير من المحددات والعوامل التي كان لها تأثير واضح في مسيرته وتحقيق أهدافه، ويمكن إبراز أهم العوامل في هذا المجال من خلال التركيز على العاملين السياسي والاقتصادي؛ فأما العامل السياسي فقد لعب دورًا مهمًا في الحد من قدرة الأفراد على القيام بتنظيمات أهلية خاصة بشئونهم الاجتماعية. ويبدو أن اتجاه العامل السياسي كان يتمحور في هذا المجال حول التركيز على الخدمة الاجتماعية للأفراد، وتشجيع الناس على تشكيل الهيئات الاجتماعية والجمعيات الخيرية البعيدة عن الاهتمامات بالشئون السياسية، وربما يعود

---

* انظر ملاحق الكتاب

ذلك إلى تفكير الدولة بشكل جدي في أهمية الخدمات التي تفتقر إلى إمكانية تقديمها للأفراد؛ بسبب تخلف البنية التحتية وتدهور الحالة الاقتصادية للبلاد، والتي نتج عنها تزايد معدلات الفقر بنسبة تزيد على ثلث السكان، مما لا يمكن تغطيته بمبادرة مستقلة من القطاع الحكومي دون الاعتماد على مؤسسات العمل الأهلي الخيرية والنهوض بدور إيجابي للجمعيات العاملة في مجالات الإحسان العام.

وأما العامل الاقتصادي فبالرغم من تداخله مع العامل السياسي فإنه لعب الدور الأهم في تطوير فكرة القيام بعمل أهلي موازٍ للعمل الرسمي أو الحكومي، وقد ارتبطت مشكلة الفقر والبطالة بشكل وثيق ومؤثر في جميع مراحل تطور الاقتصاد الأردني، والذي يتميز بمحدودية قاعدة القطاعات الإنتاجية، ومحدودية إسهاماتها في الناتج المحلي الإجمالي، واختلال اتجاهات التوزيع السكاني بين المناطق المختلفة، وتركز السكان والقوى العاملة في مناطق محددة مما أدى إلى ظهور أسباب لمشكلات أخرى تتمثل في اختلالات التوزيع الجهوي لمشاريع الاستثمار والخدمات والمرافق الإنتاجية.

وفي الواقع أدت كل هذه الأزمات إلى حفز الأفراد للمشاركة في دفع عجلات التنمية نحو الرفاهية والازدهار، وقد ساعدت التطورات الطبيعية للمجتمع الأردني والبناء الثقافي على تطوير ودعم الفكرة التطوعية وتعميق الرغبة في القيام بالعمل الخيري الاجتماعي.

وبالإضافة إلى هذه العوامل أسهمت العلاقات القائمة على المبادئ والقيم البدوية أو القروية على توارث تقاليد راسخة وملزمة من الناحية الاجتماعية على التعاون والإخلاص لأجل الجماعة الواحدة.

وفي هذا الجانب كان للعامل الديني تأثير قوي في بناء قاعدة التكافل الاجتماعي، وإرساء قيم الأخوة والعدالة والتراحم بين جميع الأفراد، في ظل الأزمات التي تمر بها الجماعات بخاصة.

كل هذه العوامل ساعدت على خلق سياق اجتماعي عام للعمل التطوعي، وتعزيز الأواصر والعلاقات بين الأفراد وتقوية نسيج المجتمع على أسس ثابتة، وتبعًا لذلك تطورت الجمعيات الخيرية كمًّا ونوعًا، وتوزعت بين المدينة والريف، واتسعت في مجال تقديم الأنشطة والخدمات وفق أهداف عامة وخاصة (جمعيات متخصصة وجمعيات

متعددة الأغراض)، فظهرت جمعيات الصحة وفي مقدمتها مركز الأمل للشفاء من أمراض السرطان، وظهرت مراكز وجمعيات خيرية كثيرة للإعاقة ورعاية الطفولة، وما تزال الدولة تعتمد على القطاع التطوعي لخدمة الطفولة؛ حيث لا توجد جمعية متعددة الأغراض -ولو إلى حد ما- إلا وتسهم بشكل أو بآخر في تنشئة الطفولة ولديها الاهتمام برياض الأطفال، وانتهى تطور هذه الجمعيات إلى استهداف توفير رعاية دائمة أكثر من مجرد الاهتمام بالرعاية المؤقتة، وانصب اهتمامها بتشغيل الأيدي العاملة أو العاطلين عن العمل من خلال المشاريع الصغيرة للفقراء والأسر المنتجة والنساء، وتوفير فرص مختلفة للتدريب والتأهيل لفئات متنوعة من أفراد المجتمع، ولا سيما فئة المعاقين ومن شاكلهم.

المطلب الثاني: أهداف نشاطات العمل الخيري ومقوماته

ترتبط الجمعيات الخيرية في الأردن بشكل وثيق بأكبر تنظيم اجتماعي وهو الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، وفي ضوء خطة الاتحاد وبرامجه ترتسم الأهداف المختلفة للجمعيات حسب اختصاصاتها وأغراضها المتعددة، ولكن بالرغم من ذلك، تتحدد أهداف الجمعيات الخيرية حسب قانون رقم ٣٣ لعام ١٩٩٦م، وتخضع في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها لإشراف مباشر من الحكومة ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية.

والواقع أنه من خلال تحليل سلوك الجمعيات الخيرية وفق أهدافها، يمكن رصد بعض الملاحظات التي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١) **الجمعيات التقليدية ذات الطابع الجغرافي والعشائري:**

وتنحصر برامجها في الأهداف التالية:

أ- المساعدات للطلاب والأهالي.

ب- التدريب المهني للفتيات ورياض الأطفال.

ج- إصلاح ذات البين.

وهذه الجمعيات تحقق أهدافها بنسبة (٧٠%)، وتتطابق برامجها مع أهدافها العامة، والتي تقدم للفئات الأقل حظًا ضمن نطاق تقليدي.

٢) الجمعيات النسائية:

يلاحظ أن هذه الجمعيات استفادت عضواتها من خبراتهن بالعمل الأهلي وأصبحن أكثر نُضجًا وقدرة على العمل، فالاهتمام بالمعوقين ومحو الأمية والتدريب المهني للفتيات يقع ضمن أولويات الأهداف للجمعيات الخيرية النسائية، وتبرير ذلك يتلخص في سببين:

أولهما: أن النساء من أكثر الفئات المؤثرة في العمل الأهلي والمدني، بخاصة العمل الذي يتناسب مع خبراتهن واختصاصهن الذي يدخل في الغالب في مجال القطاع الخدماتي والاهتمام بشئون الرعاية الإنسانية.

وثانيهما: أن الخدمة الاجتماعية للفتيات تعدُّ أحد الدوافع المهمة لنشأة الجمعيات النسائية في الأردن، ولا سيما الخدمات ذات الطابع المتعلق بالتثقيف والتدريب المهني بشكل عام، مع ارتباط هذا الجانب بعدم قدرة النساء على التنظيم الأيديولوجي بسبب التقيد بالأهداف الإنسانية من جهة، وارتباط معظم الجمعيات النسائية بسيدات المجتمع الراقي من جهة أخرى.

٣) الجمعيات التخصصية:

تُعبِّر الجمعيات التخصصية عن حاجة المجتمع إلى خدمات وأشكال معينة من الرعاية لا توفرها الحكومة، وحتى لو وفرتها تظلّ دون المستوى المطلوب. وتمارس هذه الجمعيات جوانب مهمة في الرعاية الصحية والوقائية والتثقيفية في المجتمع.

ولكن من جهة الأهداف فإن الجمعيات التخصصية لم تحقق معظم الأهداف التي قامت من أجلها، غير أنها -بدون شك- تعكس حالة التزام أخلاقي عالي المستوى لمصلحة الفئات الأقل حظًا، وتظل المشكلة الرئيسة التي تواجه الجمعيات المتخصصة هي عدم اتساق الأهداف مع الأنشطة بسبب عدم القدرة على رصد الأنشطة بشكل مباشر في مجال التوعية، وخاصة وأنها تتسم بعمومية الهدف؛ مما يزيد من تعقيد الأنشطة المستهدفة، ويجعلها غير قابلة للتحقيق بشكل سريع ومباشر.

٤) الجمعيات الدينية:

اتسمت الجمعيات الدينية بانسجام النشاطات التي تقوم بها بشكل تام مع الأهداف، وهي المساعدة والمؤازرة والخدمة الاجتماعية ضمن نظام الوقف[١]، فمعظم البرامج والأهداف والأنشطة لها طابع الوقف، والتوعية الدينية أكثر من أي طابع آخر، وذلك من خلال التركيز على حاجات الإنسان العادية.

ومن جهة اتساق الأهداف العامة فإن الجمعيات الدينية تحتل أعلى مرتبة في تحقيق الأهداف بعكس الجمعيات الأخرى؛ نتيجة لاعتمادها على قاعدة شعبية واسعة تسهم في تمويلها عن طريق الزكاة والوقف وأعمال البر والإحسان.

وترتقي الجمعيات الدينية بتحقيق أهدافها للبرامج والأنشطة المستخدمة بصفتها أفضل نموذج خيري مطروح على ساحة مؤسسة العمل الأهلي الطوعي، وخصوصًا إذا تمت مقارنتها ببعض الجمعيات المتعثرة ذات الطابع التقليدي والعشائري.

ومما لا شك فيه أن تحقيق الجمعيات الخيرية لأهدافها يعتمد بدرجة كبيرة على طبيعة الهيئات الإدارية للجمعيات، ونوعية الأعضاء وجنسهم، ومدى ملاءمة ذلك للمهام والأهداف المنوطة بالجمعية، ونسبة مشاركة الأعضاء، وطبيعة المهن التي يزاولونها في الحياة العملية، ومستويات تعليمهم، وتبعًا لذلك فإن تحليل العضوية في الجمعيات الخيرية يحتاج إلى عملية دراسة طويلة، وقد أخذت عينة من الجمعيات في عمان لتعرّف الاتجاه العام لدور الأعضاء في تحقيق أهداف الجمعيات التي ينتمون لها.

ويشير الجدول رقم (٣)* إلى اختلاف نوعية الأعضاء في الجمعيات الخيرية، ويلاحظ أن مشاركة العنصر النسائي في الجمعيات التقليدية والدينية يمثل نسبة متدنية جدًا باستثناء الجمعيات الدينية المسيحية التي يشارك فيها العنصر النسائي بنسبة النصف تقريبًا (٤٩,٩%)، في حين أن متوسط مشاركة العنصر النسائي في الجمعيات التقليدية (١٤%)، وفي الجمعيات الدينية الإسلامية (٣,١%). وعلاوة على ذلك فإن أعضاء الإدارة في الجمعيات التقليدية والدينية هم من التجار ورجال الأعمال في الغالب، أي

---

[١] سيتم تعريف الجمعيات الدينية (الإسلامية) وعلاقتها بالوقف بشكل عام في المطلب اللاحق وذلك من جهة تحليل المتغيرات المؤثرة فيها.

* انظر ملاحق الكتاب

الفئة القادرة على تغطية بعض تكاليف ونشاط الجمعيات، إما عن طريق التمويل الـذاتي أو عن طريق جمع التبرعات من المراكز الاقتصادية والمؤسسات ذات النفوذ المالي.

وأما الجمعيات النسائية فالعضوية فيها إما أن تتبع الفئة الغنية التي تقوم بـــالعمل لأجل الخدمة العامة في مجال البر والإحسان، وإما أن تتبع الفئة المتعلمة "المتخصصـــين" التي تقوم على أساس تحقيق هدف معين، وعلى الأغلب يمثل هذا الهدف تعليم المـــرأة، وإما أن تتبع فئة عادية تلتزم بأي عمل نسائي يهدف إلى خدمة الفئات النسائية الأقـــل حظًا.

ولا بد من الإشارة إلى أن الجمعيات المتخصصة تقوم على أساس أفكار ناضجـــة تؤمن بها الفئة التي تعمل من أجلها؛ ولذا فالأعضاء لا يرتبطون بعلاقـــات عائليـــة أو عشائرية وبخاصة في الانتخابات، وإنما هم جامعيون وموظفون تكنوقراط. وفضلاً عـــن ذلك تتسم الجمعيات المتخصصة بالمأسسة والالتزام بالعمل أكثر من المنظمات التقليدية، وبالنسبة لدور المرأة في هذا المجال فلها تمثيل حقيقي في الهيئة العامة والإداريـــة بســـبب وضوح الأفكار ونضج المفاهيم والقضايا التي تعمل لأجلها.

ومن جانب آخر، تواجه الهيئات الإدارية الممثلة في الجمعيات الخيرية حالة عـــدم اتزان ورؤية موضوعية في عملية اتخاذ القرارات الإدارية، وهي تقوم بالتخطيط أكثر من قيامها بالتنفيذ، ولا يتم فيها تقويم الأنشطة المنفذة، وعملية اتخاذ القرارات تتشـــكل في ظل النصوص القانونية بوصفها إطاراً عامًّا، وهذا كله يقود إلى اختلال القاعدة الملائمـة للحصول على المعلومات والبيانات، إضافة إلى حالة التراخي والبطء في تنفيذ القـــرارات وعدم الاستعجال بتطبيقها.

وأما نشاطات الخدمة الاجتماعية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية ذات الأغـــراض المتعددة فيوضحها الجدول رقم (٤) ، والذي يظهر فيه توزيع الجمعيات على محافظات المملكة وأنواعها وطبيعة خدماتها المقدمة.

فهناك (١٣٢) جمعية متخصصة، بنسبة (١٧,٩%) من المجموع الكلي، في حـــين أن مجموع الجمعيات المتعددة الأغراض يعادل (٦٠٦) جمعية، بنسبة (٨٢,١%) مـــن المجموع الكلي. ويلاحظ وجود (٩١) جمعية متخصصة في عمـــان وحدهـــا، بنســـبة

---

* انظر ملاحق الكتاب

(٦٨,٩%) من المجموع الكلي للجمعيات المتخصصة المنتشرة في أنحاء المملكة، وكذلك وجود (١٧٦) جمعية متعددة الأغراض في عمان، بنسبة (٩٢,١%) من المجموع الكلي للجمعيات ذات الأغراض المتعددة.

ويؤكد هذا التوزيع مركزية الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات الخيرية، حيث يعتمد على الكثافة السكانية أكثر من اعتماده على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما انتشار الفقر في مناطق الجنوب وبعض المناطق التابعة لمحافظات في الوسط كالمفرق؛ وهي المحافظة التي يغلب عليها طابع البداوة، واعتماد السكان على الدخول المتغيرة سنويًا.

وحتى في عمان التي تضم (٢٦٧) جمعية خيرية، لا يوجد بها سوى (٣١) جمعية منتشرة في الأرياف، أي بنسبة (١١,٦%)، في حين يوجد في العاصمة دون قراها (٢٣٦) جمعية، أي بنسبة (٨٨,٤%)، مما يعزز حدة المركزية في نفس العاصمة على حساب القرى التابعة لها أولاً، وعلى حساب محافظات المملكة وقراها ثانيًا، ومع التأكيد على أن هذه النسبة تحمل الدلالة نفسها إذا ما قورنت الجمعيات الخيرية الحضرية في عمان (٢٣٦) جمعية، مع الجمعيات الخيرية الحضرية في جميع محافظات المملكة (٣٤٦)، فتكون نسبتها (٦٨,٢%).

وبالمقارنة التوضيحية بين توزيع الجمعيات الخيرية بجميع أنواعها بين العاصمة وبين أية مدينة أو محافظة أخرى تظهر فروقات هائلة تدل على غياب التخطيط الواعي والرؤية الشاملة للعمل الخيري في المملكة، وافتقاره إلى تطبيق المساواة والعدالة بين المحافظات المستفيدة من نشاطاته.

فمثلاً يوجد في عمان (٩١) جمعية متخصصة، ولا يوجد في الزرقاء إلا (٣) جمعيات متخصصة، أي أن نسبة هذه الجمعيات في الزرقاء (٣,٣%) من الجمعيات في عمان، وبعبارة أخرى فإن الجمعيات المتخصصة في عمان تزيد نحو (٣٠) مرة عن الجمعيات في الزرقاء، مع أن سكان عمان لا يزيدون عن سكان الزرقاء إلا بأكثر من الضعف، وهذه المفارقة واضحة في جميع حالات المقارنة بين العاصمة وأي محافظة أخرى، مما يُفسر من وجه آخر على أن النشاط الخيري يرتبط في بعض الأحيان بمصالح وقرارات نافذة أكثر من أهداف العمل الخيري المتضمن رعاية الإنسان حيثما اقتضت

حاجته للمساعدة، أو تقديم الخدمة الاجتماعية لجميع شرائح المجتمع المستفيدة دون تمييز بين منطقة وأخرى.

ولتفسير هذه الظاهرة بشكل أكبر، يمكن ملاحظة التفاوت في توزيع الخدمات من خلال إلقاء الضوء على طبيعة الخدمات المقدمة من الجمعيات المتخصصة، والتي يوضحها الجدول رقم (٥)* ، وبالمقارنة بين عمان والزرقاء في حقل الخدمة الاجتماعية المتخصصة للجمعيات، يظهر أن الخدمة المتخصصة في عمان (٩١) جمعية تغطي كثيرًا من حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وقضايا الطفولة وغيرها، وأما في الزرقاء ثلاث جمعيات متخصصة، اثنتان في مجال رعاية المعوقين، وجمعية واحدة في مجال رعاية الأيتام، وبالتالي فإن وجود (٢٥) جمعية متخصصة في الرعاية الصحية في عمان لا يقابله وجود أية جمعية متخصصة في هذا المجال في الزرقاء، ويلحق به عدم وجود رعاية للأحداث ولا لمتطلبات التعليم ولا لرعاية الطفولة.. إلخ.

إذن، فالانتشار غير المتوازن للجمعيات في المملكة، وعدم توزيعها على أساس العمل الخيري الذي يضمن الرعاية للمحتاجين إليها- وفق مبادئ العمل الإنساني- ربما يخلق فجوات اجتماعية جديدة بين الفئات المستفيدة والمستهدفة من الجمعيات الخيرية، متمثلة هذه الفجوات في نقل وتوزيع الخدمات من المواقع الجغرافية التي تظهر فيها سمات متعددة للتخلف، إلى مواقع التحضر الدائمة، وبالتالي إبراز وجه حضاري في نقاط المركز دون تأكيد الفعل الحضاري على جميع مساحة العمل الخيري، ومن هنا يبدو التناقض واضحًا منذ الوهلة الأولى التي يظهر فيها في نفس الجدول رقم (٥) وجود (٢٥) جمعية متخصصة في القطاع الصحي، في حين أنه لم يوجد في سائر المحافظات سوى أربع جمعيات خيرية، أي أن نسبة تمثيل الجمعيات الصحية في العاصمة يعادل (٨٦,٢%) من المجموع الكلي، وكذلك في قطاع التعليم الذي لا تقل أهميته عن قطاع الصحة، حيث نجد في عمان (١١) جمعية تعليمية من مجموع (١٤) جمعية، وعليه فإن نسبة المشاركة (٧٨,٦%)، علمًا بأن الرعاية التعليمية المتخصصة لا تمثل مناطق متعددة وإنما تقع (٣) جمعيات منها في إربد، ويعني ذلك حرمان (١٠) محافظات أخرى من الرعاية التعليمية.

---

* انظر ملاحق الكتاب

ويضاف إلى ذلك رعاية الطفولة التي تفتقدها جميع محافظات المملكة باستثناء عمان؛ ففيها (٨) جمعيات متخصصة، بنسبة مشاركة (١٠٠%)، وهكذا فإن التوزيع الراهن لنشاط الجمعيات الخيرية يحتاج إلى مصداقية وعدالة ورؤية أكثر شمولاً في مجال الخدمة الاجتماعية المتخصصة، والخدمة الاجتماعية متعددة الأغراض.

وأما نشاطات الجمعيات الخيرية متعددة الأغراض كما يشير إليها الجدول رقم (٤)، فهي تتوزع بين خدمات نسائية بشكل رئيس، وخدمات صحية وتعليمية وبعض الخدمات العامة الأخرى، فالخدمات النسائية تتمثل في مهن الخياطة والتطريز والتجميل وتنسيق الزهور وحضانة ورياض الأطفال ومحو الأمية وغير ذلك. ويتضح أن مناطق الجنوب تفتقر إلى كثير من هذه الجمعيات، إضافة إلى ضآلة نسبة المشاركة للجمعيات الممثلة، وأيضًا فإن وجود جمعيات نسائية أو جمعيات تعمل فيها النساء بشكل خاص يدل على ضعف مشاركة الجمعيات بمشروعات التنمية وعدم الاستفادة من تشغيل اليد العاملة التي تواجه مشكلة التعطل والفراغ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال جدول رقم (٦) * الذي يبين عدد المراكز[1]، والمنتفعين منها ومشاركة الذكور والإناث في الخدمة المقدمة للقطاعات المختلفة.

ومن ذلك الجدول يتضح أن الخدمات في معظمها خدمات نسائية، وأن المنتفعين (المتدربين والمراجعين للعيادات) من القطاع النسائي بشكل أكبر، وبالتالي فإن مشاركة الجمعيات الخيرية في توظيف النساء يفوق بكثير مشاركتها في توظيف الرجال، وباستثناء العيادات الطبية التي يختلط فيها تشغيل الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات، فإن التوظيف ينحاز لمصلحة العنصر النسائي بشكل خاص، فمراكز رياض الأطفال تعمل فيها معلمات، وكذلك الحضانات ومراكز محو الأمية والمدارس والمهن النسائية الأخرى كالخياطة والتجميل وغيرها، إضافة إلى أن المنتفعين؛ أي المتدربين أو الخريجين من هذه المراكز، هم من النساء.

---

* انظر ملاحق الكتاب

[1] المراكز هي مواقع خدمة اجتماعية تنشئها الجمعيات الخيرية، وبالتالي فإن المركز لا يعني جمعية خيرية، وليس بالضرورة أن تتمتع المراكز بالديمومة، فمثلاً مراكز محو الأمية غير ثابتة، وجميع المهن النسائية (تريكو، خياطة..) غير ثابتة لأنها تعتمد على رغبة النساء في الالتحاق بالدورات المطلوبة، ومن ثم فإن أعداد المراكز قد تزيد أو تنخفض على مدار السنة، ولا تعكس واقعًا اجتماعيًا إلا بمشاركتها العملية وليس بأسمائها.

وهذا يدل على أن الجمعيات الخيرية تقدم مشاركة محدودة في خطط التنمية وتطبيق الأهداف المنشودة منها، لاسيما أن العبء الأكبر يقع على الرجل في المسئولية الأسرية، وأن العاطلين عن العمل من الرجال لا يطمحون في ظل الواقع الراهن للجمعيات في الخروج من نفق البطالة؛ سواء كان على صعيد الخدمات المقدمة أو على صعيد فرص العمل المتاحة. ومن جانب آخر فإن المساعدات النقدية التي تقدمها الجمعيات الخيرية للفئات المستفيدة لا تعكس تلبية حاجة فعلية ما لم تنهض بمشروعات إنتاجية مدرة للدخل وكافية ذاتيًا لتغطية نفقات الأسرة بشكل مستمر، وبصورة دائمة تعتمد على جهد مبذول من الرجل للمشاركة الإيجابية في بناء أسرته وكفالة من يعول.

وربما يعود الاختلال في أداء عمل الجمعيات الخيرية إلى وجود معوقات جمة تواجه العمل الخيري عمومًا، وحسب الدراسة والمسح الشامل لواقع الجمعيات تبرز بعض أوجه هذه المعوقات، مثل:

- المعوق المالي الذي يقلص فرص الاستفادة من مشاريع مدرة للدخل، ويقلل من إمكانية الاستفادة من الموارد المتاحة، سواء الموارد الطبيعية أو الموارد البشرية، مما يترتب عليه هدر طاقة كبيرة وجهود عظيمة تبذل لمصلحة الرعاية الاجتماعية.
- وجود نقص في شروط الأهلية وكفاءة العمل للعاملين في حقل العمل الخيري، وعدم الإلمام الشامل بالمعطيات الاجتماعية، والأهمية النسبية لأولويات العمل وتوزيع المهام، وينتظم ذلك الجهود المبذولة في المجال الإداري والمجال الميداني والعملي على السواء.
- الافتقار إلى علاقات تعاون وتنسيق بين الأعضاء والهيئات الإدارية المختلفة، وقلة وجود حلقات اتصال بين المراكز على اختلاف مواقعها، كالاتصال في المجالات الفنية التي تقتضيها طبيعة العمل، ونوعيته، وإمكاناته، والاتصال في مجال الخبرات الإدارية ومجال الدراسات الميدانية المتخصصة، والاتصال في مجال تقويم الأعمال واستنباط طرق جديدة لتطوير آلية العمل وتحديث أدواته ووسائله.
- غياب التعاون بين الأعضاء بعضهم مع بعض من جهة، وبين أجهزة الإعلام من جهة أخرى، إضافة إلى غموض رسالة الجمعيات الخيرية لدى الرأي العام، والتشكيك أحيانًا في هذه الرسالة وسلامة الأهداف التي تعمل لأجلها، وحشد

الرأي المضاد لكثير من أنشطة الجمعيات الخيرية وبخاصة سلوك القائمين عليها ومدى مصداقية توزيع المخصصات المالية في وجوه الإحسان ومصارف البر.

- عدم ملاءمة التشريع القانوني في ضبط أداء الجمعيات الخيرية، إذ إن القانون ٣٣ لسنة ١٩٦٦ طال عليه الأمد، وأصبح من غير المناسب تطبيقه في ظل واقع جديد في الحياة الاجتماعية الراهنة والتي شهدت تطورات كبيرة فيما يخص العمل الخيري، وقد سبقت الإشارة كما في الجدول رقم (١) إلى أن عدد الجمعيات الخيرية لعام ١٩٦٦ لا يتجاوز (٦٤) جمعية، أي ما يشكل نسبة (٨,٧%) من إجمالي الجمعيات التي وصل عددها في مطلع عام ١٩٩٩ إلى (٧٣٨) جمعية.
- ضعف انسجام ذلك التشريع مع تطور الحياة الديمقراطية وسياسة الانفتاح العلم في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن وجود مؤسسات حكومية كبيرة خضعت للقطاع الخاص في سياق سياسة الخصخصة التي اجتاحت بلاداً كثيرة وأصبحت مؤسسات معولمة في علاقاتها وفلسفتها ونشاطاتها، ووجه الدلالة في ذلك أن قانون الجمعيات الخيرية يحتكر وجود سلطة مشرفة ممثلة للدولة، وتتمتع هذه السلطة بصلاحيات كبيرة تصل إلى قدرتها على شطب أو إلغاء أو حظر أي نشاط خيري، وكذلك وجود عدة هيئات وتنظيمات مشرفة على العمل الخيري، وتقييد هذا العمل بمخصصات تمويلية محددة في مجالات الاستثمار.
- فشل المشروعات الإنتاجية لعدم قدرتها على المنافسة في الأسواق المفتوحة، وضعف إمكاناتها وارتفاع التكاليف المترتبة عليها، والتخلف في طبيعة هذه المشاريع ومخالفتها للأولويات المطلوبة للعمل في مشروعات تنموية تعتمد مزايا الإنتاج الكبير، وتستهدف تحقيق مداخيل كافية للفئات الأقل حظًا. وفي هذا الباب كذلك حققت مشروعات التدريب المهني فشلاً ذريعًا من خلال النشاطات النسائية التي عجزت عن استنقاذ حالات البؤس والحرمان في الأحياء الفقيرة.
- ومن المعوقات المهمة التي تواجه عمل الجمعيات الخيرية وجود نقص (عجز) في الموازنة المخصصة من الجهات الرسمية ممثلة بالدرجة الأولى في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، إلى جانب وجود نقص في أشكال الدعم من قطاعات المجتمع المحلي؛ الذي يتسبب عنه تعطيل عديد من المشروعات المخططة وفق التمويل

الكافي، علمًا بأن وسائل التمويل القائمة في نشاطات الجمعيات الخيرية تتمثل في مصادر متغيرة وأخرى ثابتة في كثير من الأحيان، وتنحصر غالبًا في المظاهر التالية:

- الاشتراكات الشهرية والسنوية من الأعضاء.
- الهبات الممنوحة من بعض الموسرين.
- الحفلات الفنية وإحياء بعض المناسبات.
- الأسواق الخيرية والبازارات وما شابه ذلك.
- اليانصيب بإصداراته المختلفة؛ العادية والخاصة ورأس السنة الميلادية.
- صناديق القرش الخيري.
- المشروعات الإنتاجية المحدودة.

- عدم توافر قيادات متفرغة لمباشرة العمل الإداري والفني على الوجه الأكمل، وانخفاض مستوى الأهلية والخبرة المطلوبة للإنجازات الخيرية وتحقيق الأهداف.
- عدم التعامل الموضوعي القائم على أسس علمية مع بعض المتغيرات، كالتفرقة بين المناطق الحضرية والريفية، والتفرقة في أنواع المعاشات، وتجاوز حقوق الأسرة المحتاجة على أساس حجم العائلة وعلاوات الأطفال وما شابه ذلك.
- غياب الدراسات الميدانية المتخصصة، والمراكز البحثية في المحافظات، والتي تعنى بدراسة المحددات الضرورية لتقييم الحاجات، مثل أنواع العجز، وفئات العمر، والأهمية النسبية للخدمات، وأساليب التعامل مع العاجزين كتسويق منتجاتهم واختيار مجالات التوظيف الملائمة لهم، وتدريبهم ومتابعة أوضاعهم الاجتماعية.
- معوقات البنية التحتية وصعوبة الحصول على عناصر إنتاج ثابتة وأصول رأسمالية تمتاز بالديمومة والاستمرارية، ويشير الجدول رقم (٧)* إلى توزيع عينة من الجمعيات الخيرية مقسمة حسب نوع البناء وعدد الموظفين وحجم العضوية في عمان، ويتضح من الجدول أن هنالك مراكز جمعيات مستأجرة لمصلحة الغير، ويترتب عليها تكاليف جديدة، وهي تمثل مشاركة عالية لعضوية عمان التي تصل في المتوسط إلى (٧٨,٦%)، والأهم ضآلة مشاركة الوقف الإسلامي في تأمين مراكز

* انظر ملاحق الكتاب

قائمة على أساس التبرعات الخيرية، فمن مجموع (١٣) مبنى لا يوجد سوى اثنين من جهة التبرعات، بنسبة (١٥,٣%) وهي نسبة متدنية جدًا تدل على فقدان التنسيق والتعاون بين مؤسسات العمل الخيرية بعضها مع بعض.

- وهناك معوقات متعددة تواجهها الجمعيات الخيرية ممثلة بالعينة المعطاة، ويشير الجدول رقم (٨)* إلى حجم المعوقات المتحققة في المجالات المختلفة: المالية، والقانونية والتنسيقية، ونقص الكفاءات وضعف تعاون أعضاء المجتمع المحلي مع هذه الجمعيات.

ويظهر من الجدول -نفسه- أن المعوق المالي يحتل المرتبة الأولى من وجهة نظر الجمعيات المستجيبة، لأنه كما سبق لا توجد مشاريع مدرة للدخل، وحتى لو وجدت فهي غير كافية، ويظهر كذلك أن بعض الجمعيات تعاني مشاكل في نقص الكفاءة، وعدم تعاون الأعضاء وأجهزة الإعلام معها.

وأما الجانب القانوني فيبرز فيه تساؤل وهو مدى مناسبة التشريع القانوني للجمعيات والهيئات الخيرية ؟ وإذا كان غير مناسب فلِمَ يشكل معوقًا لأي من الجمعيات محل العينة؟ هل هو الرغبة في عدم إبداء الرأي أم أن الجمعيات تكيفت مع هذا القانون؟ وقد تقدم أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م يواجه مشاكل كثيرة ومختلفة ومنها تأثيره في المشكلة المالية؛ لأنه يفرض تقييدًا خاصًّا على أشكال التمويل الاستثماري والخارجي. وهنا لابد من الإشارة إلى أن نوعية المعوقات المطروحة في الجدول السابق لا تمثل سوى الفئات المدروسة، أما الجهات الأخرى فهي تعاني كثيرًا من المشاكل.

---

* انظر ملاحق الكتاب

المبحث الثاني

الجمعيات الإسلامية والاتحادات والصناديق الخيرية

إلى جانب الجمعيات الطوعية العاملة في مجال البر والإحسان والعمل الخيري ثمة صور أخرى لمؤسسات أهلية تختص بالعمل الخيري كالاتحادات المنظمة لقطاع الجمعيات، والصناديق التمويلية لدعم شرائح المجتمع الفقيرة، ويمكن التركيز كذلك على دور الجمعيات الخيرية الإسلامية كقطاع فاعل ومؤثر في مسيرة العمل الأهلي الخيري؛ لما تمتاز به هذه الجمعيات من خصوصية في المجتمع، لا سيما في مجال ارتباطها بشكل ما ببعض صور الوقف الإسلامي، ولذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

الأول: الجمعيات الخيرية الإسلامية.

الثاني: اتحادات الجمعيات الخيرية.

الثالث: الصناديق الخيرية.

المطلب الأول: الجمعيات الخيرية الإسلامية

للجمعيات الإسلامية أثر بارز ومميز في مجال العمل الخيري، وتحظى هذه الجمعيات بقاعدة شعبية واسعة قادرة على الدعم والتمويل لكثير من الأنشطة الخيرية المستهدفة.

وبازدياد الخدمات المقدمة من الجمعيات الإسلامية في مجالات متنوعة كالصحة والتعليم ورعاية الطفولة والأيتام وغيرها تتعاظم الحاجة إلى أهمية الدور الحيوي لسياسة التكافل الاجتماعي التي حددها الإسلام من خلال أشكال البر المتعددة، ومنها جانب الوقف ودوره في تفعيل طاقات المجتمع وإحياء المؤسسات الخيرية التي تعتمد في برامجها على نظام الوقف.

وقد اتضح من المبحث السابق وجود (٧٣٨) جمعية خيرية في الأردن، تعمل الجمعيات الإسلامية من خلالها في الأنشطة المختلفة، ولكنها تتفرد في الكفاءة العالية للقائمين عليها وتحقيق أهدافها وارتفاع نسبة تمويلها ودعمها في مشروعات الخدمة العامة ومصداقيتها في المجتمع، وهناك (٢٩) جمعية إسلامية مميزة في هذا المجال، وهي

تشكل عينة الدراسة التي حاولنا من خلالها فهم واقع الجمعيات الإسلامية وطبيعة المسيرة الخيرية التي تنهض من أجلها في توفير المعونات والخدمة الاجتماعية العامة.

ويشير الجدول رقم (٩)* إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية، مبينًا أماكن تواجدها وسنة تأسيسها ونوعها وأهدافها ومنجزاتها. ويمكن توضيح بعض الخطوط الرئيسة المميزة للجمعيات الخيرية الإسلامية من خلال ذلك الجدول بالنقاط الآتية:

أولاً: تتمركز الجمعيات الإسلامية -غالبًا- في عمّان، وباستثناء جمعية المركز الإسلامي الخيرية، لا تتوافر فروع لسائر الجمعيات بوجه عام، وتحتل الزرقاء المرتبة الثانية بواقع (٦) جمعيات، وبنسبة (٢٠,٧%)، ثم إربد بنسبة (١٠,٣%)، وتتساوى المناطق الأخرى: السلط، والعقبة، والطفيلة بوجود جمعية في كل منها، بنسبة (٣,٤%). ويعني ذلك أن تمثيل الجمعيات الإسلامية في محافظات المملكة لا يتعدى نسبة النصف تقريبًا، وتغيب خدماتها عن النصف الآخر، ما لم تكن خدمات إغاثة طارئة؛ وهي في حد ذاتها قليلة.

ثانيًا: تُعدُّ الزرقاء أول محطة للعمل الخيري، ولكن منذ عام ١٩٦٠م الذي شهد ميلاد أول جمعية لم تخضع الزرقاء لتجارب العمل الخيري بمعدلات نمو طبيعية قياسًا على عدد السكان ووجود قاعدة شعبية من الفئات الأقل حظًا، وبانخفاض هذه المشاركة سجلت عمان أكبر معدل للجمعيات الخيرية الذي بلغ حتى بداية عام ١٩٩٥م ما يعادل (٨٨,٦%).

ويلاحظ أن عامي ١٩٦٥، و ١٩٩١ هما أكثر الأعوام التي شهدت نشوء جمعيات خيرية إسلامية جديدة، فقد ظهر فيها (١٢) جمعية، بنسبة (٤١,٤%) من إجمالي الجمعيات على مدى (٤٥) عامًا، مما يؤكد أن الجمعيات الإسلامية ترتبط في نشوئها بعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، وأهم ما في ذلك تفاقم مشكلة الفقر، وتراجع المستوى المعيشي للأفراد، وفشل السياسة الاقتصادية، الذي يؤدي إلى ضعف وتخلف الأداء المؤسسي، وتغلغل نفوذ الاقتصاد الأجنبي، وازدياد التبعية وإغراق الاقتصاد الوطني بالمديونية، وغير ذلك من أشكال التخلف والأزمات.

---

* انظر ملاحق الكتاب

وتزداد الحاجة إلى نشوء جمعيات إسلامية كلما ظهر الوعي بعلاقات التكافل بصورة أكبر، وبرزت مفاهيم معاصرة جديدة لتكييف العمل الخيري المؤسسي وفق أسس التعاون وأخلاق الإحسان ومساعدة الشرائح الاجتماعية المحرومة، وربما تسهم اللافتات الخيرية في ظل مفاهيم المأسسة في تحقيق إنجازات جماعية وبناء مشروعات إنتاجية مخططة للرعاية الاجتماعية الشاملة.

ثالثًا: تباشر الجمعيات الخيرية الإسلامية أعمالها ومسئولياتها على أساس الأهداف المتعددة الأغراض، ولم يوجد سوى سبع (٧) جمعيات متخصصة في نشاطات محددة، أي بنسبة (٢٤,١%) من الإجمالي، وما عدا ذلك تبرز النشاطات المتعددة لكل جمعية، وتتفاوت بين نشاطات تعليمية، ونشاطات صحية، وأخرى تتعلق بجانب التأهيل والتدريب المهني، والمساعدات العينية والنقدية، ورعاية الطفولة، ومكافحة الأمية، وكفالة الأيتام وغير ذلك. ويلاحظ أن الاهتمام بالمشروعات الإنتاجية أو مراكز التدريب ينصب على تأهيل النساء ورفع كفاءتهن في مجالات محدودة، كالخياطة والتريكو وتنسيق الزهور، إضافة إلى فرص التشغيل المتاحة للنساء في مراكز الطفولة ومحو الأمية والمستوصفات وما شابهها، مما يعني أن دور عنصر الرجال في الاستفادة من مشاريع الخدمة الاجتماعية للجمعيات لا يرتقي إلى الطموحات المتوقعة للإسهام في حلول مشكلة البطالة التي تقاس بفقد العمل للرجال بشكل خاص؛ لأن المرأة التي في الغالب تقوم برعاية الأسرة (ربة بيت) لا تحتسب في قوة العمل، وبالتالي لا تدخل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، ويعني ذلك أيضًا أن التركيز على عنصر النساء في الخدمة الاجتماعية الخيرية يعد اختلالاً في كفاءة أداء المؤسسة الخيرية على صعيد المصلحة العامة، وذلك بقدر ما يعد عاملاً إيجابيًا وإنسانيًا من حيث الأهداف المخططة.

رابعًا: للمؤسسة الخيرية الإسلامية دور كبير في جانب التمويل والمساعدات، وتصل قيمة الموارد التي تقع في حوزتها نحو (٣٠٠) مليون دولار، وهي بذلك من أغنى المؤسسات الأهلية في المجتمع الأردني، وتتفوق في طبيعة أعمالها وحجم التمويل الذي تستثمر فيه على كثير من المؤسسات الحكومية، ومؤسسات القطاع الأجنبي، وصناديق القطاع العام.

خامسًا: تمثل جمعية المركز الإسلامي الخيرية أهم مؤسسة خيرية في المجتمع، وتعتمد في كثير من أنشطتها على نظام الوقف الإسلامي، وتفعيل دوره في خلق مصادر دخل عالية، تقوم في أغلبها على تبرعات المحسنين، على نحو ما يظهر من دور صندوق الفقير المريض في المستشفى الإسلامي التابع لجمعية المركز، والذي يخصص لتغطية تكاليف العلاج المرتفعة وكل ما يلزم للرعاية الصحية.

وتصل مجموع المساعدات التي قدمها صندوق الفقير المريض من مصادر الوقف من سنة إنشائه سنة ١٩٨٢م وحتى مطلع سنة ١٩٩٦م إلى نحو (٣,٩) ملايين دولار، استفادت منه (٣٠٥٩٠) حالة. ويذكر أن الخدمات الصحية التي تقدمها جمعية المركز لشرائح المجتمع تتوزع على (١٥) مركزًا، تحظى الزرقاء بسبعة مراكز (٤٦,٦٦%)، في حين يقع في عمان ستة مراكز (٤٠%)، والعقبة والبلقاء مركز لكل منهما بنسبة (١٣,٣٤%). وأما الخدمات التعليمية، فتضم (٤٠) مدرسة وروضة موزعة على سبع مناطق، ويشير الجدول رقم (١٠)* إلى أن العاصمة تستحوذ على (١٥) مركزًا بنسبة (٣٧,٥%) يليها الزرقاء وإربد بنسبة (١٧,٥%) لكل منها، ثم الكرك (١٢,٥%) فالمفرق (٧,٥%) والبلقاء (٥٥) ومعان (٢,٥%).

وهذا التوزيع يعزز اتجاه المركزية في الخدمات؛ فمناطق الجنوب تشتمل على ما يعادل النصف من الخدمات التعليمية المتاحة في عمان وحدها، ولا ينسجم مع الأهمية النسبية للتوزيع الجغرافي حسب مؤشرات التنمية وخطط مكافحة الفقر والجهل والمرض وغيرها. علمًا بأن جمعية المركز الإسلامي تعتمد قاعدة المساعدات النقدية والعينية من خلال (٣٣) لجنة، وتقدم نحو (١,٤٦) مليون دولار -كل عام-، للشرائح الاجتماعية المحتاجة من الفقراء والأيتام والأسر ذات المداخيل المنخفضة.

ويتضح من الجدول رقم (١١)* ارتفاع قيم الإيرادات والنفقات لموازنة عينة من الجمعيات الخيرية الإسلامية للعام ١٩٩٦/٩٥[١]، ويتبين أن جمعية المركز الإسلامية الخيرية

---

* انظر ملاحق الكتاب

[١] ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرًا من الجمعيات الخيرية الإسلامية كانت تبدي استجابة ضعيفة ومواقف متحفظة في الرد على أسئلة الاستبانة والاستفهامات الجانبية التي يطرحها الباحث، وقد ترتب على ذلك قصور المعالجة الشاملة لجميع الجمعيات، واللجوء لدراسة العينة بدلاً من الاستفادة من المسح الشامل لسائر الجمعيات، والاقتصار على جوانب محددة في الدراسة؛ لأن الجانب المالي من حيث الإيرادات والنفقات ووسائل التمويل ومدى إسهام مشروعات الوقف بهذا التمويل كان غامضًا وصعبًا للغاية للوقوف على حقيقته وفهم علاقاته المختلفة دون أي مبررات موضوعية لدى المستجيبين أثناء مقابلاتي معهم.

تحتل مرتبة الصدارة بجميع مشروعاتها في حجم التمويل والدعم المالي للنشاطات التي تقوم بها في مجالات التعليم ورعاية الطفولة ومشروعات كفالة اليتيم؛ علمًا بأن الإيرادات والنفقات في الجدول المشار إليه لا تشتمل على إيرادات ومصروفات صندوق المريض الفقير أو المستشفى الإسلامي، وهذا يؤكد دور المؤسسات الإسلامية في حيازة موارد هائلة وتشغيلها في قطاعات العمل الخيري الأهلي، وأنها تشكل مؤسسات اجتماعية واقتصادية ذات نفوذ كبير بين فئات المجتمع، إلى جانب الثقل المؤسسي الذي تتمتع به في إدارة وتوجيه القطاع الخيري برمته، وربما يعود ذلك بشكل رئيس إلى كفاءة التمويل الوقفي لدى شريحة المتبرعين، وجاهزية الاستخدام الأمثل للموارد على أساس المصداقية الدينية والثقة المشتركة بين هذه المؤسسات وجهات التمويل ودوافعها في فعل الخير والإحسان للآخرين.

المطلب الثاني: اتحادات الجمعيات الخيرية

الاتحاد هو هيئة تعاونية تقوم بتنسيق الخدمات الاجتماعية في ميادين معينة. وتضم عضوية الاتحاد في الغالب ممثلين عن القطاعات الاجتماعية ذات الصلة بأهداف الاتحاد وبرامجه ونشاطاته المختلفة، ومن هؤلاء الأعضاء مندوبون عن مؤسسات العمل الأهلي كالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ومندوبون عن الهيئات الفنية ذات العلاقة كالجمعيات الصحية والهلال الأحمر، ومندوبون عن جهات طوعية تتمتع بتجارب وخبرات كافية في العمل الخيري.

والواقع أن الاتحادات تشتمل على أشكال وأنواع مختلفة تتناسب مع طبيعة الأهداف التي تقوم بها؛ ولذا فهي إما أن تكون اتحادات محلية، أي اتحادات تباشر أعمالها ومسئولياتها على مستوى المدينة أو المحافظة، وإما أن تكون اتحادات قطرية تباشر أعمالها على مستوى البلد أو القطر الواحد، وإما أن تكون اتحادات إقليمية تجمعها روابط مشتركة أو اهتمامات متشابهة كالدول العربية، وإما أن تكون اتحادات دولية ذات علاقة بالمشروعات الإنسانية الشاملة.

وثمة أهداف ومنطلقات عامة تحدد طبيعة الاتحادات ومهامها، وتتمثل في العناصر الاتية:

أولاً: التنسيق مع الجهات الطوعية وتوحيد اتجاهات العمل الخيري من أجل تنفيذ الخطط والبرامج والنشاطات المستهدفة لخدمة المجتمعات المحلية.

ثانيًا: توفير الضمانات المعيشية للفئات الأقل حظًا، وتقديم الأولويات حسب معطيات خطط التنمية الشاملة.

ثالثًا: إعطاء قدر للتخصصية في تنفيذ الأعمال، والحيلولة دون الوقوع في مشاكل الازدواجية أو تفتيت الجهود لصالح طبقات وشرائح دون أخرى.

رابعًا: تعرف طبقات المجتمع ذات الدخول المنخفضة وتحديدها ودراسة مشاكلها واحتياجاتها بطرق فنية.

خامسًا: الاستفادة من دراسة الاحتياجات وتصنيف فئات المجتمع في إعداد برامج موجهة نحو المشروعات الصغيرة المدرة للدخل، بما يتناسب مع إمكانية الحد من ضغوطات الفقر والتخفيف من مشكلة البطالة.

سادسًا: تأهيل قيادات قادرة على ممارسة العمل الخيري وبناء علاقات وطيدة مع قطاعات المجتمع وشرائحه، وتفعيل دور العنصر الإنساني في إنجاز الأهداف وتحقيقها.

سابعًا: حفز الرأي العام وإثارة الأفكار الواعية لدى الأفراد بضرورة التعاون والمشاركة الإيجابية في مجالات العمل الإنساني، والوقوف جنبًا إلى جنب بروح الفريق الاجتماعي الواحد لحل مشاكل الآخرين وتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والمعيشية.

ثامنًا: سن التشريعات القانونية المنظمة لنشاطات الاتحادات حتى تكون أداة مرجعية لتنظيم العمل الخيري وضمان توجيهه ضمن إطار مؤسسي إلزامي.

تاسعًا: إعداد البحوث الاجتماعية وتوفير قاعدة معلومات شاملة للقطاع الاجتماعي التطوعي بغية الاستفادة منها في تصميم ووضع البرامج والخطط المستقبلية للنهوض بالعمل الخيري، إلى جانب تكوين جهاز مشورة وجهاز تنظيمي لتنسيق الاجتماعات والمؤتمرات والمعارض وغيرها.

وقد دل المسح الشامل للعمل الخيري في الأردن على وجود نشاطات رائدة مهمة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن، وأوضحت استفهامات الاستبانة وإجابات المستجيبين أهمية دور الاتحاد العام والاتحادات داخل كل مدينة في تعزيز مسيرة القطاع الخيري وتقوية الروابط بين الاتحاد العام والاتحادات المحلية من جهة وبين الاتحاد العام

والمشاريع الريادية التي ينهض بها من جهة أخرى. ويمكن توضيح أهم المنجزات والأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد العام في خدمة الحياة الاجتماعية في الأردن لعام ١٩٩٧ من خلال مؤشرات الاستبانة المدروسة بالعناصر الآتية:

أولاً: تنفيذ كثير من المشاريع الريادية مثل مراكز الإعاقة ورعاية ذوي الحاجات الخاصة، ومشروع بيت الدفن الإسلامي، والمشاريع الاستثمارية في المحافظات، وتخريج الفوج الأخير من كلية العلاج الوظيفي التي رفدت مراكز الإعاقة بالطاقات الشابة المدربة منذ عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٧.

ثانيًا: تفعيل دور مركز الأمل للشفاء، وهو مركز متخصص في معالجة أمراض السرطان على مستوى المنطقة، ويعد من أهم المؤسسات الخيرية التي يشرف عليها الاتحاد العام، وتشتمل واجباته على تقديم مجموعة من الخدمات مثل:

- تنظيم سجل وطني لأمراض السرطان.
- التوعية والتثقيف الصحي في مجال الأعراض الممكنة للإصابة بالسرطان.
- الكشف المبكر والتشخيص والمعالجة.
- الأبحاث والتدريب والتأهيل.
- الاتصالات العلمية مع المراكز العالمية المتخصصة.

ويذكر أن مركز الأمل حقق لعام ١٩٩٧م فائضًا بقيمة مقدرة بسبعة عشر مليون دينار أردني، وبلغت إيراداته للنصف الأخير لنفس العام نحو (٧٩٥) ألف دينار، قيمة التبرعات النقدية والعينية منها تعادل (٦٥٦) ألف دينار، أي بنسبة (٨٢,٥%) من الإجمالي، وهذا يؤكد وجود مساهمة كبيرة من جهات الإحسان المختلفة في دعم هذا الصرح الطبي الذي يتولى تحقيق أهداف إنسانية نبيلة.

وبملاحظة الجدول رقم (١٢)* الذي يبين حجم ونوعية الأرصدة والموجودات الثابتة لمركز الأمل يتضح أن هناك تبرعات من الأراضي والمباني والمصاغ الذهبي وغيرها شاركت فيه قطاعات المجتمع المختلفة على سبيل البر والإحسان.

ثالثًا: مشاركة الاتحاد العام في لجان ولقاءات ومؤتمرات كثيرة متنوعة:

---

* انظر ملاحق الكتاب

أ- مشاركته في (١١) لجنة ومنظمة وهيئة لعام ١٩٩٧، مثل هيئة العمل الوطني للطفولة، والمجلس الوطني لرعاية المعاقين، واللجنة العليا للمسابقة الهاشمية للصحة والتكافل.

ب- مشاركته في (١٩) لقاء وندوة ومؤتمرًا عقدت عام (٩٧) على المستوى المحلي، مثل: ندوة تطوير برنامج الخدمة الاجتماعية، وندوة التأهيل المجتمعي، وندوة وضع استراتيجية للتربية الخاصة.

ج- مشاركته في (٧) مؤتمرات وندوات على المستوى العربي والدولي لعام ٩٧، مثل: ملتقى شباب الباحثين العرب في مصر، ومؤتمر تنمية المهارات في العمل المجتمعي في بيروت.

رابعًا: يرتبط الاتحاد العام بعلاقات عمل مع عدد من الهيئات الدولية، وهو عضو في (١١) منظمة وجمعية دولية ذات اهتمام بالعمل الاجتماعي الخيري، وهذه المنظمات والجمعيات هي:

١. منظمة الطريق الموحد/الولايات المتحدة.
٢. المجلس العالمي لتعليم الكبار/ كندا.
٣. الجمعية الدولية من أجل جهود المتطوعين / سويسرا.
٤. مؤسسة رادا بارنن / السويد.
٥. مؤسسة ماب/ كندا.
٦. الجمعية الدولية لأبحاث القطاع الثالث.
٧. المجلس الإسلامي العالمي للإعاقة / المملكة العربية السعودية.
٨. المجلس العربي للطفولة والتنمية / مصر.
٩. جمعية المتطوعين الإداريين/ أمريكا.
١٠. برنامج دراسات اللاجئين/ بريطانيا.
١١. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية / مصر.

كما أن للاتحاد علاقات خاصة مع اليونسيف والأسكوا وبرامج الإنماء الدولي والمفوضية السامية للاجئين وغيرها.

خامسًا: يسهم الاتحاد في عدة نشاطات لضمان مصادر التمويل الذاتية، وفي نهاية عام ١٩٩٧م، بلغ إجمالي الإيرادات (٢٢٣٥٩٥٧) دينارًا أردنيًا. ويعتمد في تحقيق هذه الإيرادات على أربعة محاور رئيسة هي:

١. إيرادات اليانصيب الخيري: وقد قام الاتحاد العام بطرح عدة إصدارات للعام ٩٧ بلغ صافي إيراداتها (١٧٢٢٥٩٤) دينارًا أردنيًا، أي بنسبة (٧٧%) من الإجمالي.

٢. إيرادات العوائد البنكية: والتي بلغت (٢٣٦٣٧٣) دينارًا أردنيًا، بنسبة (١١%) من الإجمالي.

٣. إيرادات القرش الخيري: ويعتمد تمويل هذا المشروع على التبرعات والاشتراكات من الأفراد، والشركات العامة وبرنامج الصناديق الخيرية التي توضع في المحلات العامة، وبرنامج الحصالات المدرسية التي يتم توزيعها على جميع المدارس الحكومية والخاصة لإحياء سلوك التبرع في نفوس الطلبة، وقد بلغت إيرادات مشروع القرش الخيري (١١٩٨٦٥) دينارًا أردنيًا، بنسبة (٥,٤%)من الإجمالي.

٤. إيرادات كلية العلاج الوظيفي: والتي بلغت إيراداتها (٥٢١٠) دنانير أردنية، بنسبة (٠,٢%) من الإجمالي، علمًا بأن هذه الكلية توقف العمل بها بعد عام ٩٧ بسبب وجود مصاعب فنية في أداء العمل.

وثمّ إيرادات أخرى من مصادر متنوعة كالإيرادات المتحققة من اشتراكات الاتحادات وإيرادات الدواليب وغيرها.

سادسًا: يقوم الاتحاد العام بتقديم مساعدات دورية للاتحادات في المحافظات إضافة إلى المساعدات التي يقدمها للجمعيات الخيرية، ومساعدات مراكز الإعاقة، ويشير الجدول رقم (١٣)* إلى قيمة المساعدات وتوزيعها على محافظات المملكة.

ويلاحظ من الجدول أن المساعدات الدورية للجمعيات تفوق المساعدات الدورية للاتحادات ومراكز الإعاقة.

---

* انظر ملاحق الكتاب

كما أن إجمالي المساعدات على المحافظات يتوزع على العاصمة بنسبة (٣٣,٧%)، ثم محافظة إربد بنسبة (١٥,٨%) ثم محافظة الزرقاء بنسبة (٨,٨%)، في حين تحتل محافظة جرش (٢,٥%)، ومحافظة عجلون (٣,٣%) ومحافظة مأدبا (٣,٥%)، ومحافظة الطفيلة والعقبة (٣,٦) لكل منها وهي أدنى نسبة من المساعدات المقررة.

المطلب الثالث: الصناديق الخيرية

يمثل الصندوق الخيري هيئة تعاونية تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية، تسعى للارتقاء بالخدمات وتوفير أشكال الرعاية التي يحتاج إليها المجتمع.

وعلى أساس ذلك يقوم الصندوق بتحديد موارد المجتمع ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق بتنظيم حملة تبرعات خيرية لجمع المال كل عام؛ ليتم إنفاقها في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة لشرائح المجتمع.

وهناك فروقات واضحة بين عمل الصندوق وعمل الاتحادات، فالصندوق تتحدد مسئوليته بدراسة الميزانية، ويتفرد بالاختصاص في تنظيم الحملات المالية لتمويل المشروعات الاجتماعية، ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد، وتنسيق هذه الخدمات وعدم الوقوع في مشاكل ازدواجية العمل، وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء جمع التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمشاركة في تقديم منفعة عامة للمجتمع.

ولكن حدث تطور ملحوظ على وظيفة الصناديق الاجتماعية منذ عقدين من الزمن، وواكب هذا التطور طرح مفاهيم جديدة في أهداف فكرة الصندوق ووسائل آلياته في العمل، وربما أحدث ذلك تغييرًا من حقيقة أن الصندوق هو مشروع تعاوني متخصص في دراسة الاحتياجات والموارد إلى حقيقة أخرى قائمة على مبدأ قيام الصندوق على أسس ربحية ونشاطات متنوعة لتحقيق هذا الغرض.

وفي حالة "الأردن" هناك صناديق اجتماعية ذات أهداف مختلفة: ربحية وغير ربحية، ومن الصناديق الربحية المستحدثة صندوق التنمية والتشغيل، ومن الصناديق غير الربحية صندوق المعونة الوطنية، وهما صندوقان لهما إمكانات عالية، خلافاً لبعض

الصناديق ذات الإمكانات المحدودة جدًا: كصندوق الملكة "علياء" للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني، وغيره من الصناديق التي تتحدى الصعاب رغم محدوديتها، وتقوم بخدمات في مجال الطفولة وتأهيل المرأة والتنمية الريفية والعناية بالمعاقين ومحو الأمية والتثقيف الصحي.

وعلى أساس ذلك فمن الأهمية بمكان أن نناقش بعض جوانب العمل الفني بشكل إجمالي لصندوق المعونة الوطنية وصندوق التنمية والتشغيل، على الوجه التالي:

أولاً: صندوق المعونة الوطنية

يعتمد صندوق المعونة الوطنية في تغطية مشروعاته الخيرية على مصادر التمويل المخصصة والمرصودة له حسب قانون الموازنة العامة، ويمارس نشاطاته من عدة وجوه[1]:

- تقديم المعونة المالية.
- الإسهام في توفير فرص التشغيل، واستثمار الموارد البشرية، وتعبئة الطاقات والمهارات الممكنة.
- تلبية الحاجات الإنسانية، وتقديم الخدمات الضرورية، وخصوصًا الرعاية الصحية والتأهيل المهني.

ويعتمد الصندوق في تحقيق أهدافه، وبلورتها إلى واقع عملي، على أساس تنفيذ بعض الآليات المتاحة، مثل: المعونة المالية المتكررة، والمعونة المالية الطارئة، والتأهيل المهني، والتأهيل الجسماني.

فأما المعونة المالية المتكررة فهي تمثل معونة شهرية تتعلق بالحالات التي تقتضيها ضرورة الحاجة والعوز، وذلك خلافًا للمعونة المالية الطارئة التي لا تصرف إلا مرة واحدة في السنة؛ لظروف وأسباب تستوجب العون والمساعدة.

وأما معونة التأهيل المهني فهي أهم أنواع المعونة المقدمة للمحتاجين، وتبلغ هذه المعونة في حدها الأقصى (٥٠٠) دينار على شكل مشاريع مهنية، تُعامل على أنها قروض ميسرة.

---

[1] انظر: المادة (٧) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦.

وتختلف معونة التأهيل الجسماني في أنها لا تقدم إلا لذوي الإعاقات الجسمية على صورة أجهزة ووسائل طبية تمكنهم من القيام بمهماتهم الحياتية، وهي معونة غير مستردة، تبلغ في أقصى حدودها (٦٠٠) دينار أردني للفرد الواحد.

وفي ضوء ذلك يمكن تسجيل بعض الاختلالات في طبيعة أداء الصندوق وعمله، أهمها أنه يعتمد في مورده المالي على ما يرصد له من مخصصات في الموازنة العامة، إضافة إلى ما يحصله من ضريبة الخدمات الاجتماعية؛ الأمر الذي يشكك في قدرة الصندوق على إعادة توزيع الدخل وإعانة الفقراء؛ وذلك أن مصدر التمويل ابتداء قد يجبى من الفقراء إلى جانب الأغنياء على شكل ضرائب تفرضها الدولة، ويسمح ذلك بأن تؤخذ الأموال من الفقراء على شكل ضرائب ثم تقدم مرة أخرى إلى الفقراء أنفسهم على شكل معونات مختلفة، وإضافة إلى ذلك فإن الصندوق يواجه اختلالات في اتباع سياسة الأولويات في المعونات المالية الممنوحة؛ إذ لا تخضع لاعتبارات التنمية أو انتشار الفقر في المحافظات المختلفة.

ثانيًا: صندوق التنمية والتشغيل

يهدف الصندوق إلى محاربة الفقر وإتاحة فرص التشغيل والقضاء على البطالة من خلال تمكين الوحدات الفقيرة من العمل والإنتاج، سواء أكانت هذه الوحدات في صورة أفراد أم في صورة أسر أو جماعات.

ويتبنى الصندوق من أجل تحقيق أهدافه عدة وسائل هي:

- التمويل المالي بشكل مباشر أو غير مباشر وبشروط ميسرة.
- توفير التأهيل اللازم والعمل على تطوير الأداء الحرفي في بعض المهن.
- التنسيق مع المؤسسات التطوعية العاملة في مجال العمل الاجتماعي الإنتاجي من أجل النهوض بمستوى المشاريع والإسهام في تحديثها وتطويرها[1].

ونرى أنه ما تزال هناك أبواب للإصلاح الفني والإداري والتمويلي ينبغي مراعاتها في توجيه آلية الصندوق وتحديث وتطوير الوسائل والطرق التي ينتهجها في عمله، ويمكن توضيح ذلك بالأمور التالية:

---

[1] اعتمد الباحث في هذه المعومات على مقابلة أجراها مع السيد عبد الحفيظ العجلوني المدير الإداري للصندوق.

أولاً: يعتمد الصندوق في تقديم التمويل والمساعدات للمنتفعين على استيفاء نسبة (٦,٥%) فائدةً على القرض، وهو بذلك يطرح سعر فائدة منخفضًا قياسًا إلى ما تتقاضاه البنوك العاملة في هذا المجال، ويُعدُّ التعامل الاستثماري القائم على الزيادة الربوية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية سببًا من أسباب الفاقة والحرمان، ونشوء الفقر وليس أداة عملية أو وسيلة إنسانية لمعالجة الفقر.

ثانيًا: يفتقر الصندوق إلى دراسات فنية تتعلق بمفاهيم العاطلين عن العمل، ومدى توافر الوصف الحقيقي للعاطل عن العمل الذي يستفيد من تمويل الصندوق؛ وذلك أن الصندوق يقوم بتقديم القروض للعاملين معتبرًا أنه يمثل بذلك إسهامًا لأفراد آخرين لا يعملون نتيجة التوسع في مشاريع جديدة دون التأكد علميًا -وعلى أرض الواقع- من مدى صحة هذه الفرضية.

ثالثًا: لا يُسهم الصندوق في تمويل المشاريع الزراعية، مع أن ضرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي الاهتمام والتركيز على القطاع الزراعي الذي ما زال يعاني الفقر والتخلف، وهذا يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص أمام جميع شرائح المجتمع في الاستفادة من تمويل الصندوق، باعتبار أن كثيرًا من الفقراء لا يجيدون إلا العمل الزراعي.

رابعًا: لا يوجد للصندوق فروع في مدن المملكة غير العاصمة، مما يعني الحد من نشاط الصندوق وانكماشه جغرافيًا، وحرمان شرائح اجتماعية جديدة من الاستفادة من تمويل الصندوق بسبب البعد الجغرافي، كما حرمت فئات أو شرائح أخرى بسبب البعد القطاعي.

وفي ختام هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن مؤسسات العمل الأهلي في المجتمع الأردني ليست الوحيدة على ساحة العمل الخيري، ولكن هناك مؤسسات دولية تعمل في مجالات مختلفة، وتتبنى في أعمالها فلسفة العمل الطوعي ومفاهيمه حسب اتجاهات وسياسات متباينة، وقد لاحظنا أثناء توزيع استبانة الجمعيات الخيرية وجود كثافة وحضور قوي للعمل الدولي الطوعي ومؤسساته المتنوعة، ومن أهم هذه المؤسسات:

- جمعية الكاريتاس الأردنية.
- المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية.

- مؤسسة بيت المقدس.
- جمعية الإغاثة الكاثوليكية.
- جمعية إرسالية المحبة (دار السلام).
- جمعية مصح النور للأمراض الصدرية.
- جمعية مجلس الكنائس للشرق الأدنى لإغاثة اللاجئين.
- الجمعة المعمدانية الجنوبية.
- جمعية قرى الأطفال الدولية.
- المنظمة السويدية لرعاية الطفولة.
- جمعة المانونيت المركزية.
- مؤسسة إنقاذ الطفل الأمريكية.

إلى جانب مؤسسات دولية أخرى. وقد سبقت الإشارة إلى وجود تعاون وثيق بين الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وبعض المؤسسات الدولية، وهذا الجانب بالتحديد يطرح بعض الاستفهامات الكبيرة على مستوى العمل الطوعي ومؤسسات العمل الأهلي الخيرية في الوطن العربي الكبير حول مدى مصداقية أو اختراق التمويل الأجنبي للحياة الاجتماعية العربية، ومدى الحاجة الأكيدة إلى تفعيل دور مؤسسة الوقف الإسلامي ومؤسسة الزكاة على المستوى الدولي لمعالجة جوانب القصور في أداء المؤسسات الوطنية وعملها، وإحياء القدرة الذاتية المستمدة من دوافع الإيمان والتكافل.

الفصل الثالث

إطار التنسيق المشترك بين
مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي

المبحث الأول

علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي

يشتمل الوقف على نماذج متنوعة للعمل الخيري العام الذي يستفيد منه الناس كافة، وكذلك فإن كثيرًا من أشكال العمل الأهلي بمؤسساته الخيرية المختلفة يدخل في نشاطات البر والتكافل الاجتماعي العام، ويعني ذلك أن أهداف الوقف الإسلامي تلتقي ضمن تقاطعات مشتركة كبيرة ومهمة مع أهداف العمل الخيري القائم من خلال مؤسسات المجتمع المدني، وسيحاول هذا المبحث استقصاء طبيعة العلاقة المتبادلة بين الوقف والمؤسسات الأهلية في مطلبين هما:

المطلب الأول: النشأة التاريخية بين الوقف والعمل الأهلي.

المطلب الثاني: مكونات الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

المطلب الأول: النشأة التاريخية بين الوقف والعمل الأهلي.

سبق أن الوقف يمثل مصطلحًا إسلاميًا خاصًا، تتعلق به أحكام شرعية خاصة بهذا المصطلح؛ فإدارة الوقف وأهدافه ونشاطاته تخضع للنصوص الشرعية أو الفقهية، وتتماشى مع التطور الاجتماعي الذي تفرضه القواعد الأصولية العامة.

وعلى أساس ذلك فإن نشوء فكرة الوقف في صدر الإسلام يتخذ عدة اعتبارات في ضوء علاقته بالنشاط الخيري الاجتماعي، ومن أهم هذه الاعتبارات:

أولاً: كان هناك بعض أشكال البر والأعمال الخيرية في عهود تاريخية سبقت فكرة الوقف الإسلامي، لا سيما تلك الأعمال التي أوردها القرآن الكريم عن طريق حكاية مواقف الرسل مع أقوامهم؛ وذلك أن فعل الخير يمثل نزعة جبلية لدى الإنسان واستعداده الغريزي للنهوض بمهمات التكافل، فضلاً عن وجود علاقات اجتماعية تاريخية تمارس فيها طقوس العبادة وتقديم النذور وذبح القرابين للآلهة المزعومة في إطار مجتمع وثني لا ينكر فعل الخير ومعونة المحتاج.

ويعني ذلك أن فكرة أهداف الوقف كانت موجودة منذ بداية التاريخ الإنساني؛ لأن الحياة البشرية كانت تقوم على أساس منطلقات الملكية المشاعة قبل أن تبدأ علاقات المجتمع بالتطور نحو الحيازة والتملك الخاص، وإذا استثنينا علاقات المجتمع الوثني وطقوسه، فإن دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام كانت تؤكد ترسيخ قيم التعاون والتراحم الاجتماعي من خلال مفهوم الإسلام التوحيدي، وهو المفهوم الذي ورد في سياق آيات قرآنية كريمة متعددة، وصرح به معظم الرسل في دعواتهم ومحاوراتهم مع قومهم، ومن ذلك:

- قوله تعالى:"**ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا**"[1].
- وقوله تعالى:"**قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين**"[2].
- وقوله تعالى: "**إنا أنزلنا التوارة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا**"[3].
- وقوله تعالى:"**قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون**"[4].
- وقوله تعالى:"**فاطر السموات والأرض أنت وَلِيِّي في الدنيا والآخرة توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**"[5].

وهناك نصوص قرآنية متعددة تدور حول المعنى نفسه. ولكن لا شك في أن صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي المعروف لم تظهر في تاريخ دعوة الرسل باستثناء الأشكال العامة والمفاهيم المشتركة للعمل في مجال الإحسان والتعاون، حيث إن الوقف الإسلامي يختص بالأمة الإسلامية ويعكس أحد أهم الشعائر والخصائص المميزة لها، ولذا فإن محاولة استنباط علاقة مشتركة للعمل الخيري،

---

[1] سورة آل عمران، الآية ٦٧.
[2] سورة النمل، الآية ٤٤.
[3] سورة المائدة، الآية ٤٤.
[4] سورة البقرة، الآية ١٣٣.
[5] سورة يوسف، الآية ١٠١.

الوقفي والأهلي، تبدأ من الناحية التاريخية منذ ظهور الإسلام وانتشار الدعـــوة المحمدية، وهي بداية الفترة التي أخذت تنتشر فيها أفكار الوقف.

ثانيًا: منذ ظهور الدولة الإسلامية في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، وحتى وقت متـأخر كان بيت المال يعالج أوضاع الفقر والحرمان في المجتمع، ويطبق مبـــدأ إلزاميـة الزكاة، وسياسة تفعيل دور الوقف بصفتـــه أداة مهمـــة في تماســك النســيج الاجتـــماعي بين الأفراد، فضلاً عن وجود آليات أخـــرى لمكافحـــة الفقـــر، كصدقات التطوع المستمدة من وجود وازع ديني عام، ومـــوارد بيـــت المـــال الأخرى، ووجود أدوات مساعدة كالهبات والنفقات بين الأقارب.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى قدرة الدولة على اتخاذ تدابير وإجراءات تتعلـق بالتوظيفات المالية إذا عجزت جميع الأدوات عن معالجة أزمة الفقر[1]، وفي هـــذه الحالة فإن الضرائب تؤخذ من الأغنياء لمصلحة الطبقات الفقيرة، وتحدد قيمتـــها وفقًا لهذه المعادلة:

الضريبة الكلية = دخل الكفاية العام- (الزكاة+الوقف+موارد بيـــت المـــال الأخـــرى +مدخلات الإحسان الفردي)

وهذا يعني تحديد عدد الفقراء وفقًا للمصطلح الشرعي، أي الذين يعيشـــون دون مستوى الكفاية، ثم معرفة قيمة دخل الكفاية العام، وهو يساوي مجـــاميع مســـتويات دخول الكفاية اللازمة لمجموع الفقراء، ثم معرفة مخصصات الزكاة، وتحديد نشـــاطات الوقف، وتقدير موارد بيت المال الأخرى غير الزكاة، إضافة إلى تقدير المدخلات الماليـة من وسائل الإحسان الخاصة، وبالتالي تقدر الضريبة المقتطعة من أموال الأغنياء وفقًـــا للمعادلة السابقة.

ونتيجة لذلك فإن سياسة الوقف الإسلامي تعمل بمقتضى سياسة شرعية عامـــة، وتأخذ دورها إلى جانب أدوات أساسية ومساعدة من خلال بيت المال وبعض جوانـب

---

[1] ويستشهد ابن حزم على حق الفقير في أموال الأغنياء بنصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة مؤكدًا علـــى أن للفقير الحق في انتزاع كفايته من الغني ولو باستخدام القوة إذا فشلت الدولة في تأمين الرعاية المناسبة، ابـــن حـــزم، المحلى، ١٥٩/٦.

المبادرات الفردية للأفراد، ويعني ذلك عدم وجود مؤسسات طوعية ترعى مصالح الفقراء من خلال برامج الإنعاش الاجتماعي وخطط الرعاية الاجتماعية.

ثالثًا: مع انحسار دور الدولة من الوجهة الشرعية، وانكماش مفهوم بيت المال منذ سقوط الخلافة الإسلامية، أخذ دور الوقف يتراجع في علاقات الحياة الاجتماعية إلى جانب التراجع العام في تطبيق الأدوات الأخرى وأهمها الزكاة، وظهرت بدائل جديدة في التنظيمات المالية الخاصة بالدول، وبرزت طرق جباية قائمة على استحداث الضريبة التي تجبى من الأغنياء والفقراء على السواء، بوصفها من أهم الموارد المالية للموازنات المخططة.

والواقع أنه منذ بداية القرن الحالي أخذت الشعوب الإسلامية تشهد- لا سيما في الدول العربية- أوضاعًا سياسية تهيمن عليها القوى الاستعمارية وقوى النفوذ الأجنبي، وأدى ذلك إلى هيمنة واضحة للقوى العظمى، وترسيخ مبادئ التبعية للعالم الخارجي؛ ومن ثم أصبحت أنشطة الحياة الاجتماعية بقطاعاتها كافة تسير وفق ظروف الدول المصدرة والمانحة والمتبوعة من الدول الضعيفة.

ومن هنا فإن مؤسسة الوقف كأي مؤسسة إسلامية أخرى لم تتمكن من استمرار العمل في تلك الظروف غير المناسبة، ومع ازدياد الضغوط الاقتصادية والأزمات الاجتماعية المصاحبة لها برزت الحاجة الاجتماعية للمؤسسات الأهلية الخيرية؛ لأنه مع تزايد حالة التبعية والارتفاع المستمر في الدين الخارجي أو خدمة هذا الدين وضعت السياسات الاقتصادية للحكومات المعاصرة في موقف ضاغط للإنفاق العام بما فيها الخدمات الاجتماعية إلى جانب إلغاء الدعم على السلع الأساسية، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع تكاليف الخدمات الاجتماعية والسلع الضرورية في القطاع الخاص وبالتالي اتساع فجوة الفقر بين شرائح المجتمع المختلفة، وفي النهاية خلق هذا الوضع صورًا جديدة للعمل الاجتماعي الخيري ممثلاً في الجمعيات والاتحادات والمنظمات الدولية وغيرها[1].

---

[1] انظر: شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالأمم المتحدة (عمان)، ١٩٩٧، ص١٢.

ولا يخفى أن تأثير الجوانب الأخرى لا يقل في آثاره السلبية عن تأثير الجانب الاقتصادي سواء تمثل ذلك في الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المؤسسي أو غير ذلك من جوانب الحياة العامة، ولربما يتبلور ذلك بصورة أكثر وضوحًا من خلال الاتجاه العام لدى الحكومات أو الدول بتبني سياسة الخصخصة لمشروعات الخدمة العامة وتحويلها للقطاع الخاص القائم على الربحية استجابةً حقيقية لمستلزمات خفض الإنفاق العام، ويشمل ذلك المؤسسات العاملة في الخدمة العامة كافة، مما يعني أن تسويق هذه الخدمات، والتعامل معها على أنها سلع يتنافس عليها عن طريق التفاعل بين قوى العرض والطلب، يجعل لها أسعارًا غير مقدور عليها من شريحة الفقراء.

رابعًا: إن ظهور المؤسسات الأهلية في المجتمع المدني لرعاية الخدمات العامة، واكب ظهور أحزاب سياسية تقوم بدور الجمعيات الخيرية، ولا شك في أن كثيرًا من الجمعيات الخيرية الإسلامية تتخذ من هذا المبدأ طريقة خاصة في الدعوة والتكافل، وأسلوبًا ناجحًا في الإصلاح والتغيير، ويؤكد هذه الظاهرة أن أنظمة الحكم الشمولية لا تسمح إلا بقدر يسير لممارسة النشاط الحزبي؛ الذي يتسق في أهدافه مع السياسة العامة السائدة في المجتمع المحلي، ونتيجة لذلك قامت جمعيات أهلية إسلامية موازية لدور المنظمات الأهلية في هذا الاتجاه، واتخذت لها فروعًا كثيرة كافية لتغطية معظم النشاطات الاجتماعية المطلوبة في مجال الرعاية العامة، وللتمثيل على ذلك فإن في مصر وحدها قرابة (٣٨٦٤) جمعية خيرية إسلامية تتوزع أهدافها بين أنشطة الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها[1]، ولهذا قامت المعاهد الخيرية والمكتبات العامة والمراكز الصحية والمستشفيات وحضانات الأطفال وبرامج مكافحة الأمية وأشكال كثيرة للعمل الخيري الاجتماعي.

وأما نشأة الوقف في هذا الجانب فقد صاحبت نشاطات الجمعيات الإسلامية إلى حد كبير، بل إن هذه الجمعيات استفادت من مشروعات الوقف في تطوير أعمالها وخططها وأهدافها في العمل الخيري، واستثمرت وجود حوافز دينية كثيرة في جمع

---

[1] شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، ص٢٤.

التبرعات على أساس الوقف، وقد ساعد الوازع الديني العام لدى الأفراد في سد ثغرة كبيرة في أداء المؤسسات الإسلامية الخيرية، ولا شك في أن دور الوقف في نجاح هذه المؤسسات نتيجة الدوافع الدينية كان على درجة عالية من الأهمية؛ الأمر الذي جعل نفوذ العمل الإسلامي في رعاية الأنشطة الاجتماعية يقدم إسهامات كبيرة ومهمة، ويؤكد قدرته على صياغة علاقات المجتمع في إطار مشاركة إيجابية تفوق بكثير دور المنظمات الأهلية الأخرى التي تعمل في الاتجاه نفسه.

خامسًا: وتأكيدًا لعلاقة الوقف بالجمعيات الإسلامية ودوره في تطوير برامج عمل هذه الجمعيات، وأن نشأته كانت مصاحبة للعمل الإسلامي، اتضح في "حالة الأردن" من خلال الاستبانة المعطاة أن جمعية المركز الإسلامي الخيرية التي تعتمد على نظام الوقف تعدُّ أكبر مؤسسة أهلية خيرية في المجتمع المحلي، وأن نشأة العلاقة بين الوقف وهذه الجمعية كانت وليدة ظروف المجتمع وتطوراته الاجتماعية، وتبعًا لذلك أنشئت المراكز الصحية التي تتقاضى أجورًا زهيدة مقابل تقديم خدمات معروفة بأنها عالية الكلفة، بل إن صندوق الفقير المريض القائم على أسس الوقف يسهم في تغطية التكاليف الكلية للرعاية الصحية للشرائح الفقيرة، والتي وصلت في مجملها حتى نهاية عام ١٩٩٦ إلى ما يقرب من أربعة ملايين دولار.

سادسًا: إن نشأة الوقف في ضوء علاقته بمؤسسات العمل الأهلي يخضع لظروف ومعطيات المجتمع المحلي، وطبيعة البيئة الاجتماعية المتاحة في كل قطر أو دولة من الدول، ومدى تأثير العلاقات السياسية والثقافية والمؤسسية والاقتصادية، إلى جانب فروق التأثيرات بين ظروف المكان والزمان والأحوال والأشخاص، ويمكن تحديد مجموعة كبيرة من العوامل المؤثرة في نشأة العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في مجال ظروف المجتمع المحلي، وأهمها:

- استقلال الإرادة السياسية في اتخاذ قرارات ملائمة للاحتياجات الوطنية وضرورات المجتمع المحلي.
- مدى وجود انكشاف اقتصادي في الميزان التجاري الخاص بسلّة السلع والخدمات التي تقدمها في الأصل المؤسسات الخيرية في الدولة نفسها.

- حالة التبعية الاجتماعية والهيمنة العامة للنفوذ الخارجي على قطاعات المجتمع، ومدى وجود اختراق للمؤسسات والعلاقات القائمة.
- تخلي الدولة عن مسئوليتها في رعاية المصالح العامة، وانتقال واجبات الدولة للقطاع الخاص، لا سيما الخدمات الاستراتيجية والحيوية المهمة في حياة الأفراد.
- المناخ السياسي العام لانتشار أفكار الجمعيات الخيرية الإسلامية، وتسهيل الإجراءات البيروقراطية للوصول إلى كل موقع أو تجمع للطبقات المحتاجة.
- رد فعل الأفراد واستجابتهم على أساس دوافع إيمانية للمشاركة الإيجابية الفاعلة من أجل بناء نظام وقف وطني يشمل الاستفادة من القطاعات الإنتاجية والموارد المتاحة، وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل لمكونات القطاعات والموارد وعناصرها.
- طبيعة القوى المؤثرة في العلاقات الاجتماعية واتجاهاتها الفكرية وموقعها من اتخاذ القرار وقدرتها على تنشيط أو صياغة التطور الاجتماعي المطلوب للارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني.
- مدى وجود نظام وطني مبني على أساس مهني حر يسمح بتداول البيانات والمعلومات التي تقيس رد فعل الشرائح الفقيرة بإزاء سياسات الوقف وسياسات المؤسسات الأخرى.
- وجود فترة تكيف هيكلي تعطي قدرًا أكبر من الحرية والمتابعة للأوضاع المعيشية واستجابتها للتغيير.

وليس هناك شك في أن ثمة عوامل ذاتية ومركبة تؤثر في نشوء العلاقة بين مؤسسة الوقف والقطاع الأهلي، وتنسجم مع العوامل السابقة في خلق فرص التكافل والرفاهية الاجتماعية بين الطبقات المختلفة.

المطلب الثاني: قنوات الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي

اتضح من خلال الحديث عن تطور علاقة الوقف بالمؤسسات الأهلية –تاريخيًا – أن هناك خطوات مرحلية ضرورية لبناء حلقات تجسير بين مؤسسة الوقف والقطاعات الأهلية، وأن العلاقة القائمة بينهما تخضع لمؤثرات وعوامل داخلية وخارجية، تختلف في شدة تأثيرها وبشكل نسبي عن مضمون هذه العلاقة ومدى إحيائها بصورة إيجابية في الواقع التطبيقي للمجتمع.

وليس هناك شك في أن النظام السياسي قادر على تشكيل العلاقة المطلوبة لغايات التكافل الاجتماعي وتفعيلها في الإطار العملي للحياة الاجتماعية بين الأفراد، وفي هذا الجانب يمكن أن تتخذ قرارات تنفيذية خاصة لإحياء الوقف أولاً، ومن ثم ربط الإنجازات الوقفية المتحققة بشبكة المنظمات الأهلية على أسس علمية وواقعية.

ومن هنا لابد من رصد بعض المواقف في التاريخ الإسلامي؛ للإشارة إلى مدى أهمية دور السلطة في تفجير طاقات المجتمع للتفاعل مع مشرعات الوقف وإحيائها من جديد، وفي هذا الجانب تذكر مصادر التاريخ والتراجم مواقف لا حصر لها، ولكن تكفي الإشارة إلى بعضها، ومنها:

- يذكر المقريزي أن من أهم عوامل ازدهار مؤسسة الوقف التنافس بين السلاطين والأمراء في عمارة المساجد والمدارس والخوانق والربط ورصد الأوقاف عليها، وأنهم كانوا يتباهون بعمائرهم ووقوفهم عليها ويفتتحونها في احتفالات كبيرة[1]، ويؤكد ابن تغري بردى أن اهتمام السلاطين بمؤسسة الوقف كان من سمات العصر؛ ذلك لأنهم كانوا ينشئون المؤسسات الخيرية ويوقفون عليها الأوقاف، ومن يخرج عن هذه السنة إنما يخرج عن عادة عظماء الملوك[2].
- وفي سنة ٢٢٣هـ قام المعتصم ببناء الوقوف قبل أن يعسكر في دجلة لملاقاة الروم[3]، وقام ببناء مدارس في الفسطاط ووقف عليها الوقوف[4].

---

[1] المقريزي، المواعظ والاعتبار ٤٠١/٢.

[2] ابن تغري بردي، حوادث الدهور، ص١٤٣.

[3] تاريخ الطبري، ٥٦/٩.

[4] القلقشندي، صبح الأعشى، ٣٤٣/٣.

- وفي سنة ٣٠٣هـ وقف الخليفة المقتدر بالله كثيرًا من المشغلات السلطانية على الحرمين[١].

- وفي سنة ٣٢٠هـ يروى أنه لما قتل الخليفة المقتدر بالله جاء القاهر وحاول أن يخرج والدة المقتدر وأن تبيع أوقافها أو تخلي بينها وبينه، فامتنعت وقالت: أوقفها على أبواب البر والقرب بمكة والمدينة والثغور وعلى المساكين ولا أستحل حلها ولا بيعها[٢].

- وفي سنة ٣٧١هـ قام الأمير أبو القاسم أمير صقلية بوقف جميع أملاكه على الفقراء وأبواب الخير والقربات[٣].

- وقد كان السلطان صلاح الدين الأيوبي رائدًا في وقف المدارس والرباطات والبيمارستانات[٤]، ويروى أنه وقف ثلث مدينة نابلس على مصالح القدس[٥] التي استردها من أيدي الصليبيين.

- وفي سنة ٦١٦هـ قامت ست الشام الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب ببناء مدرسة لها في دمشق وأوقفت دارها قبيل موتها مدرسة، وأوقفت عليها أوقافًا كثيرة[٦].

- وفي سنة ٦٣٥هـ قام الملك الكامل أبو المعالي محمد بن العادل ببناء دار حديث بالقاهرة ورتب لها وقفًا جيدًا[٧].

- وفي سنة ٦٥٥هـ بنى المعز عز الدين أيبك المدرسة المعزية على النيل ووقف عليها وقفًا جيدًا[٨].

- ويروي ابن خلكان أن الأمير فخر الدين جهاركس بن عبد الله الأنصاري بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه، وشيد بأعلاها مسجدًا كبيرًا، ويقول

---

[١] ابن الجوزي، المنتظم، ١٣٠/٦.

[٢] ابن الأثير، الكامل، ٢٤٥/٨.

[٣] المصدر نفسه، ١٥/٩.

[٤] الكامل في تاريخ لابن الأثير، ٨٧/١٢.

[٥] عماد الدين إسماعيل أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، د.ت، ٨٣/٣.

[٦] ابن العماد، شذرات الذهب، ٦٧/٥.

[٧] المصدر نفسه، ١٧٢/٥.

[٨] المصدر نفسه، ٢٦٨/٥.

إنه رأى جماعة من التجار الذين يطوفون البلاد يشهدون أنهم لم يروا في البلدان مثلها في حسنها وعظمها وإحكام بنائها[1]

- وفي القاهرة نفسها، قام السلطان جقمق بتجديد بعض مساجد القاهرة، ثم قام الناس بتقليده؛ لأن الناس على دين ملوكهم، فصاروا يتقربون إليه فمنهم من بنى المساجد والجوامع ومنهم من حج[2].
- ويروى أن نور الدين زنكي قام ببناء دار الحديث بدمشق وأنه وقف عليها الوقوف ثم بنى مكاتب للأيتام وأجرى عليهم، حتى قيل إن حاصل مستغلات الأوقاف وصل كل شهر تسعة آلاف دينار[3].

ومن هنا يتضح أهمية دور الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بتبني برامج وخطط من شأنها إنعاش مشروعات الأوقاف عن طريق تشجيع الطبقة المالكة لرأس المال بإنشاء مؤسسات تعليمية وصحية، ومناطق إسكان للفقراء والأيتام، وغير ذلك من مشروعات الخدمة الاجتماعية وإدارتها، إضافة إلى تدخل الدولة في التخفيف من تمويل مشاريع الرفاهية الاجتماعية؛ لأن مؤسسة الوقف واجهت في التاريخ الإسلامي معوقات عمل حالت دون استغلالها بكفاءة عالية نتيجة المغالاة في توقعات الرفاهية والالتزام بأنماط معيشية باهظة التكاليف واتباع سياسات ضريبية غير سليمة[4].

ويؤكد ذلك أنه نظرًا لغياب دور الدولة في إحياء مؤسسة الوقف، لا سيما بعد سقوط الخلافة العثمانية، آل تنظيم الوقف إلى إدارات حكومية تمارس دورها من خلال أجهزة بيروقراطية مما ترتب عليه الكثير من معوقات العمل الوقفي[5].

ولا يخفى كذلك أنه ظهر في التاريخ الإسلامي نماذج وصور لبعض المتنفذين في أجهزة الدولة قاموا بالاعتداء على مقدرات الأوقاف واستغلالها بطرق مخالفة للأصول الشرعية، وذلك من أجل تكريس خدمة المصالح الفردية والخاصة، ومن هنا يذكر أن بعض سلاطين المماليك كانوا يسرقون الثروات ويوقفونها خوفًا من الضياع كما فعل

---

[1] الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/٣٨٠.

[2] ابن تغري بردى، النجوم، ٧/١١٨، ١١٩.

[3] عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، الروضتين في أخبار الدولتين، بيروت، دار الجيل، ١/١٠.

[4] شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٣٦٣.

[5] صالح كامل،" دور الوقف في النمو الاقتصادي"، الاقتصاد الإسلامي، ع١٥٥، ص١٦.

السلطان برسباي والسلطان قايتباي والسلطان الغوري وغيرهم[1]. وأن بعض الواقفين كان يلجأ إلى استخدام الحيلة لضمان استمرارية الوقف، ومن ذلك أنهم كانوا يجعلون النظر على الأوقاف لكبار الأمراء أو ترتيب من له وجاهة ومنزلة بين الناس للقيام بشؤون مشروعاته الوقفية والاستفادة منها بدلاً من المستحقين[2]. ويذكر ابن العماد الحنبلي في شذارته أنه في عام ٨١٩هـ وصل للحكم بالقاهرة ناصر الدين محمد بن عمر العقيلي الذي قام بالاعتداء على أوقاف الحنفية، وصار يؤجرها لمن يشاء بأبخس الأثمان حتى يكسب ودّهم وعونهم له، حتى قيل إنه لو بقى حكمه لخربت جميع الأوقاف[3]. ولذا يروي ابن الجوزي أن السلطان محمود بن ملكشاه قام برصد أموال مدرسة أبي حنيفة وطالب الوكلاء بالحساب، وكان قد قيل له إن الدخل المادي والمردود للمكان نحو ثمانين ألف دينار، ولكن ما ينفق عليها لا يتجاوز عشرة دنانير[4]. وقد صادف أن الخليفة المعتضد صادر بعض الأوقاف وحينما علم به القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم قاضاه على ذلك، وأعاد جميع الأموال المصادرة إلى مؤسسة الوقف[5].

ومن ثمَّ تقتضي طريقة اتصال مؤسسة الوقف بالمؤسسات الأهلية في المجتمع المدني الالتزام والتعاون ابتداءً مع النخب الحاكمة، من أجل ترسيخ القيم الإيجابية وتجاوز العلاقات السلبية، وواضح أن هذه المسألة تدخل في علاقات التنظيم الاجتماعي وأسس تنظيم المجتمع ومبادئه، ونتيجة لذلك فإن الاتصال يعتمد على فهم المجتمع من حيث دراسة الصراعات الاجتماعية، وتحديد الجهة أو الجهات التي تمتلك السلطة والنفوذ، وكذلك مَنْ بيده القدرة على اتخاذ القرار لتوظيفه لصالح عملية الاتصال بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى، ويرتبط ذلك بالإطار العام للمبادئ التي يقوم عليها تنظيم المجتمع، ومنها أن تتفق طريقة التنظيم مع القيمة العامة لمهنة الخدمة الاجتماعية، وأن يهدف التنظيم إلى تحقيق أهداف مادية محددة، ولكن الأهم من ذلك هو محاولة تنمية قدرات المجتمع وتطويرها ليحل مشكلاته بطريقة ذاتية، ولا يخفى في هذا المجال أن دراسة

---

[1] ابن تغري بردى، النجوم، ص٦١.

[2] ابن تغري بردي، منتخبات من أحداث الدهور، ص٥١٧، ٥١٨.

[3] ابن العماد، شذرات الذهب، ١٤٢/٧.

[4] ابن الجوزي، المنتظم، ١١/١٠.

[5] المصدر نفسه ٥٤/٦.

نظريات النظم الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة معلومات مهمة وضرورية، وأنه يمكن الاستفادة منها بشكل جوهري في عملية بناء أعمدة الاتصال القوية والمتينة بين الوقف ومؤسسات المجتمع، سواء أكان الاتصال في مجال العمل الإداري أم الفني أم المالي أم المهني أم أي شكل آخر.

والواقع أنه لا بد من تفعيل علاقات تنظيم المجتمع، وزيادة كفاءتها وفعاليتها، ولكن حتى يصبح تنظيم المجتمع أكثر فعالية، ينبغي أن يصبح أكثر شمولاً، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعامل مع القوى الأساسية في المجتمع[1].

وإذا نظرنا إلى أن الاتصال المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الخيرية يدعم الالتزام الجماعي للأمة ويخفف العبء عن الدولة في تلبية احتياجات الشرائح الفقيرة، الذي هو في الأصل فرض كفاية[2]، فإنه يجب تصنيف المنظمات التي تخضع لعملية الاتصال، أو تخضع لعملية تجسير علاقات التعاون، وكذلك تصنيف طبيعة القوى الاجتماعية المؤثرة في عمليات التفكك الاجتماعي.

ونلاحظ هنا، وكما اتضح من الاستبانة (حالة الأردن)، أن المنظمات الأهلية الفاعلة في علاقات المجتمع المدني تختلف إلى حد كبير في طبيعة أنشطتها وأهدافها (متخصصةً أو عامةً)، وتختلف في فلسفتها وأيديولوجيتها في العمل الخيري، وتختلف في منهجها وسلوكها أو أسلوبها في العمل الأهلي، ولا شك في أنها تختلف كذلك في تحديد سلم الأولويات والترتيب الهرمي النسبي لأهمية التمويل اللازم نحو مشروعات محددة، وهذا بطبيعة الحال يفرض مضمونًا جوهريًا على كيفية تقسيم أنشطة المجتمع، والتي يمكن أن تتوزع بين أنشطة تخطيطية وأنشطة تؤكد مصداقية التوجه لتحسين ظروف الخدمة الاجتماعية، وأنشطة تهدف إلى تنسيق العمل بين المؤسسات الاجتماعية.

وعلى أساس ذلك ظهر من خلال الاستبانة تمثيل كبير وحقيقي لمنظمات إقليمية ودولية، ومنظمات عربية وأجنبية على ساحة العمل الأهلي، وهي في الغالب تقدم التمويل المدروس لتنمية مشاريع محددة، وهي تتبنى برامج عمل معلنة وبرامج عمل غير معلنة، وهي تستقطب أنشطة حيوية وخطيرة حسب مفاهيم ودلالات الأمن الوطني،

---

[1] Steine, Jessie F., Community Organization, study of it's theory and practice, New York country press, 1925-P.99.

[2] شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٢٧١.

وهي تختلف كثيرًا في طرائق أعمالها وأهدافها عن الجمعيات الخيرية الإسلامية، ولا شك في أنها تشترك في بعض مظاهر العمل الإنساني، ولكن السؤال الذي يثار باستمرار: ما مصداق التعامل مع بعض المنظمات الدولية التي ترفع لافتات إنسانية ؟ وما جدوى التنسيق أو الانخراط في عملية تنظيم المجتمع في إطار علاقات غامضة وبرامج غير واضحة؟ وهل يستوجب التنسيق بين المؤسسات والمنظمات الفاعلة في المجتمع المدني بناء جسور التعاون، أو يستوجب حتمية الانصهار بين جميع المؤسسات في إطار السلطة الواحدة ؟

إن مؤسسة الوقف صورة للإطار الشرعي الذي يقبل التكيف مع المتغيرات المستجدة، ولكن هذا التكيف يدعمه أساس واعٍ وقادر على تقييم طرق التعامل مع المتغيرات، والأهم أنه يرتكز على ثوابت شرعية ناقشها الفقهاء واتفق جمهورهم على الأصول العامة التي يمكن من خلالها تكييف بعض المخارج لخدمة المصلحة العامة وفقًا للقواعد المقررة شرعًا.

ومن هذا المنطلق، فإن ساحة العمل الأهلي تضم كثيرًا من الاتجاهات والقيم والأفكار المهنية، كما لوحظ من خلال الاستبانة أن شكل الإيراد المتحقق للاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن يعتمد بشكل رئيس على إصدارات اليانصيب، وهذه الحالة وغيرها قابلة للتعميم في معظم البلدان العربية، والمعروف أن اليانصيب شكل من أشكال القمار؛ لأن هناك رابحًا وخاسرًا، أما منظمو اليانصيب (الاتحاد العام للجمعيات الخيرية) فهم رابحون دائمًا؛ لأنهم ينطلقون في هذا العمل من أسس تجارية، يحدد فيها حجم الإصدار، وقيمة الورقة الواحدة، وتقديرات البيع، وتوقعات الربح، ومن ثم يحددون نسب التمويل اللازمة للجمعيات، ومستوى المركز المالي لكل جمعية تابعة في نشاطاتها لمراقبة الاتحاد ومتابعته.

والخلاصة التي يمكن الانتهاء إليها "أن اليانصيب هو مسابقة بين مخرجي الجعل (=مشتري الأوراق) على الظفر بمبالغ الجوائز المتفاوتة، وذلك بطريق الحظ أو القرعة، ومنظم هذه المسابقة يتقاضى أجره في صورة أرباح مقدرة. وهذه المسابقة غير جائزة ولا تستثنى من القمار المحرم.."[1].

---

[1] رفيق المصري، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣، ص ١٧٣.

ونتيجة لذلك تتأثر عملية الاتصال المطلوبة بين مؤسسة الوقف والمنظمات ككل، حسب معيار التمويل والمورد المالي، ويترتب على ذلك أيضًا ضرورة البحث عن مخارج جديدة لتكييف عملية إصدار اليانصيب مع المقررات الشرعية، أو حصر عملية الاتصال في تقاطعات سليمة من الوجهة الشرعية وخالية من أية شبهات محتملة في التعامل بالربا. ولربما تنطلق عملية التكييف المطلوبة لعملية الاتصال من خلال البحث في إمكان تجيير ورقة اليانصيب على أساس التبرع، أو أن تخضع للدراسة الفقهية ليتم إصدارها بطريقة أخرى وفق قواعد شرعية مقبولة ومستساغة.

تقوم إذن تجربة العمل الأهلي الخيري على محاور كثيرة تحتاج إلى إعادة تقويم إذا ما أتيح لعملية الاتصال أن تنجح، وتحتاج إلى إجراء دراسات وافية في كل المجالات؛ الفنية والفقهية والميدانية وغيرها، بحيث تتناول جميع عناصر الاتصال بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وأن يتم تحديد القيم والعناصر المشتركة الإيجابية ليتم الانطلاق من خلالها، والعمل ضمن رؤى وأساليب ممنهجة ومكيفة وفق الأصول المقررة شرعًا.

وهنا لا يخفى أهمية الإصلاح التشريعي الوضعي لكثير من برامج الجمعيات الخيرية، ومراجعة البنى الارتكازية التي تقوم عليها، ودمجها من جديد في مشروع تنظيم شامل لمؤسسات المجتمع، وأهمها مؤسسة الوقف، حيث إن هذه المؤسسة ثابتة في إطارها العام، وراسخة في وجودها التاريخي، وقادرة على استيعاب قاعدة شعبية واسعة من الأفراد، ولديها أشكال مختلفة للعمل الخيري، لأنها تنبثق من وجود الأصول والأعيان التي لا تستهلك بمجرد اشتقاق المنفعة منها، وبطبيعة الحال ترتبط عملية الإصلاح المنشود للقطاع الأهلي بالإمكانات الخاصة في كل دولة بما يتناسب مع مجالات الاتصال الممكنة لمؤسسة الوقف، ويتوقف ذلك على الموارد المادية والطبيعية والبشرية وغيرها.

المبحث الثاني

مبادئ التنسيق المشترك ومحدداته

إن فكرة التنسيق والتعاون بين مؤسسة الوقف ومختلف القطاعات الأهلية العاملة في المجال الخيري يمكن أن تحقق النجاح المطلوب، وذلك من خلال البحث ومحاولة فهم الجوانب الفنية المختلفة التي تحكم العلاقة بينهما، وسنطرح في هذا المبحث إمكانية التنسيق في مطلبين أساسيين، هما:

المطلب الأول: مبادئ التنسيق وأهدافه.

المطلب الثاني: محددات التنسيق.

المطلب الأول: مبادئ التنسيق وأهدافه

تخضع عملية التنسيق بين المؤسسات الخيرية لمعطيات البيئة المعيشة، ويتصل بشكل وثيق بالدوافع الحضارية والثقافية والأخلاقية، إلى جانب اعتماده على طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد. وتتوقف آلية التنسيق بين القطاعات المختلفة على شكل الأهداف المراد تحقيقها، وإلى أي مدى يمكن تحقيق نسبة مهمة أو عالية من هذه الأهداف، ثم ما الإنجاز الاجتماعي المتحقق في ضوء تخطيط الأهداف ورسم السياسات العامة لها. والواقع أن فكرة التنسيق تقوم ابتداءً على مبدأ ردم الفجوات الكبيرة بين شرائح المجتمع، وليس المطلوب إعادة تشكيل رأس الهرم الاجتماعي، ولكن المطلوب إعادة تشكيل حجم القاعدة ومحاولة دراستها من جديد؛ ولهذا يستهدف التنسيق استنباط علاقة توازنية جديدة بين الأطراف والعناصر المختلفة للمجتمع. وهنا تبرز الحاجة إلى تقسيم الأهداف المراد تحقيقها في عملية التوازن إلى أهداف رئيسة وأهداف ثانوية، وذلك في ضوء وجود موارد محدودة، وربما تكون غير كافية للرعاية الاجتماعية الشاملة، ووجود احتياجات ورغبات كثيرة ومتعددة، ويمكن توضيح الأهداف بالنقاط التالية[1]:

---

[1] زاهية مرزوق ويحيى درويش، الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، حلقة الدراسات الاجتماعية ص٣٣٤، ٣٣٥.

أولاً: الأهداف الرئيسة: تنحصر الأهداف الرئيسة لعملية التنسيق بين القطاعات الأهلية المختلفة في محاولة إيجاد توازن نسبي بين الموارد والاحتياجات ويتم ذلك بواسطة طرق، هي:

- البحث في موارد المجتمع، ومعرفة خصائصها وأنواعها وتوزيعاتها الوظيفية، والوقوف على المقادير أو الكميات أو الأحجام اللازمة في عملية التنسيق، كلّ حسب المعيار الذي يقاس به.
- البحث في احتياجات المجتمع، وتعرف طبيعة هذه الاحتياجات، وأصنافها وعناصرها، ومدى توافقها مع معطيات البيئة وظروفها الخاصة، وماهية درجة إلحاح الإشباع المراد تحقيقه منها، أو معرفة الأهمية النسبية لأولوية المنافع المراد اشتقاقها من هذه الحاجات.
- البحث في المواءمة والتكيف بين الموارد والاحتياجات، ومعرفة مدى إمكان الاستفادة من ظروف التنسيق بأقصى قدر ممكن وأعلى كفاءة مطلوبة، واستقصاء معرفة الواقع الميداني للتوزيع الهيكلي والبيئي والاجتماعي للموارد والاحتياجات، واكتشاف الطرق المناسبة لعملية التنسيق بأيسر السبل وذلك في ضوء معطيات المجتمع وظروفه ومستواه المعيشي.
- استبعاد الاحتياجات غير الضرورية، وتحديد أهميتها وفق سلم أولويات أو ترتيب هرمي في سلة سلع أو خدمات، والتخفيف من حدة الاحتياجات والتقليل من محتويات السلة ما أمكن.

ثانيًا: الأهداف الثانوية: تنحصر الأهداف الثانوية لعملية التنسيق بين القطاعات الأهلية في إيجاد قاعدة واسعة للعمل الشعبي قادرة على النهوض بالمسئوليات الاجتماعية، والالتزام بالمشاركة الجماعية، وتفعيل القوى المحركة في المجتمع نحو المشاركة الإيجابية، ويتم ذلك عن طريق:

- دراسة البيئة على أساس معايير اجتماعية شاملة ووافية، بحيث يندرج فيها جميع الفئات، ومستوياتهم، وخصائصهم الاجتماعية، وما إلى ذلك من معايير ترتبط بالواقع الاجتماعي.
- إعداد برامج الإنعاش الاجتماعي وخطط الرعاية الاجتماعية في ضوء أهداف التنسيق للتوازن بين احتياجات البيئة وبرامج الإصلاح الاجتماعي، بحيث تكون هذه البرامج قابلة للتطبيق العملي والدراسة الميدانية.

- تنمية روح التعاون بين أفراد المجتمع وجماعاته المختلفة، وترسيخ قيم التكافل والإيثار ومساعدة الآخرين، والشعور بمسئولية الأسرة الواحدة، والحياة الاجتماعية التي تجمعها مشاعر الأخوة والقرابة والنسب الواحد.
- إثارة الوعي الاجتماعي لتعُّرف قضايا المجتمع ومشكلاته، واحتياجاته المتفاوتة، وتحريك الرأي العام للاهتمام بالقضايا المطروحة، وأهمية معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها.
- إشراك أكبر فئة ممكنة من أفراد المجتمع في عملية التنسيق، وذلك من خلال إجراءات التنفيذ وجمع المال والتبرعات العينية والنقدية، والمشاركة الفاعلة في إيجاد قناعات كافية بأهمية العمل بين الأفراد، والتنسيق فيما بينهم بروح الجماعة الواحدة التي تسعى للعمل الاجتماعي وفق تصورات روحية ودوافع إيمانية، والتي تحركها التقوى الخالصة والإيمان الصادق لإعانة الآخرين.

ومن هنا فإن نجاح تحرك الأفراد في عملية التنسيق بين مؤسسات العمل الأهلي يعتمد بدرجة كبيرة على معايير متعددة ترتبط بتحقيق الأهداف ومستوى الإنجاز المطلوب، ومنها:

- القيادة المتزنة.
- التمثيل الحقيقي لجميع الكفاءات حسب درجة الأهلية والخبرة في العمل التطوعي، والقدرة على المشاركة الميدانية الفاعلة.
- إثارة اهتمام الجمهور، ومدى استجابتهم لقضايا العمل الاجتماعي، والشعور بالمسئولية المشتركة بين الجميع.
- مستوى كفاءة الإدارة، وتفعيل برامجها الإصلاحية ومدى مناسبتها لظروف المجتمع المحلية، إضافة إلى قدرتها على تجسير قنوات الاتصال مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالعمل الاجتماعي.
- مستوى كفاءة الأفراد، وحدود قناعتهم بالعمل الطوعي، وطبيعة دوافعهم الإيمانية وارتباطاتهم الخاصة والعامة بالمجتمع.
- مدى تحقيق حالة من التنافس والإبداع في تحقيق الإنجاز، وسلوك العمل، وتقديم أفضل الفرص لخدمة العمل الاجتماعي.

- اطلاع القطاعات الاجتماعية المختلفة بطبيعة الجهود الطوعية المبذولة، وإحاطتها بتقارير ودراسات ونتائج معلنة، بحيث تؤكد صدق العمل وسلامة توجهه.

المطلب الثاني: محددات التنسيق

إن عملية التنسيق بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ترتبط بعوامل متعددة تؤثر في شكل الأهداف والإنجازات المتحققة، وتسهم إلى حد كبير في تفعيل الأداء وزيادة الكفاءة المطلوبة لإنجاح المهمات والواجبات المخططة.

ويمكن إبراز أهم المحددات والعوامل المؤثرة في هذا المجال، بجملة من الأمور الجوهرية، أهمها:

أولاً: تواجه مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي مشكلات خاصة تؤثر في مستوى العمل، وتعرقل فعالية ودافعية النشاطات المبذولة، سواء أكانت نشاطات إدارية، أم نشاطات فنية، أم نشاطات مالية، أم غيرها.

فمؤسسة الوقف تعاني من مشكلات مختلفة، منها ما يأتي:

- لا يوجه العائد المادي المتحقق في بعض الأحيان للمصارف المخططة، كمصارف البر والإحسان، والنشاطات الإنسانية، وإنما ينفق في أبواب لا تتفق مع مبادئ الوقف وغاياته.
- وفي كثير من الأحيان لا توجد مدونة تشريع وقفي تحفظ حرمة الوقف وحقوقه، فيترتب على ذلك اتخاذ قرارات فردية غير واعية وغير محيطة بجوانب العمل بشموليته، وحتى في بعض الأحيان ترتكب مخالفات لا تتناسب مع أبسط مبادئ العمل الوقفي.
- تفتقر إدارة الأوقاف إلى النهضة المعاصرة والتقنية الكبيرة التي تشهدها مؤسسات المجتمع المدني، بل تلتزم طريقة الإدارة التقليدية، وربما تفتقر إلى التجهيزات ووسائل الاتصال المناسبة التي لا يستغني عنها في أي عمل مؤسسي، إضافة إلى وجود مظاهر غير عملية في القانون التنظيمي للإدارة وهيكلته العامة.

- وواضح أن إدارة الأوقاف تمارس عملها في الغالب في إطار إجراءات بيروقراطية مملة، ومناهج عمل غير قادرة على مواكبة التطور الحقيقي في مشروعات التنمية.
- وثمّ تمركز إداري تنفيذي في مؤسسة الوقف لغير المتخصصين، أي أن الأهلية للأشخاص الإداريين تنحصر في المظاهر العامة للتدين دون مراعاة مبدأ التخصص في توزيع الأشخاص حسب قطاعات العمل المطلوب، كوجود مهندسين ومقاولين وإعلاميين وقانونيين، وحرفيين....
- وجود مشروعات وقفية معطلة نتيجة خضوعها للإشراف القبلي والعشائري، أو تابعيتها للزوايا والتكايا التي لا تستطيع استثمارها كرءوس أموال حقيقية.
- انتشار مراكز الوقف ومشروعاته بطرق عشوائية، وغير مخططة أو موافقة للجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وفي بعض الأحيان لا تتناسب مع تطور الحركة العمرانية واتجاهات التوزيع السكاني.
- يفتقر العمل الوقفي –أحيانًا– للدراسات العلمية والبحوث الميدانية القائمة على استقصاء حاجات المجتمع ومعطياته، وذلك في ضوء تخطيط إحصائي دقيق.
- تدخل الدولة بفرض ضرائب على مشروعات الأوقاف، وتدخلها في تنظيم بعض القطاعات ورعايتها؛ مما يؤدي إلى زيادة نفقات الأوقاف وتراجع دورها في العمل الخيري، علاوة على أنها تتقاضى أجورًا زهيدة على مشروعاتها بسبب تقادمها وعدم وجود تشريعات جديدة تحفظ حقوقها وتنظم العلاقة بينها وبين المستفيدين.

ولا يخفى أن هناك كثيرًا من المشكلات التي تواجهها مؤسسة الوقف، وينسحب قسم كبير منها على الجمعيات الخيرية، التي تواجه مشكلات متعددة؛ مالية وإدارية وتسويقية للمنتجات وصعوبات فنية متعددة.

ثانيًا: وحتى يتم تفعيل التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى وإنجاح العمل المشترك فإنه ينبغي معالجة المشكلات ومعوقات العمل التي تعترض كلاً منها، ووضع آليات وسياسات كافية لتطويق أي معوقات ممكنة، ومن ذلك:

- إعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة ومؤسسات العمل الأهلي، بحيث تسمح بإيجاد قدر من المسئولية المشتركة تستطيع الدولة من خلالها وبشكل نسبي- حسب المصلحة العامة- أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر حسب ظروف التنسيق بمتابعة بعض الإجراءات المالية أو الإدارية، وذلك بسبب امتلاكها لأجهزة متخصصة في هذا المجال، مثل ديوان المحاسبة، وديوان الرقابة والتفتيش، ومؤسسة مكافحة الفساد، وهذا يختلف باختلاف الأقطار والدول. ومن ثم تستطيع الدولة إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية. وفي هذه الحالة تضبط عمليات الإنفاق في مصارفها المخصصة وتنظم وفق أسس عادلة.
- الاستفادة من المعاهد العلمية والمراكز المتخصصة في إعداد البرامج والخطط والدراسات وإعداد البحوث الاجتماعية، واستخدام المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، وتوظيف النتائج الميدانية في العمل الإحصائي لخدمة المشروعات الخيرية ورفع مستواها وقدرتها على التنمية والتطوير في المجتمع. وكذلك الاستعانة بالمراكز المتخصصة في تدريب الكوادر وتأهيل الموظفين وبخاصة الإداريين في الأنشطة المختلفة التي تمارسها الأوقاف، وبعض المؤسسات الخيرية.
- بحث إمكانات الاستفادة من الأوقاف الأهلية وخصوصًا التي تمتلك مشروعات كبيرة معطلة، أو التي تم إيجارها بأجور زهيدة لا ينتفع منها، مما يعني إعادة النظر في كل المشروعات القديمة للأوقاف التي استهلكت من حيث تحقيق المنفعة، ومحاولة تخطيطها من جديد لتتناسب مع ظروف العصر، وتكون مواكبة للتغيرات الحضارية في المواقع الحيوية بالتحديد.
- وضع نظام خاص بالأجور الوقفية، وبحث إمكان مراجعته لفترات معينة، والاستفادة من الخبرات المصرفية في تحديثه ومراقبته، والمتابعة الفنية لتطويره في كل القطاعات.
- إعفاء الأوقاف من الرسوم والضرائب المفروضة عليها ؛ لأن الأوقاف لا تخضع للزكاة فهي من الصدقات، والعائد المادي الذي يتحصل منها يذهب غالبًا للمصارف الشرعية المقررة للزكاة[1].

---

[1] محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٩٢.

- إنشاء أقسام متخصصة لبحث شروط الواقفين، ومدى ملاءمتها لمعيار المصلحة الاجتماعية، وعدم وقوعها في الحرمة، أو إيذاء الآخرين وإلحاق الضرر بالمجتمع والمرافق العامة الضرورية، وتقدير حجم المنفعة المعطلة بسبب الحجز على بعض الفئات.

- إن تاريخ الأوقاف خضع لممارسات خاطئة في التوظيف، حيث مارس كثير من الفقهاء أعمالهم نظارًا للوقف إضافة إلى أعمالهم المعتادة، مما نتج عنه الغبن الفاحش[1]، وتكريس مبدأ الطبقية والتفاوت بين الفقراء والأغنياء، وهذا يعني أن الاهتمام بموظفي الأوقاف واكتفائهم بأعمالهم وإخلاصهم وولائهم له من أبرز عناصر النجاح، ويقتضي ذلك وضع نظام حوافز ومكافآت وعلاوات وامتيازات مادية للكادر الوظيفي لمؤسسة الوقف، حتى يتسق العمل مع معطيات المجتمع المعاصر بكل أبعاده الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية.

ثالثًا: تنظيم قاعدة الفقراء، وتحديد مسئوليات كل من مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى في التعامل مع هذه القاعدة في إطار التنسيق المشترك، وفي هذه الحالة ترصد الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للفقراء، وتحدد الأهمية النسبية للخدمات وأنواع العجز، وفئات العمر، وغير ذلك.

ويمكن للجمعيات الخيرية المتخصصة أن تقدم بيانات دقيقة لمؤسسة الوقف إذا ما اقتضى الأمر عن جود وقوف لحالات وفئات اجتماعية محددة، مما يساعد في إيصال الحقوق لأصحابها، ويوفر على الأجهزة المعنية كثيرًا من الوقت والجهد.

رابعًا: أهمية وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بإيضاح الوسائل والأساليب المستخدمة في إطار التنسيق المشترك، ويشتمل ذلك على إعداد وسائل التثقيف الخاصة كالصحافة والإذاعة (تخصيص برامج إذاعية أو شراء ساعات محددة)، ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية، والاعتماد على إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المتخصصة في مجالات معينة، وعمومًا تتطلب جهود التنسيق المشترك مخاطبة الجمهور وإثارته بطريقة إيجابية واعية تستوعب متغيرات العصر وتطوراته المتلاحقة.

---

[1] ابن تغري بردى، منتخبات من حوادث الدهور، ص١٦٧.

خامسًا: تصميم خطط تعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى على أساس الحاجات الملحة، والمنفعة المستهدفة، وهذا يختلف باختلاف البيئات وظروف المجتمعات.

فمثلاً يقدم بناء مستشفى لعلاج الفقراء على بناء بيوت عبادة إذا كان المكان يفيض بوجود المساجد[1]، ويقدم إنشاء مؤسسات ومراكز تأهيل وتدريب مهني في الحالات التي تتفشى فيها معدلات البطالة؛ أي ينبغي توجيه الإنفاق نحو أشكال البر حسب أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، ومدى اتفاقها مع المصلحة العامة. والعمل بشكل مستمر وفق معيار الأولويات والترتيب النسبي للأهداف المنجزة. ويمكن إنشاء وحدات وقف مشتركة في كل بلد، تقوم على مبدأ (الميزة النسبية) لتحقيق أقل قدر من التكاليف مقابل أعلى نسبة من المردود، فتقوم مؤسسة الوقف بتمويل الجمعيات الخيرية المتخصصة في المجال الصحي من الأموال الموقوفة على المساجد، وتمويل الجمعيات المتخصصة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من الأموال المحبَّسة لدفن الموتى، وهكذا بحيث يخضع ذلك لمعيار المصلحة العامة[2].

سادسًا: تشكيل هيئات أو مجالس استشارية من مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية لمتابعة آليات التنفيذ للقرارات المتخذة، وصياغة بعض هذه القرارات، والمشاركة بتحديد الحالات المستوجبة للمساعدات، وتضم المجالس الاستشارية مجموعة من الأفراد ذوي العضوية في مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية، والذين لديهم حماس وكفاءة وخبرة كافية في العمل الاجتماعي الطوعي، وتحدد الأهداف التي يقومون بها بالأمور الآتية:

- تنسيق الجهود بين المؤسسات الفاعلة في القطاع الخيري، وتعزيز أشكال التعاون فيما بينها.
- متابعة أو تنفيذ أو دراسة الواقع الميداني والبحوث الاجتماعية والإحصائية ومناقشتها.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية المتخصصة من أجل رفع مستوى الخدمات المستهدفة.

---

[1] عبد الرحمن حسن وأبو زهرة وخلاف، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب، ص٢٦٠.

[2] المصدر نفسه، ص٢٦١.

- المساعدة في تنوير الرأي العام وإثارة الجمهور نحو العمل الخيري المشترك والإسهام في إنجاحه.

سابعًا: إنشاء أقسام تنظيمية مشتركة، تضم متخصصين في المجالات المختلفة، فمثلاً تكون مسئولية شراء بعض المستلزمات وعناصر الإنتاج ضمن مهام قسم المشتريات، وتبعًا لذلك يقوم قسم التسويق بتصريف المنتجات والسلع[1]، وكذلك بالنسبة لسائر الخدمات التي تخضع لظروف التنسيق.

ثامنًا: تحديد كفاءة الإنجاز والجدوى الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات المشتغلة بالعمل الطوعي، ومن ثم توجيه العمل وفق أفضل الظروف، فإذا كانت بعض المؤسسات الخيرية ذات الأغراض المتعددة تقوم بنشاطات رائدة ومميزة في مجالات محددة، فإن ذلك يغني مثلاً عن قيامها بتقديم المساعدات النقدية أو العينية، لوجود قطاعات كثيرة تقوم بهذا العمل؛ وبالتالي إعطاء أفضل الظروف وإتاحة الفرص المثلى للعمل الاجتماعي الخيري.

تاسعًا: تأكيد العمل الخيري من خلال إحياء الوازع الديني لدى الأفراد، فانضمام الجمعيات والقطاعات الخيرية لمؤسسة الوقف يعزز من ثقة الناس بها؛ نظرًا للتعاطف الواضح مع المنطلق الإيماني الذي تقوم عليه مؤسسة الوقف، ويسمح ذلك بتركيز التنسيق في تمويل المشروعات المشتركة على مخاطبة الجمهور وفق معطيات التقوى ومستلزمات الإيمان، وذلك بترسيخ علاقات القيم الإسلامية في المجتمع، وبلورتها للمجتمع في سياق النص الشرعي، كالإيثار والكرم والصدقة، والأخوة والتراحم، وبذل النفس والمال، وما إلى ذلك من القيم والمبادئ الرفيعة. ويمكن إثبات هذه القيم من الوجهة الإنسانية والأخلاقية علاوة على إثباتها من الوجهة الشرعية. ومن الممكن ابتكار أساليب جديدة لإنجاح طرق التمويل للمشروعات المشتركة واستخدام أفضل الوسائل الممكنة في الإعلان والتوعية وحملات الدعاية المنضبطة، وتأكيد أن الأهداف المرجوة أهداف تنموية شاملة لجميع شرائح المجتمع، وأن الفئات المستفيدة هي جميع فئات المجتمع، وذلك أن استحقاقات التكافل تتوزع على جميع الأفراد باتخاذ الأجر المضاعف في الدنيا والآخرة.

---

[1] بلقيس بدري، العوامل المساعدة لإنجاح بنك الفقراء، سمنار التسليف للفقراء، الخرطوم، ١٩٩٢، ص٦-٧.

عاشرًا: تطوير التشريعات القانونية لكل من مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى، ودمجها ومواءمتها وتكييفها مراعاة لأهداف التنسيق والمصلحة الاجتماعية العامة، ففي حين تحتاج مؤسسة الوقف إلى إصلاح وتطوير لكثير من جوانب العملية القانونية، نجد الجمعيات الخيرية تستمد قوانينها من بداية ظهورها وانتشارها في الدولة التابعة لها. وفي حالة استبانة الأردن اتضح أن مؤسسات العمل الخيري تخضع للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وهو قانون قديم لا يواكب التغيرات المعاصرة في مجالاتها المتعددة، كالثقافة، والفكر، والحضارة، والمؤسسات، والعلاقات الاجتماعية..، مما يعني أهمية إعادة النظر في التشريعات والقوانين في ضوء المعطيات المعاصرة والمستجدات الحديثة خدمة لمصلحة المجتمع، وكذلك خدمة للمصالح المؤسسية؛ لأن الإصلاح القانوني أو التشريعي يعني الحصول على المزيد من الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات وتحررها من التبعية المطلقة وغير المقيدة؛ التي تتيح للدولة التدخل وفرض شروطها دون مراعاة للمصالح والمبادئ التي يقوم عليها العمل الخيري.

حادي عشر: انتخاب مجلس إدارة مشترك من مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يضم ذوي الخبرة والكفاءة والمتخصصين من الطرفين، ويحدد وجهته في إطار عملي ونظري يستوعب قضايا التطوير والتنمية المنشودة، ويستهدف إحداث تغيير جذري في أداء التنسيق الإداري المشترك، بحيث يتناول في بعض جوانبه أهداف إدارة الشركة العقارية التي تعتمد قاعدة تقييم نشاطات العاملين، وفق أسس الإنتاج وتوقعات النمو وحسابات الكلفة والأرباح، وغير ذلك.

ثاني عشر: اعتماد مبدأ اللامركزية في تنفيذ الخطط وإقامة المشروعات، وإعطاء قدر من التوزيع العادل بين المناطق والأقاليم على مستوى القطر الواحد، وذلك من أجل توفير استخدام أمثل للموارد المتاحة، وتقليل التكاليف واستثمار المخرجات لكل منطقة أو إقليم على أساس المنفعة المشتركة. وهذا الأسلوب يسمح باستخدام أراضٍ وقفية جديدة، أو تفعيل استخدام الأراضي الموجودة أصلاً، ويسمح بإحياء مشروعات التنمية، وفقًا للتطور السكاني واتساع الحركة العمرانية، ويمكن من خلال ذلك الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير واستغلال وترسيخ قيم التكافل الاجتماعي بطريقة شاملة.

ثالث عشر: دراسة إمكان توسيع إطار التنسيق على المستوى الإقليمي، وذلك حسب معيار المصلحة العامة ومبدأ تحقيق المنافع. فالوقف إطار يستوعب متغيرات العصر، ويسهم في أغراض التنمية الإنسانية والاجتماعية، على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ويعني ذلك إمكان عولمة بعض المشروعات المشتركة في إطار عملية التنسيق، وللدلالة على ذلك تستطيع مؤسسة الوقف إنشاء جامعة وقفية عالمية، على غرار الجامعات الإسلامية العالمية التي تدعمها رابطة العالم الإسلامي في بلدان متعددة كالباكستان وماليزيا. وتستطيع هذه الجامعة الإسهام في مشروعات التنمية المحلية لكثير من الدول، وبالتعاون مع مؤسساتها الخيرية، بحيث تقدم هذه المؤسسات الحالات المستوجبة للتعليم حسب معايير الحاجة والأهلية والالتزام بالعمل الطوعي، والتحلي بالقيم والفضائل الإسلامية، على أن يتم توجيه التعليم حسب احتياجات التنمية للمجتمعات المحلية وظروف الدعوة الإسلامية وحماية أبناء المسلمين من الغزوين الفكري والثقافي، وتوضع أولويات ومعايير فنية تحدد آلية العمل ووسائله وطرق التمويل المطلوبة لإنجاح أفكار المشروع، وقدرته على الاستمرار والبقاء، وفي هذه الحالة تشترك مؤسسات التمويل الإسلامية والجهات المعنيّة بدعم أية مؤسسات طوعية ناشئة، لأنه يمكن إنشاء وإقامة مشروعات مشتركة في مجالات متعددة، ومنها المجالات الإنتاجية إضافة إلى مجال الخدمات.

وربما تكون الاستفادة أكيدة ومهمة من بعض الأفكار المطروحة في المجال نفسه، مثل الأفكار المطروحة في مجال إنشاء السوق الإسلامية المشتركة والتي تناولتها أدبيات كثيرة[1]، وكذلك الأفكار المطروحة في مجال إنشاء صندوق عالمي للزكاة، والأفكار التي تناولت موضوع المصارف الإسلامية الدولية، وغير ذلك.

ومن هذه الأدبيات كتاب: السوق الإسلامي المشترك: مؤيدات ووسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:، للدكتور محمود محمد بابللي.

المبحث الثالث

مجالات التنسيق بين مؤسسات الوقف ومؤسسات العمل الأهلي

من المفترض أن تدخل عملية التنسيق بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في إطار مجالات محددة، وهي المجالات التي يمكن أن تعود بنتائج إيجابية على المصلحة الطوعية العامة، وتحقق أكثر من مردود على صعيد التكافل الاجتماعي، ولعل أهم مجالات التنسيق تنحصر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التنسيق في مجال السياسة النقدية.

المطلب الثاني: التنسيق في مجال النشاطات الإنتاجية.

المطلب الثالث: التنسيق في مجال قطاع الخدمات.

المطلب الأول: التنسيق في مجال السياسة النقدية.

تعدُّ قضية التعاون والتنسيق في مجال النقود من المهام الصعبة -ولكنها غير مستحيلة-، في تجسير العلاقة بين المؤسسات الأهلية كافة. فالفقهاء ينظرون إلى وقف النقود على أنه من المسائل غير المحسومة من الناحية الشرعية، وهناك وجهات نظر مختلفة في مدى جواز وقف النقود، وتخضع وجهات النظر الفقهية إلى أصول وقواعد شرعية تحتكم إليها، وربما لعب العامل التاريخي دورًا بارزًا في سلوك بعض الفقهاء وأحكامهم الاجتهادية حول وقف النقود، بمعنى أن الواقع الاجتماعي الذي يعتمد على طريقة تبادل قائمة على أساس المقايضة مثلاً لا يحتاج إلى مخارج حتمية في تقرير مسألة وقف النقود، ولكن في ظل الأوضاع الاجتماعية التي تسيطر فيها بيوت المال، ويهيمن من خلالها حجم السيولة النقدية على المبادلات التجارية في الأسواق يكون التبرير الفقهي ضروريًا وجوهريًا للأخذ بحكم جواز وقف النقود، وذلك مراعاة للقواعد الشرعية العامة التي تأخذ بمبدأ المصلحة الاجتماعية العامة.

ولذلك نطالع مداولات فقهية مستفيضة ناقشها بعض الفقهاء في مصنفاتهم الأساسية حول هذه القضية، وذلك من خلال البحث في أبواب الوقف وكتبه، بل إن

هناك دراسات تاريخية مختصة بوقف النقود، وما تزال مخطوطة في خزائنها ومكتباتها دون أن يتطرق إليها أحد، وهي تعكس جانبًا مهمًا لطبيعة الاهتمامات الفقهية حول هذه المسألة، وتكفي الإشارة إلى بعض هذه المخطوطات، وهي:

- (رسالة في وقف النقود)، لابن الحنائي المتوفى سنة ٩٧٩هـ.
- (السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم)[١]، للبركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ.
- (رسالة بوقف النقود)[٢]، لأبي السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ.
- (السيف الشهير على من جوز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير)، للمرشدي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ.
- (الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود)[٣]، للبياضي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.
- (شرح وقف النقود)[٤]، لمؤلف مجهول.

والواقع أن ثمة مصنفات كثيرة في هذا المجال، تستطيع مؤسسة الوقف أن تتبنى منها الآراء الفقهية التي تتسق مع المصلحة التطبيقية المعاصرة في مجال التنسيق مع مؤسسات العمل الأهلي بخاصة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الاستبانة (حالة الأردن) أظهرت اهتمامًا واضحًا لدى الجمعيات الخيرية متعددة الأغراض بالاعتماد على السيولة النقدية التي تقوم بمنحها إلى بعض الفئات الاجتماعية لأغراض محددة.

ومن أهم الأساليب التي يمكن التنسيق من خلالها في المجال النقدي:

١. أن تتعاون مؤسسة الوقف مع بعض المؤسسات الخيرية التي تعمل على تنمية الموارد البشرية، أو توظيف الطاقات العاطلة عن العمل وذلك من خلال طريقة مؤسسية تسهم بها مؤسسة الوقف في رأس المال أو تمنح تسهيلات ائتمانية، اعتمادًا على دراسات جدوى اقتصادية واجتماعية يشترك فيها كل من الطرفين أو أحدهما (لجان متخصصة) أو تقوم بها لجان منبثقة عن هيئات استشارية.

---

[١] مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ١٠٤٤.

[٢] مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام ١/١٦٣٣م، ويقع في (٢٣) ورقة، ونسخة ثانية مخطوطة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم برقم، ٦٤٠٩م.

[٣] مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٩٣٠٣.

[٤] مخطوط بمكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، برقم ٦٤٠٩.

٢. يمكن أن تستفيد مؤسسة الوقف والجمعيات الخيرية من العمل المشترك في تحصيل سيولة ضخمة مودعة لدى البنوك المركزية في كل قطر أو دولة، وهذه السيولة النقدية هي في الأصل فوائد مستحقة على نسبة الاحتياطي القانوني الذي تودعه البنوك الإسلامية لدى البنوك المركزية وتمتنع عنه أو ترفض الاستفادة منه، لأنه فائض ربوي يتناقض مع سياسة البنك الإسلامي في عدم جواز أخذ الفائدة أو إعطائها.

ولكن عن طريق التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف وبعض المؤسسات الخيرية يمكن بحث هذه المسألة ومناقشتها مع القائمين على شئون المصرف الإسلامي وتنفيذ قراراته وإلى أي مدى ينسجم سلوك المصرف الإسلامي بالامتناع عن أخذ سيولة نقدية هائلة (ملايين الدولارات) مع أهدافه في تحقيق التنمية وبخاصة التنمية الاجتماعية التي محورها الإنسان.

وأيهما أفضل: استخدام هذا الفائض عن طريق مؤسسة الوقف وعلاقتها بالمؤسسات الخيرية الأخرى في سبيل تطويق مشكلات المجتمع، وأهمها مشكلة الفقر على أساس نظرة فقهية معاصرة؟ أم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهر النصوص دون تتبع الجوانب الأخرى المحيطة بها؟

والواقع أن تكييف هذه المسألة وفق الأوضاع الاجتماعية المعاصرة يحتاج لمزيد من البحث العلمي الفقهي بين هيئات الرقابة الشرعية التابعة لجهاز المصرف الإسلامي وبين اللجان التنسيقية المنبثقة عن العمل الطوعي الخيري المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وفي هذا الجانب تطرح مسألة أخذ الربا المتحقق من نسبة الاحتياطي القانوني المودع لدى البنوك المركزية من قبل المصارف الإسلامية وفقًا لمعايير المصلحة وأسسها ومجالاتها المختلفة، ومن أهمها:

أولاً: لا بأس بتناول الحرام حينما يكون ملزمًا لصاحبه، ولا مندوحة للكف عنه وينسجم مع رعاية المقاصد الشرعية وقاعدة تحقيق المصالح، يقول الإمام الغزالي: "فإن قال قائل لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر الانتقال إليها.. ودعت المصلحة إليه، ..فهل يسلطون- أي الناس- على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة. .. قلنا .. إن اتفق ذلك فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن، لأنهم لو

اقتصروا على سد الرمق: لتعطلت المكاسب، وانبثر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام.. فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع، لا مرية فيه"[1].

ثانيًا: مراعاة الأخذ بالقواعد الشرعية الكلية، ومحاولة تطبيقها في إطار الوقائع والقرائن المعتبرة، والتي تسهم في مشروعات التنمية والتطور الاجتماعي، ومن هذه القواعد[2]:

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.
- الضرر يزال.

ثالثًا: مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في إطار الإقليم الواحد، فالمعلوم أن البنك المركزي يمثل سلطة رقابية تابعة للدولة أو الكيان السياسي القائم، ومن ثم فإن موقف المصرف الإسلامي برفض الفائض الربوي المستحق على ودائعه الاحتياطية يقضي بتحويل هذا الفائض تلقائيًا إلى الخزينة العامة للدولة بدلاً من الفقراء، ومن جانب آخر يقع على مسئولية الدولة تأمين الحد الأدنى للفقراء من القوت واللباس والمسكن[3]، وما شابه ذلك من الضروريات كتأمين الرعاية الصحية والتعليمية وتوفير الحياة الأمنية، فإذا كان الفقير مسلوبًا في حقوقه من بعض القائمين على الأمر في بعض الأقطار والدول فليس من أدنى شك في أن سلوك المصرف الإسلامي بتحويل الفائض الربوي إلى الدولة التي تنتزع حق الفقير أصلاً بدلاً من تحويله إلى الفقير المظلوم إنما هو تكريس لمبدأ الظلم وإعانة للظالم على ظلمه، وحرمان للفقير من الوصول إلى حقوقه.

---

[1] أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١. ص٢٤٦.

[2] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص٩٧-١٠٠.

[3] ابن حزم، المحلى، ١٥٦/٦.

وواضح أن مؤسسة الوقف وبعض المؤسسات الخيرية المتخصصة والعامة تضطلع بمسئوليات ومهام اجتماعية رائدة في مكافحة الفقر وسد الحاجات الضرورية للفقراء من خلال المساعدات النقدية مباشرة، كما أن التنسيق بينهما وبين المصرف الإسلامي من شأنه أن يفتح قنوات واسعة لتصريف السيولة في مواضعها السليمة، وأن يخف من حدة المعاناة التي تعيشها قطاعات وشرائح واسعة من أفراد المجتمع، إضافة إلى أن هذا العمل يسهم في تقوية المركز النقدي أو المالي للمؤسسات الفاعلة في العمل الخيري ويقلل من مشكلاتها وأزماتها المالية.

ومن جانب آخر يقاس على الحكم الشرعي المتعلق بالفائض الربوي المستحق على الاحتياطي القانوني أية فوائض ربوية أخرى مستحقة للمصرف الإسلامي، و الاستفادة منها في مشروعات التنمية والتطوير الاجتماعي في مجال التنسيق النقدي بين مؤسسات الوقف والمؤسسات الخيرية، مثل الفائض الربوي المستحق على الأمانات النقدية التي يستودعها المصرف الإسلامي لدى البنك المركزي، حيث تنشأ هذه العملية حينما يواجه المصرف الإسلامي فائض سيولة أو ودائع إضافية لا تستوعبها قنوات الاستثمار المتاحة، فيلجأ إلى استيداعها على شكل أمانات في خزائن البنك المركزي الذي يقوم بدوره بتوظيفها لكونها سيولة تجري في بحر الودائع، فيترتب عليها فوائض ربوية مستحقة لمصلحة المصرف الإسلامي، ويمكن في هذا الجانب أن يلعب المصرف الإسلامي دوراً رياديًا وفعالاً في حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية الإنسانية التي تقوم بها مؤسسة الوقف، عن طريق التنسيق والتعاون مع القطاعات الأهلية.

إن بعض مؤسسات الوقف المعاصر لديها فائض سيولة غير مستثمر، ومودع في البنوك دون أن يخضع لأية زيادة ممكنة، ويمكن تفعيل الاستفادة من هذه السيولة النقدية عن طريق سحبها من البنوك وتوظيفها لصالح العمل المشترك مع المؤسسات الخيرية، وتوجيهها في نطاق أغراض محددة حسب نتائج الدراسات والأبحاث الميدانية التي تقوم بها اللجان المتخصصة من الطرفين.

وفي هذا الجانب يمكن تخصيص وحدة أموال نقدية موقوفة للعمل المشترك، بحيث تتم مضاربات مشروعة تمثل الجمعيات الخيرية فيها دور العامل الذي يمتلك الخبرة والجهد والإرادة في العمل والتصميم على إنجاحه، في حين تمثل مؤسسة الوقف دور صاحب رأس المال، وفي هذه الحالة توظّف أرباح رب المال (الوقف) في زيادة رأس مال

الوقف، ويمكن شراء آلات ومعدات وأية لوازم مهنية ليتم إعادة تدويرها من جديد في أشكال المضاربة المطلوبة، لإتاحة الفرصة لتوسيع قاعدة رأس المال وتوسيع القاعدة الإنتاجية وزيادة القدرة على استيعاب نماذج مختلفة في أسلوب العمل، وزيادة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لا سيما الموارد البشرية، مما يعني إعطاء المزيد من المشاركة الإيجابية في مشرعات التنمية والإسهام في وضع البرامج والخطط الميدانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها مشكلتا الفقر والبطالة، حيث يعاني منهما معظم الأقطار والدول.

ويمكن أن تقوم مؤسسة الوقف بإيداع مبالغ نقدية في المصارف الإسلامية على شكل عقود ودائع استثمارية، بحيث تأخذ حكم الوقف بعدم استردادها أو التصرف فيها، وتكون مهمة هذه الودائع تحقيق مردود نقدي أو عائد سنوي يوجه لمصلحة التعاون مع القطاعات الخيرية، وخصوصًا الجمعيات الخيرية التي تقدم خدماتها لبعض الشرائح الاجتماعية الفقيرة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- توظيف جزء من العائد السنوي للجمعيات الخيرية في مجال رعاية الطلبة المتعلمين في الجامعات والمعاهد المحلية من البلدان الإسلامية الأقل حظًا، وتراعى في هذا المجال بعض المعايير الخاصة، مثل توجيه الطلبة لدراسة حقول علمية أو شرعية أكثر نفعًا لمجتمعاتهم، وأفضل لهم للمحافظة على تراثهم من الضياع أو شخصيتهم الإسلامية من الذوبان والانصهار في أفكار الثقافات الغازية من الدول الكافرة. وبمعنى أن يكون هناك اهتمام من الجمعيات الخيرية برصد احتياجات بعض المتعلمين، وتحديد فئاتهم وأجناسهم وظروفهم المختلفة ليتم توثيقها في إطار التكافل والتنسيق مع مؤسسة الوقف التي تركز على تمويل النشاطات الاجتماعية والدينية، ومنها تخريج دعاة قادرين على نشر أفكار الدعوة إلى الله تعالى في بلدانهم.
- يوظف جزء من العائد السنوي للجمعيات الخيرية في مجال الرعاية الصحية المتخصصة، والتي تباشر مسئولياتها لرعاية فئات تعاني من أمراض مستديمة أو مهلكة، وغير قادرة على تسديد أو تغطية نفقات العلاج. وكما هو الحال في نموذج "صندوق الفقير المريض" في المستشفى الإسلامي التابع لجمعية المركز الإسلامي الخيرية بالأردن، والذي يقدم خدماته عن طريق الاستفادة من الأموال المحبّسة لرعاية

المرضى، فإنه بالإمكان إنشاء وحدات وقفية مشابهة في كثير من المراكز والمستشفيات على أن تراعي معايير التخصص في العمل، وعلى أن تكون هذه المراكز الصحية تابعة لجمعيات خيرية متخصصة، وكما اتضح من الاستبانة الموزعة في الأردن أن الجمعيات الخيرية الصحية تتوزع في أشكال رعاية وخدمات طبية وعلاجية مختلفة، مثل:

١. جمعية مكافحة السرطان الأردنية، تأسست في عمان، عام ١٩٦٤م.
٢. جمعية مكافحة السل والأمراض النفسية الأردنية، تأسست في عمان، عام ١٩٦٥.
٣. مؤسسة العناية بالشلل الدماغي، تأسست في عمان، عام ١٩٧٧.
٤. جمعية أصدقاء بنك العيون والوقاية من فقدان البصر، تأسست في عمان، عام ١٩٨٠.
٥. جمعية أصدقاء مرضى الكلى، تأسست في عمان، عام ١٩٨١.
٦. جمعية أصدقاء مرضى الكبد، تأسست في عمان، عام ١٩٨٤.
٧. جمعية أمراض وجراحة الصدر والقلب الأردنية الخيرية، تأسست في عمان، عام ١٩٨٦.
٨. مؤسسة مركز الأمل للشفاء (السرطان)، تأسست في عمان، عام ١٩٩٧.
٩. الجمعية الخيرية للعناية بالأمراض الصدرية للأطفال، تأسست في إربد، عام ١٩٩٧.
١٠. الجمعية الأردنية للوقاية من ترقق العظم الخيرية، تأسست في عمان، عام ١٩٩٨.

وهناك العشرات من الجمعيات الصحية المتخصصة، وكذلك الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة، مثل تأهيل المشلولين والمكفوفين، والصم والبكم، والمعوقين عقليًا، والتأهيل النفسي، والكثير من أشكال الرعاية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتستطيع مؤسسة الوقف أن تقيم إنشاءات وقفية محددة، ثم بعد ذلك تبدأ بحملة إعلامية وميدانية واسعة لجمع التبرعات، ويمكن أن تخصص هذه الإنشاءات والمرافق لمصلحة وأهداف جمعيات خيرية رائدة ومتميزة في أعمالها، وخصوصا الأعمال ذات الاتجاه الإنساني كالرعاية الصحية لمرضى السرطان أو رعاية ذوي الاحتياجات

الخاصة، أو مشروعات إنتاجية لاستيعاب الطاقة العاملة من الفقراء المتعطلين بدلاً من إعطائهم مساعدات نقدية وعينية.

وبطبيعة الحال ترتبط إنجازات العمل وإمكان تحقيق أهدافه بحجم المعونات النقدية وفائض السيولة الذي يتحصل عليه من التبرعات، ولا يخفى أنه كلما توفرت استعدادات كبيرة لبذل الجهود المشتركة تحققت نتائج إيجابية أكبر وتعزيزات إضافية لأهمية التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية الأخرى.

وتستطيع مؤسسة الوقف أن تشيد مؤسسات خيرية خاصة بها، بمعنى أنه بمجرد وجود حاجة ملحة للاهتمام بقطاع خدمات جديد، أو رعاية جديدة، تؤسس فكرة الوقف لإنشاء جمعية خيرية بتكاليف زهيدة، بافتراض أنه سيكون هناك تقديرات تقريبية للأموال والسيولة النقدية المراد جمعها من جراء حملات التمويل والإعلان والدعاية، فتنشأ جمعيات خيرية وقفية ذات قوانين وكيانات خاصة.

المطلب الثاني: التنسيق في مجال النشاطات الإنتاجية

يشتمل التنسيق في المجال الإنتاجي على جميع مدخلات الإنتاج وعلى كل ما هو معد لأغراض العملية الإنتاجية، إضافة إلى رأس المال الذي يمثل في الأصل مخرجات للعملية الإنتاجية كالعِدد والآلات والمنشآت وغيرها.

وليس هناك شك في أن مؤسسة الوقف تمتاز عن قطاعات العمل الأهلي بامتلاك أهم مورد إنتاجي وهو عنصر الأرض. وقد اتضح أن هذا العنصر مهم وأساسي لأية عملية إنتاجية، وهو جزء جوهري من رأس المال الثابت، ويدخل في حسابات التكاليف العالية لإقامة المنشآت والمشروعات الاقتصادية. وعلى ذلك تستطيع مؤسسة الوقف وقطاعات العمل الأهلي الاستفادة من الأراضي الموقوفة في إطار التنسيق والتعاون المشترك بينها، وفق معايير وأسس تخدم المصلحة العامة للمجتمع. وبطبيعة الحال تتغير طبيعة المصلحة بتغير ظروف المجتمع وتطوره وازدياد إمكاناته المتاحة.

فمثلاً، كانت بعض أراضي الأوقاف تستخدم لأغراض الوقاية الصحية والحجر الصحي، من أجل عدم انتشار بعض الأمراض الفتاكة وانتقالها إلى غير المصابين بها، وينقل الونشريسي جواز وقف مساحة من الأرض للمصابين بالجذام ليكونوا بناحية من الناس، لئلا يضروا بهم، وأنه إذا اختلط حقهم بالأصحاء ووقع التضايق فالأضراء

أحق.[1] ودلالة ذلك أن المصلحة العامة في ظروف اجتماعية ما، تحدد طبيعة الاستفادة وكيفيتها من موارد الأراضي الموقوفة.

والواقع أن تكييف هذه المسألة في ظل التنسيق المشترك في الظروف المعاصرة يقتضي تخصيص مساحة من الأرض الموقوفة لإقامة منشآت صحية تابعة للقطاع الخيري، على أن تكون متخصصة في مجالات الرعاية الصحية ومعالجة الأمراض الأكثر ضرراً على المصلحة العامة.

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح دور الأوقاف في رفد القطاع الأهلي بمساحات أرض وقفية مخصصة للعمل الخيري العام، ومنها المجال الصحي، الذي يظهر بشكل واضح من خلال مركز الأمل للشفاء، وهو المركز القائم لمعالجة أمراض السرطان على المستوى العربي والدولي. وواضح كذلك أن الدولة يمكن أن تسهم في توظيف بعض الأراضي لمصلحة الوقف والعمل الأهلي عمومًا، ومع أن الفقهاء لم يجيزوا للدولة ممثلة في الحاكم اقتطاع الأرض ووقفها للمقطع له، إلا أنهم أجازوا ذلك إذا كانت الأرض مواتًا أو حازها الإمام، حتى إنهم قالوا بصحة وقف الحاكم من بيت المال إذا "قامت دواعي المصلحة العامة ويجوز تأجيرها"[2]. ويدل ذلك على وجود تفويض عام للحاكم أن يتولى رعاية مصلحة الوقف وتوجيهه في إطار التنسيق المشترك مع قطاعات العمل الأهلي، وذلك بالتخطيط الحقيقي للأرض الموات التي لا يستفاد منها، وإعادة هيكلتها في المشروعات الاقتصادية التي تخدم المصلحة العامة للمجتمع. والواقع أن تفعيل دور الدولة في الاستفادة من الأرض الموات يعتمد على الظروف المحلية لكل دولة، وقدرتها على إعداد البرامج والخطط الفعلية. ومدى جدوى المشروع في ضوء ارتباطه بعوامل الإنتاج الأخرى. وتتفاوت الدول في امتلاكها لهذه الأرض (الموات)، فمنها ما يمتلك أرضا واسعة غير مستثمرة: مثل السودان الذي يعتبر البلد الإسلامي الأكبر مساحة (مليون ميل مربع) ومنها ما يمتلك مساحات أقل.

وينتج عن ذلك إمكان التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف وقطاعات العمل الأهلي على المستوى الإقليمي أو الدولي علاوة على المستوى المحلي. فبعض الدول يمتلك الخبرة والإدارة والتنظيم في العمل الاجتماعي، وبعضها يمتلك عناصر الإنتاج الأولية،

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ٧/ ٣٨- ٣٩.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ١٦٦.

وبعضها يمتلك المقومات الأساسية لإقامة المشروعات الخيرية العامة، وفي حالة السودان يمكن للدولة تخصيص مساحات شاسعة من الأرض الموات، وربما كانت هناك توجهات حقيقية لاستثمار هذه الأرض في إطار العمل العربي المشترك، ومنحها لأية جهات استثمارية سواء كانت طوعية أو غير طوعية.

وإن عملية التكامل في الاستفادة من عناصر الإنتاج على المستوى الإقليمي العربي أو الإسلامي أو على المستوى الدولي تحقق مزايا اقتصادية واجتماعية متعددة، وأهم هذه المزايا:

أولاً: تحقيق صورة من التكامل الاقتصادي بين مختلف البلدان التي تحتاج إلى تفعيل المضمون الحقيقي لمؤسسة الوقف، وترسيخ التعاون الإيجابي بينها وبين مؤسسات القطاع الأهلي.

ثانيًا: انتقال عناصر الإنتاج بين الدول حسب إمكاناتها وتجاربها في العمل الاجتماعي الطوعي، فالتنظيم الإداري جزء مهم وحيوي وضروري لإنجاح المشروع الاقتصادي،ويلعب التنظيم دورًا رياديًّا مهمًّا في مدى تحقيق الإنجاز المطلوب، ولذا تفتقر بعض الدول إلى القدرة على إحداث التنظيم المطلوب، وتتميز أخرى بالقدرة على تطبيق قواعد التنظيم الإداري حسب المعطيات العلمية الحديثة؛ مما يسمح بإعادة توزيع التجارب الميدانية في إطار التنسيق المشترك على المستوى الإقليمي أو الدولي وتفعيل دور القيادة الحديثة في إدارة المشروعات الكبيرة.

ثالثًا: تحقيق وفر اقتصادي عام، وخفض الكلفة الاقتصادية مقابل زيادة المردود والعائد الاقتصادي والاجتماعي؛ لأن عملية التكامل تخضع للمبادئ والمعايير التي تقود إلى تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

رابعًا: الإسهام الفعلي في البرامج التنموية حسب حاجة الأقطار والبلدان، كل بلد على حدة، حيث إن إقامة المشروع في بلد ما،يعني استفادة البلد نفسه من المزايا التنموية المتحققة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم المشاركة الإيجابية بقضايا التنمية ومكافحة أشكال التخلف ومظاهر الفقر السائدة.

خامسًا: تسهيل مهمات ووظائف المجتمع المحلي في التصدي للمشكلات الاجتماعية بكفاءة أكبر،وتعزيز دوره وإمكاناته بالتعامل مع المشكلات والقضايا التنموية المطروحة بطريقة أكثر إيجابية ومصداقية.

ففي حالة السودان- مثلاً- تؤدي التسهيلات الممنوحة من الدولة إلى إقامة مشروع صحي واسع النطاق، بمعنى أن الأرض الموقوفة محليًا تسهم إلى جانب القوى الفاعلة في القطاع الاجتماعي الأهلي، المحلي والإقليمي والدولي، بالاستفادة الحقيقية من إجراءات التنظيم والإدارة والخبرة الخارجية من خلال تشييد صرح طبي يقوم برعاية المجتمع صحيًا في مجال الأمراض المعدية والأوبئة الخطرة التي تنتشر في المجتمع نفسه بشكل واضح حسب معطيات البيئة وعواملها الداخلية.

ويقاس على المجال الصحي مجالات أخرى كثيرة ومتعددة، ومن ذلك أن تخصيص الدولة لأراضي وقفية في أماكن محددة يسهم في إيجاد مساكن محدودة المستوى للفئات الاجتماعية التي لا تجد مأوى، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع قطاعات العمل الاجتماعي المتخصصة، ومصارف التمويل الإقليمية والدولية المانحة للتسهيلات المالية، وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية تدخل البنوك الإسلامية عن طريق سحب فوائد الاحتياطات النقدية المستحقة لها على البنوك المركزية والتي تقدر بمبالغ هائلة، خصوصًا أن هذه الاحتياطات النقدية هي في الغالب سيولة نقدية متحققة للبنوك الإسلامية من جراء الاستثمار في مجال الإسكان، الذي تعتمد عليه كثيرًا في نشاطاتها المصرفية، وهذا الإجراء يؤكد دور المصارف الإسلامية في طرح حلول عملية لقضايا التنمية ومشكلات التخلف.

سادسًا: إن إقامة مشروعات إقليمية أو دولية من خلال التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يوفر حافزًا قويًا لإمكان التغلب على بعض مشكلات الاقتصاد الوطني لكثير من البلدان، وأهمها مشكلات العمل أو البطالة.

فيمكن عن طريق استصلاح الأرض الموات الموقوفة لمشروعات معينة تشغيل قطاع عريض من الأفراد العاطلين عن العمل، وتوفير سبل الحياة المعيشية الكريمة لهم.

إن عنصر قوة العمل أحد أهم العناصر الإنتاجية في العملية التنموية، وإن محاولة إيجاد حلول مناسبة للفئات غير العاملة من شأنه تعزيز فرص التنمية الإنسانية الحقيقية، لا سيما أن معظم الدول تعاني من مشكلة البطالة، وتتفاقم هذه المشكلة في البلدان الأقل حظًا.

وعلى أساس ذلك، يمكن لسياسة التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف والقطاعات الأخرى أن تتبنى مشروعات مخططة لتشغيل اليد العاملة، وهناك مجالات واسعة لتحقيق

هذه الأهداف، فهنالك مؤسسات خيرية متخصصة في مجال التأهيل المهني وتدريب الكوادر الاجتماعية على العمل الإنتاجي، وهنالك صناديق معونة وطنية (مثلاً حالة الأردن – الدراسة الميدانية) قادرة على تمويل مشروعات موجهة لتوظيف طاقة العمل وتشغيلها في إطار المصلحة الوطنية والمصلحة الفردية على السواء، ولربما تدخل جميع المشروعات الخيرية التي يستهدفها العمل الأهلي في نطاق الاستفادة من قوة العمل المتاحة سواء أكانت مشروعات خدمات (صحية، تعليمية..) أم مشروعات إنتاجية.

سابعًا: إن التنسيق المشترك يعزز من وجود حالة اكتفاء ذاتي على المستوى الوطني وبخاصة في مجال الأمن الغذائي، وذلك اعتمادًا على أسس تسويقية علمية شاملة.

إن استصلاح الأرض الموات وزراعتها بطرق فنية عن طريق الأنماط الاقتصادية كثيفة العمالة من شأنه أن يستوعب الطاقة العاملة بعد تدريبها من الكوادر المؤهلة في الجمعيات الخيرية المتخصصة والمؤسسات الأهلية الطوعية، ولكن الأهم هو المشاركة الإيجابية في إثراء سلة السلع الحيوية أو الاستراتيجية على المستوى الإقليمي، بحيث يستفيد كل قطر من مزايا وقف الأرض الموات، وتشغيل اليد العاملة وتحقيق جانب مهم من الأمن الغذائي، وبالتالي تحقيق انخفاض في عجز الميزان التجاري، وتقليص حالة التبعية، وتأكيد دور السيادة الوطنية.

فمن المعروف أن كثيرًا من الدول العربية تواجه حالة عدم توازن غذائي في السلع الحيوية، في حين أن بعض هذه الدول لديه سعة كبيرة في الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج السلع الحيوية، وأهمها مادة القمح التي تعتمد عليها الدول الفقيرة باستيرادها من الدول الغنية كالولايات المتحدة التي تفرض بدورها شروط هيمنة سياسية واقتصادية.

إن توحيد العمل الأهلي بين الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومؤسسة الوقف يحتاج إلى رؤية شمولية قائمة على خطط ودراسات ميدانية للمجتمعات الفقيرة وحاجاتها، والمجتمعات الغنية وإمكاناتها، وطبيعة الموارد الاقتصادية فيها، وتحتاج إلى مؤازرة حقيقية ودعم متواصل من الحكومات الوطنية التي يقع على عاتقها تنفيذ الخطط التنموية والإسهام بتمويل كل المؤسسات الأهلية التي تسعى لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.

والواقع أن الاتجاه التشريعي أو الفقهي يسير جنبًا إلى جنب مع الأهداف التنموية المنشودة، فالوقف يرتكز على قواعد ثابتة ومبادئ راسخة لتخليص المجتمع من آفات الفقر والجهل والمرض، وفي ضوء هذه الأهداف تستوعب مرتكزات الوقف متغيرات

الواقع وتطـــوراته المتلاحقة، وتتكيف بطريقة واعية مع المتغيرات في ســـبيل مصلحـــة المجتمع وتحقيق أهداف التنمية والارتقاء بالحياة الإنسانية الفاضلة.

إن الفقهاء عمومًا قالوا بمنفعة الوقف، وبنوا أحكامهم على أساس تحقيق المنفعـــة فيذكر الإمام البخاري أنه يجوز شراء الحبس لما فيه تنمية الحبـــس[1]، وصـــرح الإمـــام الشافعي بأن كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه بسبب المنفعة المتحققة منه[2]، وينقل الونشريسي أنه جرى العمل بقسمة الحبس لأجل تحقيق المنفعـــة[3]، وفي موضع آخر يشير إلى أنه إذا كان في الحبس ســـعة فالأولى ادخارهـــا إلى يـــوم الحاجة وجوبًا[4].

كما أن الموقف الفقهي يسمح باتخاذ إجـــراءات حقيقيـــة لمصلحـــة التنميـــة، كالاستثمار أو تشغيل رأس مال الوقف لفترة طويلة الأجل، فقد أفتى جماعة من الفقهاء من محققي المتأخرين أنه يجوز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يتوافر للوقف ريع أو مردود مادي يعمر به[5].

ووجه الدلالة من ذلك أن لدى مؤسسة الوقف إمكانات لتوظيف الأمـــوال في مشروعات اقتصادية إنتاجية، وذلك من خلال التخطيط للاستثمار طويل المدى، والذي يحقق توقعات أرباح منتظرة بعد انتهاء المدد الزمنية المخططة، مما يسمح لمؤسسة الوقـف بالتنسيق مع القطاعات الأهلية بالدخول في الاستثمارات المشتركة التي تستوعب حجمًا كبيرًا من طاقة العمل المتاحة، إضافة إلى أنها تستوعب مساحات وعناصر إضافية كبيرة من الموارد.

وقد صرح بعض الفقهاء بمشروعية الاستبدال بالموقوف أرضًا إنتاجيـــة مراعـــاة للحاجة الضرورية، وانسجامًا مع مبادئ المصلحة العامة، واشـــترطوا لذلـــك جـــواز الاستبدال بالعقار لا بالدراهم والدنانير[6].

---

[1] البخاري، التاريخ الكبير، ٢٧٥/٧.

[2] الميرغناني، الهداية،١٦/٣.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ٥٤/٨.

[4] المصدر نفسه، ٣٣٢/٧.

[5] محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك، بيروت، دار المعرفة، ٢٣٩/٢.

[6] الحصفكي، الدر المختار، ٤٢٥/٣.

وعند الحنفية أنه يصح الاستبدال سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترطه، إذا لم يف بمئونته وأذن به القاضي، وقالوا" أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكانًا، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى"[1].

ومن هنا فإن هناك صيغًا استثمارية متعددة[2] تستطيع مؤسسة الوقف بالتعاون المشترك مع قطاعات العمل الأهلي القيام بها وفق رؤية اجتهادية معاصرة ترتكز على الثوابت وتستوعب المتغيرات. ويمكن بيان أهم الصيغ الاستثمارية مجملة في الإطار التنموي التنسيقي والتعاوني على النحو الآتي:

أولاً: مجال الإجارة: إن إجارة أرض الوقف تتفاوت بين أشكال استثمارية مختلفة: يمكن لمؤسسة الوقف أن تتفق مع بعض الجمعيات الخيرية بالانتفاع من أرض الوقف من خلال بناء منشآت عليها، ويخضع ذلك للاستثمار وفق الفترة الطويلة الأجل.

وهنا يشترط أن يئول البناء إلى ملكية مؤسسة الوقف بعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها والمقررة بمقتضى عقد الاتفاق، ويمكن تخريج هذه المسألة على أساس أن القيمة الحقيقية للبناء من قبيل الأجرة المنتظرة لاستخدام أرض الوقف والانتفاع بها.

وبعد انتقال ملكية البناء إلى مؤسسة الوقف تستطيع الجمعيات الخيرية مواصلة العمل في المنشأة نفسها أو البناء حسب طبيعة المجال الاستثماري، ومدى تحقيق فرص ربحية، كاستخدام الطاقات البشرية المؤهلة والعاطلة عن العمل بتوظيفها في أنشطة تنموية مخططة، على أن تتقاضى مؤسسة الوقف أجوراً زهيدة حسب علاقات التعاون المشترك وأهدافه الخاصة.

وبطبيعة الحال تقوم مؤسسة الوقف بعدة إجراءات تنظيمية وفنية للمحافظة على تعزيز فرص نجاح المشروع وتحقيق الربحية المخططة، وذلك من خلال فرض شروط ملزمة لنشاطات الجمعيات الخيرية، ومحددة لطريقة وأهداف السلوك العام للمنشأة.

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٢٢.

[2] إن دراسة صيغ الاستثمار ليست مجال هذا البحث الذي يركز على طرح الجوانب التنموية التعاونية للوقف، ولكن يمكن الإشارة إلى بعض صيغ الاستثمار الممكنة بوصفها شواهد وأمثلة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة في إطار التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي.

ومن جانب آخر يمكن لمؤسسة الوقف عقد اتفاقات خاصة مع قطاعات العمل الأهلي التي تمتلك الخبرة والكفاءة والتنظيم الإداري والميداني لاستغلال الأرض الزراعية التابعة لمؤسسة الوقف.

وهذه الصيغة تعرف في الفقه الإسلامي بالمزارعة أو المساقاة أو المغارسة، ووفقًا لها تلتزم مؤسسات العمل الأهلي بالشروط المفروضة من مؤسسة الوقف.

وفي حالة الأردن (الدراسة الميدانية) هناك شروط تحددها وزارة الأوقاف على الفريق الثاني المستفيد من أرض الوقف: مثل طبيعة حراثة الأرض، وعدد مرات الحراثة، وماهية المحاصيل الشتوية والصيفية، وطرق المكافحة للآفات الزراعية، وكيفية جمع الثمر أو قطفه، وإجراءات حراسة الأرض المزروعة ومقدار نسبة العائد من ناتج الأرض للفريق الثاني، ومدى مسئوليته بإزاء مخالفة الشروط وغير ذلك من أمور فنية يتطلبها عقد الاتفاق.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف تشترط على الفريق الثاني في حالة المغارسة أن تستغل أرض الوقف في إطار مشروع تطوير الأراضي المرتفعة -التابع لوزارة الزراعة- وهذا يعني استفادة أرض الوقف من المساعدات والنفقات الخاصة التي تقدمها وزارة الزراعة للمستفيدين من هذا المشروع.

ثانيًا: مجال المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وفي هذه الحالة يدخل التنسيق المشترك في إطار شركة بين مؤسسة الوقف وقطاعات العمل الأهلي، التي تمتلك التمويل اللازم للاستفادة من أعيان الوقف، فتقدم مؤسسة الوقف الأرض وتقدم القطاعات الأهلية تكاليف إقامة المشروع، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد نسب توزيع الأرباح حسب حصص كل منهما، ثم تقوم مؤسسة الوقف بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة لتغطية التمويل على مراحل حتى يئول المشروع في النهاية إلى ملكية مؤسسة الوقف، وذلك مراعاة لذمة الوقف وللمحافظة على العين الموقوفة[1].

ثالثًا: مجال المشاركة الدائمة: وهذه تتم وفق الإجراء السابق، ولكن لا تنتهي ملكية المشروع إلى مؤسسة الوقف، بل تقع الشراكة بين الطرفين: مؤسسة الوقف وقطاعات

---

[1] سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر، دار الفكر، ١٩٨٢، ص٤٢٧-٤٢٩.

العمل الأهلي، وهي شراكة دائمة باعتبار أن كلاً منهما يقدم عقـــارًا: عقـــار الأرض وعقار البناء.

والواقع أن هذا الرأي تفرد به الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا في بحثه حـــول الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ويخرِّج هذه المسألة بقوله: "إذا كانت الأوقاف قد تنازلت عن جزء من الوقـــف الذي هو الأرض، فإنها قد نالت بالمقابل جزءًا من البنـــاء الذي هو أيضًا عقار، فهذا عمليًا هو عملية استبدال لجزء من الأرض بجزء من البنـــاء، وفي أحوال معينة ربما كان هذا مقبولاً شرعًا ما دامت الأرض عقارًا والبناء عقارًا، فنحن نضحي بجانب من الأرض مقابل أن نحصل على جانب من البناء"[1].

إن هذه الصيغة تلقى قبولاً لدى قطاعات العمل الأهلي أكثر من غيرهـــا، لأنهـــا تخول القطاع الأهلي حتى يصبح شريكًا حقيقيًا، وتحفزه على العمل والمشاركة الفعليـــة حسب قاعدة قوية ومتينة قائمة على أساس التمليك منذ البداية، مما يســـمح بتمكـــين سياسة التنسيق المشترك بالتفكير الأكثر جدية ومصداقية بإقامة مشروعات وبنى تحتيـــة تستوعب أساليب الإنتاج واسع النطاق.

ولكن بالرغم من أن هذه الطريقة مبتكرة، وتمتاز بملاءمتها للاستثمار على نحـــو تكييفي معاصر، فإنها تصطدم ببعض ثوابت الوقف من الناحية التشريعية التي تتضمـــن ضرورة استبقاء أعيان الوقف والمحافظة على ذمته بعد إتمام عملية الاستبدال.

رابعًا: مجال الاستصناع: وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع طرف معنى بإقامة منشـــآت على أراضي الوقف لقاء بدل مقســـط يدفع للصانع (القطاع الأهلي) من ريع المبـــاني على أساس الاستصناع، وفق الآراء الفقهية المطروحة في المذهب الحنفي[2].

وهنا يمكن أن تتدخل الدولة أو بيوت التمويل الإسلامية بضمان تسديد الأقساط، ويكون الالتزام بهذا الجانب على سبيل القرض الحسن، مما يعزز تشجيع القطـــاع الأهلي للمشاركة في هذا الاستثمار.

خامسًا: مجال المضاربة: وهي صيغة مقررة ومشهورة في الفقه الإســـلامي، وتســـتطيع مؤسسة الوقف أن تتفق مع قطاعات العمل الأهلي للاستثمار بأعيان الوقف على أساس

---

[1] أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعـــهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩، ص١٩٨.

[2] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨، ٣/٢١٦٥.

المضاربة، فتلعب مؤسسة الوقف دور صاحب رأس المال في حين تقدم القطاعات الأهلية الجهد، على نسبة مقررة في الأرباح.

والواقع أنه لا بد من الإشارة إلى أداة استثمارية مهمة في مشروعات الوقف وهي أداة سندات المقارضة، وهي وثائق تحمل قيمة اسمية لمالكيها تعادل قيمة ما دفعوه للمشروعات المتفق عليها، ولا تحقق هذه الوثائق أي فوائد ثابتة بل تحقق أرباحًا نسبية حسب إنجازات المشروعات، ويجري إطفاء جزء من قيمة هذه الوثائق سنويًا، حتى يتم إطفاؤها كليًا في نهاية المدة المقررة.

وربما تبنى الأردن (الدراسة الميدانية) -ممثلاً في وزارة الأوقاف أو مؤسسة وقفية- اقتراح صيغ عملية لإصدار سندات المقارضة وتطبيقها بشكل ميداني، وقد صدر القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، يحمل اسم قانون سندات المقارضة ويتضمن (٢٣) مادة تحدد كيفية التعامل بهذه السندات وأبعادها القانونية والإدارية والفنية[١].

وتبعًا لقاعدة التعامل بسندات المقارضة يتم التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف وقطاعات العمل الأهلي بثلاثة أشكال، هي:

أولاً: تقوم مؤسسة الوقف بإصدار خاص لسندات المقارضة، وتقوم مؤسسات القطاع الأهلي بشراء هذا الإصدار وفقًا للمزايا المطروحة فيه، من حيث ملاءمة الطبيعة الاستثمارية للمشروع مع أهداف وطبيعة التخصص للقطاع الأهلي، وكذلك مقدار نسبة توزيع الأرباح السنوية المستحقة للقطاع الأهلي والأرباح اللازمة لإطفاء السندات، إلى جانب القيمة الاسمية للإصدار والأهمية النسبية للجدوى والمردود الاقتصادي والاجتماعي للمشروع.

---

[١] بالرغم من أن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة قد أوصى بالعمل بسندات المقارضة ضمن الضوابط الشرعية، فقد كانت هنالك مناقشات حول مدى شرعية هذه السندات، وهل هي من باب الشركة التي يدخل فيها العائد بمفهوم الأرباح، أو هي من باب القرض الذي يجر الربا؟ وقد أثيرت مسائل كثيرة حول العمل بهذه السندات وفقاً للاعتبارات الشرعية، وذهب كل من الدكتور علي أحمد السالوس في بحثه الموسوم بـ "سندات المقارضة والاستثمار" والدكتور رفيق المصري في بحثه الموسوم بـ "سندات المقارضة" إلى بطلان العمل بهذه السندات وعدم مشروعيتها باعتبارها أحد أشكال الربا.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، الجزء ٣، ص١٨٢١-١٨٣١، ص١٩٤٥-١٩٦٠.

ثانيًا: تقوم مؤسسات القطاع الأهلي بإصدار خاص لسندات المقارضة وتقوم مؤسسة الوقف بشراء هذا الإصدار تبعًا للمزايا المطروحة فيه، ومدى تحقيق المشروع للميزة النسبية من خلال تثمير وتفعيل كفاءة رأس مال الوقف وتنمية موارده.

ثالثًا: تقوم مؤسسة تابعة للقطاع العام كالبلديات مثلاً بإصدار سندات المقارضة، على أن يشترك كل من مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي حسب اختصاصاتها وأهدافها في شراء سندات الإصدار انطلاقًا من قاعدة التنسيق المشترك لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية محددة.

المطلب الثالث: التنسيق في مجال قطاع الخدمات

تلتزم الجمعيات الخيرية بمسئوليات مباشرة وكثيرة في مجال الخدمات، كالخدمات التعليمية والصحية وغيرها، وتتاح فرص التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأهلية في مجال الخدمات بوصفها مسئوليات اجتماعية مشتركة؛ إذ تركز مؤسسة الوقف على دعم شرائح المجتمع في كثير من القطاعات وتسهم في إنعاشها وتلبية احتياجاتها وتتقاطع فرص التنسيق في المجالات الآتية:

أولاً: تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء جامعة وقفية عالمية، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية هذا الجانب، ولكن يقاس على ذلك دعم المؤسسات الأهلية المتخصصة في المجال التعليمي في تقديم تجربتها وخبرتها لخدمة أغراض التنسيق والتعاون المشترك.

ومن المعروف أن قطاعات العمل الأهلي تشترك بإقامة كثير من الصروح العلمية والكليات والمعاهد المتميزة والمتخصصة في المجتمع المدني، وقد نتج عن ذلك تجربة خاصة في هذا المجال، أدت إلى الاستفادة الكبيرة من متغيرات المجتمع وتأثيرها على نجاح أو فشل مشروعات التعليم.

وفي حالة استبانة الأردن توجد جامعات وكليات متعددة تنهض بأعبائها ومسئولياتها الجمعيات الخيرية، وبالرغم من أنها حققت إنجازات كبيرة وناجحة على صعيد العمل الاجتماعي العام فإن بعضها قد تعثر لأسباب مالية، وفنية وإدارية.

وهذا يعني أن التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأهلية يخضع للخبرة الميدانية ومعايير الكفاءة والأهلية وغيرها.

وتلعب ظروف المجتمع ومتغيراته دوراً مهمًا في شكل المشروعات التعليمية وتنوعاتها ومرافقها المختلفة؛ لأن الخدمة التعليمية لا تعني إقامة المنشأة التعليمية وحسب، بل تمتد لتشمل خدمات المكتبة الإسلامية وخدمات المساكن الخاصة بالنزلاء الطلاب ومدى إسهام المسجد بوصفه مؤسسة دينية ريادية في دعم التعاون المشترك مع المؤسسات الأخرى باعتباره مؤسسة تعليمية وقفية.

ومن ثم، فإن هناك نشاطات خاصة ومهمة لمؤسسة الوقف في المجتمعات الكبيرة كالمجتمع الأمريكي، الذي تصل فيه ثروات الوقف التابعة للاتحاد الإسلامي الذي تأسس عام ١٩٧٠م إلى ما قيمته (١٥) مليون دولار.

ومن المعلوم أن رأس المال الوقفي للاتحاد الإسلامي في أمريكا يتنامى في المجال التعليمي أكثر من غيره، حيث يعتمد على توزيع الكتاب، وتقوم دار الثقة للنشر وبالتعاون مع بعض المؤسسات المتخصصة في إيصاله إلى معظم المراكز العلمية المنتشرة في أرجاء واسعة من أمريكا.

ويستهدف الاتحاد الإسلامي إقامة المراكز الإسلامية في كل ولاية أمريكية، وإقامة مساكن وقفية للطلبة المسلمين بإيجار زهيد، ورفد المراكز والمساجد والمساكن بمكتبات إسلامية حسب احتياجات الطلبة[1].

ويمكن تطوير التنسيق المشترك في ضوء بعض التجارب للمؤسسات العلمية الكبرى المنتشرة في أماكن متعددة، والوقوف على سياساتها وأنشطتها وأهدافها وبرامجها المختلفة في كل مجالات التعليم.

ثانيًا: تسهم مؤسسة الوقف في حل مشكلات المجتمع حسب أهميتها النسبية، وترتكز أسس التنسيق المشترك على دراسة الاحتياجات والمتطلبات الأكثر إلحاحًا. ومن المشكلات المهمة في المجتمعات المعاصرة عزوف الشباب عن الزواج، وليس هناك شك في أن ذلك يرتبط بعوامل كثيرة، اجتماعية واقتصادية وسياسية عالمية وغيرها. وربما قامت بعض المؤسسات والتنظيمات الدولية بترسيخ مبدأ العزوف عن الزواج عبر شعارات تنظيم الأسرة، والتخفيف من حجم الإعالة الأسرية، وضبط الإنجاب، وواضح أن التأخر في سن الزواج يؤدي إلى خلخلة التوازن الاجتماعي وربما كان الأكثر فتكًا وهدمًا لعلاقات القيم والأخلاق المثلى.

---

[1] انظر: مجلة الأمة،" الوقف الإسلامي: تجربة رائدة في ديار الغربة"، ع٢٧/، ١٤٠٢هـ، ص ٣٥-٣٩.

ويأتي دور مؤسسة الوقف إلى جانب القطاعات الأهلية حيث تعطي أولويةً قصوى في إعادة التوازن وتشكيل حاجز وجدار قوي أمام الأفكار الغازية التي تحمل في طياتها أهداف الانحلال وتخريب المثل والأخلاق، ويعني أن التنسيق ضروري ومهم في مجال بناء العلاقات الأسرية، وربما يدخل ذلك في تخفيف تكاليف الزواج ونشر الوعي الديني لأهمية الزواج وأهدافه النبيلة.

وقد أظهرت الدراسة الميدانية أنه لا يوجد في الأردن سوى جمعية خيرية واحدة تهتم بجانب تيسير سبل الزواج وهي جمعية العفاف الخيرية، علمًا بأن المشكلة أكبر من أن تستوعبها جمعية واحدة، وتستهدف هذه الجمعية بالإضافة إلى إتاحة فرص الزواج إيجاد نظرة جديدة حول قيم الزواج وتكوين الأسرة عن طريق نشر العادات الحسنة المستمدة من تعاليم الإسلام والأخلاق العربية الأصيلة، وهي تقدم النماذج العملية لتثبيت العادات الإيجابية للزواج، وتقيم الأعراس الجماعية بأموال تبرعات مرصدة ومحبسة لهذه الغايات، وتقوم بدراسات اجتماعية حول مشاكل الأسرة والزواج وطرح الحلول المناسبة لكل مشكلة.

وقد صرح الفقهاء بجواز وقف الحلي للبس والإعارة، تخفيفًا على المتزوجين، وذلك لأن الحلى من الأعيان التي يمكن الانتفاع بها دائمًا، وهي لا تختلف من حيث الأصل عن العقار فكانت أشبه به، وقد روي أن حفصه بنت عمر ابتاعت حليًا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء آل الخطاب[1].

وشهد التاريخ الإسلامي مواقف وحالات كثيرة ومتعددة لإسهام الوقف في حل مشكلات تكاليف الزواج، وخصصت أموال وقفية لإعانة المتعففين من الرجال الذين يرغبون في النكاح ولا يجدونه لارتفاع تكاليفه، حيث كانت الحلي الموقوفة تعار للعروس لتزف بها إلى زوجها الفقير[2].

وعلى هذا الأساس يتم التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الخيرية في مجال تيسير الزواج، بأن تقدم الأولى ما لديها من وقوف خاصة للزواج كالحلى وما شابهه إلى الثانية على سبيل الإعارة والاستخدام لآجال محددة تتفق مع

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٦١/٨. هذا الأثر رواه الخلال عن نافع وفيه "فكانت لا تخرج زكاته". انظر ابن ضويان، منار السبيل ٧/٢ تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ. وابن مفلح: المبدع (٣١٧/٥) المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ.

[2] إسماعيل بن علي الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، بحث مقدم إلى ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص٢٢٠.

العادات المتبعة في كل بلد، وطبيعة أدوات الزينة المستخدمة وأشكالها، ويتم التنسيق في مجال الدراسات الاجتماعية للمتعففين، وربما تستطيع مؤسسة الوقف استخدام بعض المساكن لهؤلاء بأجور زهيدة لآجال محددة، وتيسير فرص العمل لهم.

ويعتمد النجاح في تفعيل التعاون المشترك على الوعي العام لدى فئات الشعب المختلفة بضرورة التكافل والإسهام في حل مشكلات الشباب؛ بوصفها مشكلات تهدد الأمن الاجتماعي، وأنها من أهم القضايا التي تمس جميع طبقات المجتمع، ويؤسس لهذه الغايات لجان متخصصة في البحث، وأعضاء متخصصون في إثارة الوعي العام (المنابر، والخطب، والصحف..)، وأعضاء متخصصون في جذب التمويل اللازم لتغطية البرامج المطروحة، وبالتالي يمكن ربط الجهود المبذولة بالأهداف التنموية الإنسانية وبمشاركة طوعية عامة من جميع الإفراد.

ثالثًا: يتم التنسيق في إطار الخدمات الصحية، وقد مر بك بعض أشكال الرعاية الصحية التي يتم من خلالها التعاون المشترك، فيمكن احتضان مؤسسة الوقف لبرامج الرعاية الصحية عن طريق المنشآت والمباني والمعدات اللازمة، وجذب رءوس الأموال اللازمة، وتقوم الجمعيات الأخرى بإدارة البرامج المخططة وتنفيذها وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بها، وتقييم الحالات المستفيدة وحصر الفئات الاجتماعية في زمر متباينة وفق الاحتياجات المطلوب إشباعها،وتتشكل طرق التنسيق في هذا المجال حسب الإمكانات المتاحة وظروف المجتمع واحتياجاته، غير أن قطاعات العمل الأهلي تستطيع عبر قنواتها المختلفة أن تقوم بمسئولية ومشاركة عالية المستوى؛ لأنها تتمتع بخبرة واسعة في المجال الصحي، وبخاصة الهيئات والمنظمات والجمعيات التي تكرس أهدافها للرعاية الصحية في مجالات محددة، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية هذا الجانب وآفاقه المتعددة في أكثر من موضع.

رابعًا: تكييف التنسيق المشترك وفق اعتبارات المصلحة العامة، وتقديم الخدمات على أساس مراعاة إشباع حاجات الفقراء وتحسين مستوياتهم المعيشية من حد الكفاف إلى حدود الكفاية.

وثمة مجالات متعددة للتخفيف عن الفقراء ورفع معاناتهم، وقد جرى العمل على رعاية الفقراء في المناسبات والأعياد، انطلاقًا من الأعراف والعادات السائدة في بعض الأقطار. ومن ذلك ما كان ينفق للتوسعة على الفقراء في عيد الفطر الذي توزع فيه التمور والكعك، وعيد الأضحى الذي توزع فيه اللحوم بكميات كبيرة، ورمضان الذي

توزع فيه كسوة العيد، ويجري فيه تنظيم موائد إفطار جماعية للفقراء والمحتاجين.

ويذكر المقريزي شواهد لتوزيع الألبسة والكسوة في فصلي الشتاء والصيف على الفقراء، ومن ذلك أن القاضي أحمد بن مرتضى وقف حصته من البساتين واشترط على النظار شراء قماش الكتان الخام أو القطن في فصل الشتاء ليصنع منها ألبسة تفرق على الأيتام والفقراء[٢].

على أن كفاية الفقير لا يتم إشباع جزء منها بطرق الإحسان الفردية ما لم توجه في الإطار الاجتماعي العام، وكذلك فإن التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف والقطاعات الأهلية من شأنه إرساء قواعد متينة لإعادة تمكين الفقراء من ممارسة نشاطهم الاجتماعي عن طريق الاعتماد على الذات، والمشاركة في تحمل المسئولية الاجتماعية، وهذا يعني أن تشترك الدولة في تخفيف معاناتهم، ومن ذلك إعفاء المشروعات الخاصة بالفقراء من دفع الضرائب وإلغاء هامش الخدمات المفروضة على أعمالهم، وتيسير كل سبل الاستثمار التي يقومون بها ودعمها وتعزيزها من كل الوجوه.

ويُذكر أن الرسول ﷺ جاءه عبد الله بن زيد الأنصاري من أجل أن يتصدق بحائط له، فقبله الرسول- عليه الصلاة والسلام- ولكن جاءه أبوه، وذكر من حاجتهم، فرده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أبيه، ثم لما مات أبوه رده النبي عليه الصلاة والسلام.[٣] وفي هذا دلالة على أن الفقراء هم أولى برعاية أنفسهم، وأن الدولة ممثلة في فعل الرسول ﷺ لا تستحوذ على ممتلكاتهم ما لم تخرج عن طيب نفس منهم أو تزيد عن حاجاتهم. ويتسع حجم الخدمات التي يمكن تقديمها حسب معطيات المجتمع وتجدد الحاجات وتطورها، واختلافها من مكان إلى مكان. ولذلك يروى أن الوقف ساهم في التخفيف من معانات الجميع، فقد كان بعضهم يوقف ضياعه من أجل صنع الطعام بمنى أيام الحج.[٤] وكذلك صنع الطعام لأبناء السبيل، حيث ترصد أموال لفعل ذلك ويتم تنظيمها عن طريق دواوين خاصة.[٥] ومن الخدمات أيضا مصالح البريد، ويروي ابن تغري بردى أنه في سنة ٧٤٧هـ وجد ثلاثة بلاد بطريق الشام وقف الملك الصالح إسماعيل محبسة على البريد، وأن السلطان أخرج عن عيسى بن حسن الهجان بلدًا تعمل في كل سنة

---

[١] محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ١٤٢- ١٤٧.

[٢] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢/ ١١٥.

[٣] الحديث رواه النسائي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، طبعة أولى، ١٩٧٢، ١٢١/٩.

[٤] مصعب الزبيري، نسب قريشي، ص٣٥٢.

[٥] الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية، ص ٢٢٠.

عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردب غلة، وجعلها مرصدة لمراكز البريد. ومن هنا يمكن للوقف أن يسهم بمشروعات اجتماعية تقتضيها ظروف الحياة المعاصرة، وتعتمد على معايير المصلحة العامة وإشباع الحاجات والأهمية النسبية للمجالات المختلفة.

ويجري التنسيق بين مؤسسة الوقف والقطاع الأهلي حسب طبيعة الخدمات وإمكانات كل من الطرفين، لا سيما أن كثيرًا من الجمعيات الخيرية ذات الأغراض المتعددة تسهم بتقديم المعونات والمساعدات بأشكالها النقدية والعينية، وهذا يقتضي إعادة تصنيف العمل وتوحيد الجهود المبذولة في إطار التعاون المشترك، وتفعيل دور كل من مؤسسة الوقف والمؤسسات الأهلية الخيرية، حيث يمكن إيجاد بدائل أخرى أكثر إيجابية من مجرد توزيع الأموال بصورتها النقدية، وقد وردت الإشارة إلى أن إقامة المشروعات ذات الإنتاج الكبير تزيد من فرص التعاون المشترك في تحقيق أغراض التنمية ومساعدة الفقراء بالاعتماد على أنفسهم والتخفيف من مشكلات البطالة والفقر، ويتم التنسيق كذلك في مجالات متخصصة من الخدمات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية على اختلاف أهدافها وبرامجها، ويأتي ذلك عن طريق حصر الخدمات الضرورية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية في كل قطر ودراستها في إطار التنسيق المشترك القائم على الخطط الميدانية التنموية، والتي يمكن تطبيقها في الجانب العملي، ودعمها من مؤسسة الوقف وقطاعات العملي الأهلي.

---

[1] ابن تغري، النجوم الزاهرة، ١٠/ ١٥٧.

الخاتمة

انتهينا من هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها الآتي:

أولاً: النتائج

- تتحدد مفاهيم الوقف في إطار معيارين أساسيين؛ حق الملكية للواقف ومدى سلطته وإرادته لاستخدام هذا الحق والتصرف فيه، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف.
- يرتبط إطلاق المدى الزمني لملكية العين الموقوفة بتخطيط التنمية، وتزداد كفاءة مشروعات التنمية تبعا للفترة الزمنية الطويلة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال التركيز على عنصر الأرض بوصفه مورداً إنتاجيًّا مهمًّا.
- يسهم تعريف الجمهور للوقف في تعظيم الجانب التنموي للوقف، ويحرر موارد المجتمع من السيطرة الفردية، ويؤكد حق الاستفادة من الملكيات الكبيرة في سياق أهداف الرفاهية الاجتماعية.
- يتعلق التصور الإسلامي للفقر بمستوى الدخل النقدي الذي يعجز عن تحقيق الإشباع الكفائي للفرد من السلع والخدمات، وذلك كما يعكسه جهاز الأسعار.
- يستوعب مفهوم التنمية في الإسلام الأنشطة الروحية والمادية ومظاهر السلوك الخلقي في آن واحد، مما يعطيه القدرة على إحداث تغييرات كمية ونوعية متوازنة في الحياة.
- الوقف عنصر حيوي من عناصر الثروة، ويسهم في تنميتها، ولا يعد حبسًا أو تجميدًا لموارد الثروة.
- تفتقر مؤسسات القطاع الأهلي إلى كثير من التنظيمات الفنية للعمل الاجتماعي، ويرتبط ذلك بمعوقات عمل متعددة تحد من تنفيذ البرامج والنشاطات المخططة.
- ارتبط تنامي القطاع الأهلي الطوعي بتراجع دور الدولة في البرامج الاجتماعية نتيجة خفض الإنفاق العام وإلغاء الدعم للسلع الأساسية، ومن ثم ارتفاع تكاليف الحياة الاجتماعية.

- تتوقف علاقة مؤسسة الوقف بالقطاع الأهلي على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ومؤسسية، وتتأثر بالظروف الداخلية والخارجية على السواء.
- تقوم أهداف التنسيق المشترك على مبدأ التوازن النسبي بين الموارد والاحتياجات الاجتماعية، ومدى توافر قاعدة واسعة للعمل الشعبي والمشاركة الإيجابية لقوى المجتمع.
- إن نجاح التنسيق المشترك يعتمد على عوامل الإدارة والقيادة المتزنة والكفاءة والوعي العام.
- تتفاوت إمكانات التنسيق المشترك بين معطيات المجتمع وطبيعة المكان وتنوع الحاجات ومدى تدخل الدولة.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة تعاون مؤسسات العمل الاجتماعي مع النخب الحاكمة لتأكيد مبدأ ترسيخ القيم الاجتماعية الإيجابية، وتوظيف اتخاذ القرار لمصلحة التنسيق المشترك.
- إصلاح الجانب القانوني الذي يحكم سلوك القطاع الأهلي، واتخاذ إجراءات تشريعية متلائمة مع تطورات المجتمع الراهنة، ليتم دمج العمل الأهلي مع أهداف التكافل الاجتماعي لمؤسسة الوقف.
- الاستفادة من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة في البرامج والخطط التنموية، وإعطاء أهمية أكبر للدراسات الميدانية والعملية لتعرّف متطلبات الخدمة الاجتماعية على أسس علمية وعملية.
- إنشاء جهاز إعلامي مشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي، ويناط بمسئولياته تصميم وسائل التثقيف حسب معطيات الواقع،ونشر الكتب والدوريات، واستحداث وسائل وطرق جديدة لمخاطبة الجمهور وتشجيعه على العمل الاجتماعي والمشاركة فيه. والاستفادة من تحريك الوازع الديني والمحافظة على علاقات القيم، كالأخوة وبذل المال في عملية التكافل.
- تشكيل مجالس استشارية مشتركة تقوم بالمتابعة وتحديد كفاءة الإنجاز وتقييم العمل حسب الاحتياجات المطلوبة والمنافع المتحققة. وانتخاب مجالس إدارة مشتركة تضم في عضويتها ذوي الإرادة والكفاءة والأمانة والانتماء للعمل الاجتماعي.

- اعتماد مبدأ اللامركزية في التعاون المشترك، وتنفيذ البرامج التنموية حسب الحاجات المحلية الملحة، وتبعًا للموارد والإمكانات المتاحة (كالأرض الموات)، ومراعاة الأولويات للتوزيع النسبي بين مختلف مناطق الدولة.
- التوسع في التنسيق المشترك على المستوى الإقليمي أو الدولي، وبالتالي إنشاء وحدات تمويل مشتركة تستوعب إعادة التوازن المالي الكلي، وتوجيه برامج التنمية في الأنشطة كلها حسب الميزة النسبية، وتأكيد انتقال الخبرة والتنظيم والقوة العاملة المدربة بين البلدان، وتوجيه أهداف التنسيق نحو قضايا الفقر والتخلف حسب توزيعاتها الجغرافية وأهميتها النسبية.
- استثمار التنسيق المشترك في قطاع الزراعة وإحياء الأرض الموات، وذلك حسب معطيات البيئة وظروف المجتمع والمصلحة العامة المشتركة بين الأفراد والوحدات القطرية أو الإقليمية على السواء، وعدّ القطاع الزراعي جزءاً مهمًّا وحيويًّا واستراتيجيًّا في عمليات التنمية الناجحة.
- مراجعة بعض آليات الوقف: مثل نظام الأجور والضرائب وشروط الواقفين، واستخدام التقنية الحديثة، والمحافظة على حرمة الوقف، وتنظيم قاعدة الفقراء، واستكشاف طرق ووسائل جديدة للعمل في إطار مواكبة الظروف المتغيرة، وتنسيق العلاقة مع مؤسسات القطاع الأهلي حسب الأهداف التنموية الشاملة.
- توجيه الاستفادة من أدوات سندات المقارضة على أنها تشكل حافزًا إيجابيًا لتفعيل صيغ المضاربة وذلك في إطار التنسيق المشترك.
- إيقاف نزيف الهدر للسيولة النقدية الكبيرة المتراكمة في صناديق البنوك المركزية، وإعادة الاستفادة منها وتوجيهها لغايات التعاون الاجتماعي المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات القطاع الأهلي، وتأكيد مشروعية ذلك من خلال الهيئات الاستشارية الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية فيها، ومشاركة ذوي الاختصاص في لجان أو مؤتمرات تطرح أهمية هذا العمل في مشروعات التنمية المعاصرة.

وأخيراً:

إن حركة التغيرات الاجتماعية في الحياة الراهنة، تطرح معطيات جديدة للعمل الاجتماعي الخيري، وقد واكب ذلك مداخلات وشروحات جديدة تسعى للتوافق مع هذه الحركة.

ونظرًا لأن الوقف مؤسسة إسلامية رائدة في العمل الاجتماعي تقوم على مبادئ وأسس ثابتة في التشريع الإسلامي، وتخضع هذه المبادئ لقواعد المصلحة الاجتماعية التي أرساها الفقهاء في سياق شروحاتهم الفقهية لموضوع الوقف؛ فإنها قادرة على التكيف والانسجام مع التطورات المستجدة في المجتمع.

ومع انحسار دور الدولة وتزايد الضغوطات الاجتماعية برزت الحاجة إلى مؤسسات القطاع الأهلي التي تعمل إلى حد كبير في نشاطات الوقف ومجالاته. ونتيجة لذلك بات لزامًا على المؤسستين: مؤسسة الوقف ومؤسسة القطاع الأهلي، العمل بشكل جاد لاتخاذ إجراءات تنسيقية تعزز من قيم التعاون والتكافل في المجتمع.

وقد انتهى البحث إلى إمكان وجود التنسيق المشترك بين المؤسستين في مجالات وأنشطة متعددة، يمكن من خلالها الإسهام في مشروعات التنمية وتفعيل دور جميع القوى الاجتماعية في حركة البناء والعمران الاجتماعي.

ملاحـــق الكتاب

جداول نتائج الدراسة الاستطلاعية

جدول رقم (١)

[يوضح عدد الجمعيات الأهلية وسنة تأسيسها موزعة على محافظات المملكة الأردنية]

المحافظة / السنة	عمان	الزرقاء	المفرق	إربد	جرش	عجلون	البلقاء	مأدبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
١٩٥٣		١											١
١٩٥٦	١							١					٢
١٩٥٧	٢	١											٣
١٩٥٨	١												٢
١٩٦٠		١											١
١٩٦١							٢						٢
١٩٦٢									١				١
١٩٦٣	٢												٢
١٩٦٤	٢			٥					١		٤		١٢
١٩٦٥	١٩	١		٧			٣		٢		١	١	٣٤
١٩٦٦	٢			١					١				٤
١٩٦٧	٢	٣								١	١		٧
١٩٦٨	٣	١	١	٤							٢		١١
١٩٦٩	٦	٢		٣					٢			١	١٤
١٩٧٠	٧			٥	١					١			١٤
١٩٧١	٥	٢	١	٥	١				٣				١٧
١٩٧٢	٥	٢		٥	٢		٢					١	١٧
١٩٧٣	٣			٦		١	٢	١	١		١		١٥
١٩٧٤	٢									١			٣
١٩٧٥	٧	١					١	١	١				١١
١٩٧٦	٣			٤									٧
١٩٧٧	٤			٢		٣	١						٩
١٩٧٨	٥	٢	٢	٤	٢								١٥
١٩٧٩	١				٢		١				١		٥
١٩٨٠	٦			١									١١
١٩٨١	٧	٣	٢	٥		٢	٣	٢	٢	١	٣		٢٨
١٩٨٢	٨	٣		٤	٣	١	١		٢	١	١	١	٢٩
١٩٨٣	١٤	١	١	٤	١		١		١	٢	١	١	٢٧
١٩٨٤	٨	٢	٢	٢			٣				١	١	١٩
١٩٨٥	٤	١	١	١			٣				٢		١٢
١٩٨٦	٧	٢	٢	١			٣			٢	٤		٢١
١٩٨٧	٢	٢	١	٤					٢				١٤
١٩٨٨	٥	١	٢	١	١	١	٣	٢	١		٢		١٦
١٩٨٩	٤	٢	١	١		١	٣		١	١			١٤
١٩٩٠	١١	١		٤	١	٢	٣	٣	٤	٢	٢	٣	٣٦
١٩٩١	٢٣	٧	١	٦٠			١	٤	٥		١	١	٤٩
١٩٩٢	٨	٢	٤	٥		١	٥		٢	٢	١	١	٣١
١٩٩٣	١٠	١	٧	٦			٢	٣	١		٣	٣	٣٦
١٩٩٤	١٠	٢	٧	٩		٣	٤		٢	١	١		٣٩
١٩٩٥	٧		١	٥	١	٢		١		١			١٩
١٩٩٦	١٠	١	٣	٣	٢	٦	٢		٤		١	١	٣٣
١٩٩٧	١٢	٣	٥	٧	١		٢		٣		٢		٣٥
١٩٩٨	٢٥	٤	٥	٧	٣		٤	٢	٤		٢		٥٦
١٩٩٩	٤												٤
المجموع	٢٦٧	٥٦	٤٩	١٢٧	٢١	٢٢	٥٥	٢٠	٤٦	١٦	٤٢	١٧	٧٣٨

جدول رقم (٢)

[التطور النسبي للجمعيات الخيرية في عمان]

السنة	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥
عدد الجمعيات	٢٧	٤٧	٦٩	٨٨	١٢٩	١٥٨	٢١٦
المجموع	٦٠	١١٠	١٧٣	٢٢٠	٣٣٥	٤٣٦	٦١٠
النسبة المئوية من المجموع	%٤٥	%٤٢,٧	%٣٩,٩	%٤٠	%٣٨,٥	%٣٦,٢	%٣٥,٤

جدول رقم (٣)

[توزيع الجمعيات الخيرية (العينة) حسب هيئاتها الإدارية]

نوع الجمعية	الهيئة العامة		مهن أعضاء الإدارة	مستوى التعليم
تقليدية	%٧٠	%٣٠	تجار	جامعيون
تقليدية	%١٠٠		رجال أعمال ومناصب سياسية	جامعيون
تقليدية	%٨٠	%٢٠	رجال أعمال ومتقاعدون	جامعيون
تقليدية	%٨٠	%٢٠	رجال أعمال	جامعيون/ وثانويون
تقليدية	%١٠٠		رجال أعمال ومتقاعدون	جامعيون/ وثانويون
نسائية		%١٠٠	ربات بيوت	غير محدد
نسائية		%١٠٠	معلمات أو ربات بيوت	جامعيات ودبلوم متوسط
نسائية		%١٠٠	يوجد مجلس إدارة يمثل فئات معينة، أهمها وزير التربية الذي يدير المجلس وكل مشاريع الجمعية، أما العضوات فهن ربات بيوت	جامعيات ودبلوم متوسط
دينية إسلامية	%٩٣,٧٥	%٦,٢٥	نائب وأطباء وموظفون	جامعيون
دينية مسيحية	%٥٠,١	%٤٩,٩	موظفون متخصصون وأطباء ومهندسون ومحاسبون	جامعيون
دينية إسلامية	%١٠٠		تجار	جامعيون

جدول رقم (٤)

[توزيع أنواع الجمعيات الخيرية ذات الأغراض المتعددة وخدماتها على محافظات المملكة]

المحافظة / البيان	عمان	الزرقاء	المفرق	إربد	جرش	عجلون	البلقاء	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
متخصصة	٩١	٣	٤	١٨		٢	٣		٤	١	٣	٣	١٣٢
متعددة	١٧٦	٥٣	٤٥	١٠٩	٢١	٢٠	٥٢	٢٠	٤٢	١٥	٣٩	١٤	٦٠٦
المجموع	٢٦٧	٥٦	٤٩	١٢٧	٢١	٢٢	٥٥	٢٠	٤٦	١٦	٤٢	١٧	٧٣٨
حضرية	٢٣٦	٤٠	٨	١٣	٢	٣	١٢	٣	٤	٣	١٢	١٠	٣٤٦
ريفية	٣١	١٦	٤١	١١٤	١٩	١٩	٤٣	١٧	٤٢	١٣	٣٠	٧	٣٩٢
المجموع	٢٦٧	٥٦	٤٩	١٢٧	٢١	٢٢	٥٥	٢٠	٤٦	١٦	٤٢	١٧	٧٣٨
خياطة	٦٨	٢٢	٢٠	٤٧	٧	١٣	١٣	١٠	١١	٥	١٣	١	٢٣٠
تريكو	٢٨	٩٠	١٣	٢٢	٢	٤	٦	٤	٣	٣	٩		١٠٤
تجميل	٣٨	٧	٦	٤	٢		٤	٢					٦٣
تنسيق زهور	١٢	٣		٩	١		٦	٥	١	٢	٦		٤٥
أشغال يدوية	١٤		٩	٥	١				١				٣٠
حضانة أطفال	٩		٤	١٢	٣	٤	٥	٢	٦	٢	٨	٢	٣٢
رياض أطفال	٣٨	١٣	٣١	٧٩	١٧	١٦	٢٠	١١	٢٥	١٤	٢٩	٣	٢٩٦
مدارس	١٢	١		١								١	١٥
محو أمية	٣		٢		٢	٢		٤		٣			١٦
رعاية صحية	٢٣	٤		١		١						١	٣٠
رعاية أيتام	٢	١											٣
رعاية معوقين	٣	٢	١	١٢	١		١	٤	١				٢٥
مساعدات نقدية وعينية	١١٤	٤٠	٣٤	٨٩	١٥	١٧	٣٧	١٧	١٨	١٣	٣٣	١٢	٤٣٩
مشاريع إنتاجية	٤١	١٧	٨	٢٣	٦	٤	٣	١٢	١٤	٨	١٦	٢	١٥٤
إسعاف ونقل موتى	٥٤	١٥	٢	١٠		٤	٣	٤	١	٢	١		١٥
طباعة	٦		٣	٤			٢	٤	٣		٦		٢٨
نشاطات أخرى	٥٤	٣٧	٣٦	١٠١	١٤	٢٠	٣٧	١٦	٢٦	١٤	١٩	١	٣٧٥

جدول رقم (٥)

[توزيع خدمات الجمعيات الخيرية المتخصصة على محافظات المملكة]

البيان / المحافظة	رعاية صحية	رعاية معوقين	رعاية أحداث	رعاية عاملية	رعاية أيتام	رعاية طفولة	مساعدات نقدية وعينية	رعاية سجناء	شؤون الأسرة	رعاية مسنين	شؤون المقابر
عمان	٢٥	١٨	١	١١	٩	٨	٦	٢	٤	١	٢
الزرقاء		٢			١						
المفرق		٣			١						
إربد	٢		١	٣	٤		٦	١		١	
جرش											
عجلون		٢									
البلقاء	١	١			١						
الكرك	١	٣									
الطفيلة					١						
معان		٣									
العقبة		٢			١						
المجموع	٢٩	٣٤	٢	١٤	١٨	٨	١٢	٣	٤	٢	٢

جدول رقم (٦)

[نشاطات الجمعيات الخيرية في مجالات الرعاية والخدمات]

البيان / الخدمات	عدد المراكز	عدد المنتفعين	النسبة المئوية للمنتفعين من الذكور	ملاحظات
المدارس	٣٩	٢٩٠٣٣	%٥٢,٢	
محو الأمية	٤٩	٧٧٥	%٦,٢	
رياض الأطفال	٤٣٩	٢٥٣٩٤		عدد المعلمات (١٣٤٢)
حضانات	٥٨	٩٨٨		عدد المعلمات (١٠٧)
المساعدات النقدية والعينية		٤٠٠٠٧٨		
رعاية الأيتام	١٢	٦٢١		
رعاية مسنين	٢	٧٣		
عيادة طب عام	٩٣	٢٥٤٨٦٠		الأطباء (٩٨) والممرضون (١٠١)
عيادة أسنان	١٨	٧٣٧٨٠		الأطباء (١٩) والممرضون (١٧)
عيادة نسائية	٤	٣٥٦٢٥		الأطباء (٤) والممرضون (٤)
التريكو	١١٢	٧٨٩		
الخياطة	٢٧٢	٣٠١٤		
تجميل	٤٦	٥٣٧		
أشغال يدوية	١٥	١٩٠		
تنسيق زهور	٣٥	٣٤٣		

جدول رقم (٧)

[توزيع الجمعيات الخيرية (عينة) حسب نوع البناء وعدد الموظفين وحجم عضوية عمان]

نوع البناء			عدد الموظفين	حجم عضوية عمان
ملك	تبرع	إيجار		
	×			٦٠% عضو من أصل ٧٥
		×	٩٦	١٠١ من أصل ٢٠٥
		×	٢٤	٣٧٥ من أصل ٥٠٠
×			٣	٤٠ من أصل ٥٠
×			٥	٢٥٠٠ من أصل ٢٥٠٠
×			١٢	١٠٥٥ من أصل ١٤٩٥
×			١٣٥	غير محدد
×			٢	١٠٠ من أصل ١٠٠
	×		٩	
×			أكثر من ٥٠	٩٥ من أصل ٩٥
		×	٧	٢٥٩ من أصل ٢٥٩
		×	٩	٧٢ من أصل ٨٠
×			غير محدد	غير محدد
٧	٢	٤	٣٥٢	

جدول رقم (٨)

[توزيع الجمعيات الخيرية (العينة) حسب أهم المعوقات]

م	الجمعية	مالي	قانوني	تنسيقي	نقص كفاءات	تعاون أعضاء المجتمع المحلي
٠١	الأرثوذكسية	×				
٠٢	الهلال الأحمر	×				
٠٣	نهضة المرأة					
٠٤	خليل الرحمن					
٠٥	المركز الإسلامي					
٠٦	مكافحة الأمية					
٠٧	الشابات المسلمات	×			×	
٠٨	الفيحاء	×				
٠٩	نابلس	×				×
٠١٠	الأسرة	×		×	×	
٠١١	الرملة	×				
٠١٢	الجنوب	×				
٠١٣	أصدقاء الدم	×				عدم تعاون وسائل الإعلام

جدول رقم (٩)

[توزيع الجمعيات الخيرية الإسلامية حسب المكان وسنة التأسيس والنوع والأهداف والإنجازات]

م	اسم الجمعية	المكان	التأسيس	النوع	الأهداف	الإنجازات
١.	الجمعية الخيرية للتربية الإسلامية	الزرقاء	١٩٦٠	متعددة الأغراض	المساعدات، رعاية الطفولة، مكافحة الأمية، رعاية الأيتام	مساعدات، قروض طلبة، إنشاء روضة أطفال ومدارس ومراكز محو أمية
٢.	جمعية السلط الخيرية الإسلامية	السلط	١٩٦١	متعددة الأغراض	مساعدات وفتح مراكز صحية وتدريب ودور حضانة ورعاية طفولة	مساعدات، دورات تدريب، وإنشاء مراكز رياض الأطفال
٣.	جمعية المركز الإسلامي الخيرية	عمان	١٩٦٣	متعددة الأغراض	فتح دور حضانة ورياض أطفال ومدارس وكليات ومستشفيات ومشروعات إنتاجية ومراكز صحية	رعاية أيتام، إنشاء مراكز صحية ومستشفيات ورياض أطفال ومدارس وجامعات
٤.	جمعية العروة الوثقى الخيرية	عمان	١٩٦٥	متخصصة	نشر الثقافة والفكر الإسلامي	مساعدات للطلاب والأسر المحتاجة
٥.	جمعية الثقافة الإسلامية الخيرية	عمان	١٩٦٥	متخصصة	تعليمية	فتح رياض أطفال ومدارس وتقديم منح وبعثات للطلبة
٦.	جمعية رابطة العلوم الإسلامية	عمان	١٩٦٥	متعددة الأغراض	نشر العلوم الإسلامية وتقديم مساعدات	مساعدات، إصدار مجلة شرعية، إنشاء مدارس وكليات بمجتمع
٧.	الجمعية الإسلامية الخيرية	إربد	١٩٦٥	متعددة الأغراض	مساعدات، رعاية طفولة، محو أمية، تأهيل وتدريب	مساعدات وفتح روضة أطفال
٨.	الجمعية الإسلامية لرعاية وإرشاد الأسرة	عمان	١٩٦٥	متعددة الأغراض	مساعدات، تثقيف المرأة، تدريب مهني وتأهيل نسائي	دورات تأهيل، مساعدات
٩.	جمعية العقبة الخيرية الإسلامية	العقبة	١٩٦٥	متعددة الأغراض	روضة وحضانة للطفل، تدريب ومحو أمية، مدارس، مساعدات	رعاية طفولة، مساعدات، فتح مدارس، خدمة البيئة
١٠.	الجمعية الثقافية الإسلامية	الزرقاء	١٩٦٧	متعددة الإغراض	مساعدات، مراكز مهنية، رعاية أيتام	مساعدات، دورات ومراكز للأيتام
١١.	جمعية الحصن الخيرية الإسلامية	إربد	١٩٧٣	متعددة الأغراض	مساعدات وطفولة ومراكز تغذية	مساعدات وإنشاء روضة أطفال ومدرسة
١٢.	جمعية دار العلوم والآداب الإسلامية	عمان	١٩٧٦	متخصصة	تعليمية	إنشاء مدرسة ثانوية
١٣.	جمعية أنوار الهدى الإسلامية	عمان	١٩٨٢	متعددة الأغراض	مساعدات، توعية المرأة، مراكز مهنية	مساعدات ومنح طلاب، وفتح حضانة أطفال
١٤.	جمعية حمزة بن عبد المطلب الثقافية الإسلامية	عمان	١٩٨٤	متعددة الأغراض	ثقافية وتدريب مهني ورعاية صحية ورياض أطفال	رعاية أيتام ومساعدات وافتتاح مستوصف
١٥.	جمعية دوقرة الخيرية الإسلامية	إربد	١٩٨٧	متعددة الأغراض	مساعدات، تدريب، طفولة	افتتاح روضة ونادي طفل وتدريب مهني ومساعدات
١٦.	جمعية عباد الرحمن الثقافية الإسلامية	عمان	١٩٩٠	متعددة الأغراض	مساعدات، مراكز مهنية، مساحد، حضانة وروضة أطفال	افتتاح مدرسة وروضة أطفال
١٧.	الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية للإغاثة والتنمية والتعاون العربي الإسلامي	عمان	١٩٩٠	متعددة الأغراض	مساعدات للشعوب الإسلامية، إقامة مشروعات تنموية	رعاية أيتام البوسنة، وروضة ومدرسة لأبناء البوسنة، مساعدات للشيشان وبلغاريا
١٨.	جمعية الهلال الأخضر	عمان	١٩٩١	متعددة الأغراض	الإغاثة للكوارث والحروب والطوارئ، منح وقروض للطلاب ومراكز صحية	مساعدات للبوسنة، إغاثة متضرري فيضانات الجنوب سنة ١٩٩١

تابع جدول رقم (٩)

[توزيع الجمعيات الخيرية الإسلامية حسب المكان وسنة التأسيس والنوع والأهداف والإنجازات]

م	اسم الجمعية	المكان	التأسيس	النوع	الأهداف	الإنجازات
.١٩	جمعية الروضة الإسلامية الخيرية	عمان	١٩٩١	متعددة الأغراض	مراكز مهنية، مستوصف، قروض طلبة، محو أمية، طفولة، مساعدات	مساعدات، دورات تدريب مهني
.٢٠	جمعية الإحسان الخيرية	الزرقاء	١٩٩١	متعددة الأغراض	مساعدات، رعاية صحية، تدريب، محو أمية،طفولة، تأهيل المرأة	محو أمية ومراكز تدريب وتأهيل للنساء
.٢١	جمعية بني حسن الإسلامية	الزرقاء	١٩٩١	متعددة الأغراض	مساعدات، روضة أطفال ومدارس، مشاريع إنتاجية، تأهيل المرأة	مساعدات
.٢٢	جمعية بئر السبع الخيرية الإسلامية	الزرقاء	١٩٩١	متعددة الأغراض	رعاية أيتام، مساعدات	مساعدات
.٢٣	الهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة الطبية	عمان	١٩٩١	متخصصة	إغاثة طبية للكوارث، مستشفيات	مساعدات للعائدين من الكويت، توزيع دواء للمستوصفات، رعاية صحية للمناطق النائية
.٢٤	جمعية عمر بن الخطاب الخيرية	الزرقاء	١٩٩٢	متعددة الأغراض	مساعدات، تأهيل فتيات وأيتام، وافتتاح مركز صناعات حلدية	مساعدات، مراكز أيتام، تأهيل معاقين
.٢٥	جمعية زيد بن حارثة لرعاية الأيتام	الطفيلة	١٩٩٢	متخصصة	رعاية أيتام	مساعدات ومراكز تدريب ورعاية للأيتام
.٢٦	جمعية الصالحين لتحفيظ القرآن	عمان	١٩٩٣	متخصصة	تعليمية (قرآن كريم) وإنشاء مدارس	رعاية (٦٠) مركزا لتحفيظ القرآن
.٢٧	جمعية العفاف الخيرية	عمان	١٩٩٣	متخصصة	تسهيل الزواج ونشر عادات إيجابية	مساعدات للراغبين في الزواج
.٢٨	جمعية الثقافة العربية الإسلامية (أتباع الشيخ عبد الله الحبشي)	عمان	١٩٩٤	متعددة الأغراض	تعليم العقيدة على مذهب الإمام الأشعري وافتتاح مدارس وإنشاء فرقة مدبح	إنشاء الفرقة الهاشمية للمدائح النبوية
.٢٩	جمعية الشابات المسلمات	عمان	١٩٧٢	متعددة الأغراض	تأهيل المرأة، رياض أطفال، محو أمية، بيوت للمغتربات	مركز تأهيل معوقين، افتتاح مدارس وروضة، وكلية الأسوة شروق.

جدول رقم (١٠)

[توزيع الخدمات التعليمية لجمعية المركز الإسلامي الخيرية]

المكان	عدد المراكز	النسبة المئوية
العاصمة	١٥	%٣٧,٥
الزرقاء	٧	%١٧,٥
إربد	٧	%١٧,٥
الكرك	٥	%١٢,٥
المفرق	٣	%٧,٥
البلقاء	٢	%٥
معان	١	%٢,٥
المجموع	٤٠	%١٠٠

جدول رقم (١١)

[موازنة جمعيات إسلامية مختارة للعام ٩٥/ ١٩٩٦]

اسم الجمعية	الإيرادات بالدينار الأردني	النفقات بالدينار الأردني
المركز الإسلامي/ عمان	٢٧١٩٠٤٧	١١٤٨٥٧٣
المركز الإسلامي/ الزرقاء	١٠٥٤٤٩٣	١٠٨٩٦٠٠
المركز الإسلامي/ المفرق	١٤٦٥٠٦	١٤٣٥٤٦
الهلال الأخضر/ عمان	٤١٧٨٧	٤١٧٨٧
الهيئة الإسلامية للإغاثة/ عمان	١٨٠٧٨	١٩١٢٦
المجموع	٣٩٧٩٩١١	٢٤٤٢٦٣٢

جدول رقم (١٢)

[الأرصدة الثابتة لمركز الأمل للشفاء لعام ١٩٩٧]

البيان	الرصيد بالدينار
الأراضي	٢١٠٧٢٤
المباني	٤٩٩٤٥٦٩
التجهيزات الكهربائية	٣٥٢٩٠٧٥
الأجهزة الطبية	٣٧٤٠٤١٢
الأجهزة الطبية هولندا	٧٠٤٠٧٩٧
مصاريف التأسيس	٩٦٣٤٣٧
السيارات	٤٧٢٣٨
الأجهزة والأثاث	١٤٣٦٢٩
المصوغ الذهبي	١١٣٦٨
الكتب	١٠٣١
المجموع	٢٠٦٨٢٢٨٠

جدول رقم (١٣)

[مساعدات الاتحاد العام الدورية للاتحادات والجمعيات ومراكز الإعاقة لعام ١٩٩٧م]

المحافظة	مساعدات دورية للاتحادات	مساعدات دورية للجمعيات	مساعدات جمعيات ومراكز الإعاقة	المجموع	النسبة المئوية
العاصمة	٣٦٦٤٠	١٨٤٥١٠	٣٢٠٧٢	٢٥٣٢٢٢	%٣٣,٧
البلقاء	١٣٢٤٠	٣٠٢٢٦	١١٨٢٨	٥٥٢٩٤	%٧,٤
الزرقاء	١٣١٢٠	٣٩١٣٠	١٣٥٣٠	٦٥٧٨٠	%٨,٨
مأدبا	٩٢٨٠	١٢٥٥٠	٤٣٣٤	٢٦١٦٤	%٣,٥
إربد	٢١٠٤٠	٨٤٠٥٠	١٣٧٣٤	١١٨٨٢٤	%١٥,٨
المفرق	١١٥٦٠	٢٨٦٥٤	٩٨٥٥	٥٠٠٦٩	%٦,٧
جرش	٨٩٢٠	١٠١٥٠		١٩٠٧٠	%٢,٥
عجلون	٩٦٤٠	١١٩٠٠	٣٠٢٩	٢٤٥٦٩	%٣,٣
الكرك	١١٨٠٠	٢٤٠٣٥		٣٥٨٣٥	%٤,٨
الطفيلة	٩٠٤٠	١١٧٥٠	٦٢٦٥	٢٧٠٥٥	%٣,٦
معان	١١٩٢٠	٢٦٩٥٠	٨٧٠٦	٤٧٥٧٦	%٦,٣
العقبة	٩١٦٠	١١١٠٠	٦٦١١	٢٦٨٧١	%٣,٦
المجموع	١٦٥٣٦٠	٤٧٥٠٠٥	١٠٩٩٦٤	٧٥٠٣٢٩	%١٠٠

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. **ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني:** الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٦.

٢. **أبو الأجفان، محمد عبد الهادي:** الوقف على المسجد وأثره في التنمية والتوزيع، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي حول التنمية والتمويل وتوزيع الدخل والثروة في إطار إسلامي، إسلام آباد، ١٩٨٣.

٣. **أحمد، خورشيد:** "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي". ترجمة رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٧.

٤. **الأكوع، إسماعيل بن علي:** نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦.

٥. **الألباني، محمد ناصر الدين:** صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

٦. ـــــــــ. صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨.

٧. **أمين، محمد محمد:** الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٨. **بابلي، محمود محمد:** السوق الإسلامية المشتركة: مؤيدات ووسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، مطبعة المدينة، ١٩٧٦.

٩. **الباز، شهيدة:** دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية،بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالأمم المتحدة (عمان)، ١٩٩٧.

١٠. **البخاري، محمد بن إسماعيل:** صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٧.

١١. ـــــــــ: التاريخ الكبير، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت.

١٢. **بدري، بلقيسى:** "العوامل المساعدة لإنجاح بنك الفقراء". سمنار التسليف للفقراء، الخرطوم، ١٩٩٢.

١٣. **البكري، أبو عبيد بن عبد الله:** معجم ما استعجم، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧.
١٤. **البهوتي، منصور بن يونس:** الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٧٠.
١٥. **بونية، الفريد:** دراسة في التنمية الاقتصادية، لندن، روتلدج وكيفان بول، ١٩٦٠.
١٦. **الترمذي، محمد بن عيسى:** سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧.
١٧. **ابن تغري بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف:** النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٢٩-١٩٥٦.
١٨. ــــــــ: منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، طبع كاليفورنيا، ١٩٤٢.
١٩. **التلمساني، أحمد بن محمد المقري:** نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨.
٢٠. **ابن جبير، محمد بن أحمد:** رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٩٥٩.
٢١. **ابن جزي، محمد بن أحمد:** القوانين الفقهية. فاس، مطبعة النهضة، ١٩٣٥.
٢٢. **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد:** المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. الطبعة الأولى، حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.
٢٣. **ابن حزم، علي بن أحمد:** المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
٢٤. **حسن، عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف:** الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي. بحث مقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية. كتاب الدورة الثالثة ١٩٥٢. القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٥.
٢٥. **الحسيني، السيد أحمد:** التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى النجفي، قم، إيران، الطبعة الأولى، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٤هـ.
٢٦. **الحصكفي، محمد بن علي:** الدر المختار. مصر، مطبعة البابي الحلبي.
٢٧. **الحموي، ياقوت:** معجم الأدباء. بيروت، دار المستشرق.

٢٨. ـــــــــــ: معجم البلدان. بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٩٥٥.
٢٩. **ابن حنبل، أحمد**: المسند، دار الفكر.
٣٠. **الحيمي، الحسين بن أحمد**: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، بيروت، دار الجليل، د.ت.
٣١. **خسرو، منلا**: درر الحكام في شرح غرر الأحكام. المطبعة الشرقية، ١٣٠٤هـ.
٣٢. **الخطابي، حمد بن محمد**: معالم السنن. بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١.
٣٣. **الخطيب البغدادي، أحمد بن علي**: تاريخ بغداد. بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
٣٤. **الخوئي، إبراهيم بن الحسين**: منهاج الصالحين، الطبعة الثانية، دار أسامة للنشر د.ت.
٣٥. **أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني**: سنن أبي داود.
٣٦. **الدردير، أحمد بن محمد**: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مصر، مطبعة البابي الحلبي.
٣٧. ـــــــــــ: الشرح الصغير. مصر. دار المعارف، د.ت.
٣٨. **الزبيدي، أحمد بن عبد اللطيف**: مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. تحقيق إبراهيم بركة. الطبعة الرابعة، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٠.
٣٩. **الزبيري، المصعب بن عبد الله**: نسب قريش. تحقيق أ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية. مصر، دار المعارف، ١٩٧٦.
٤٠. **الزحيلي، وهبة**.: الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثالثة. دمشق، دار الفكر، ١٩٨٩.
٤١. **زيدان، عبد الكريم**: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.
٤٢. **السرخسي، أبو بكر**: المبسوط. الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
٤٣. **شابرا، محمد عمر**: الإسلام والتحدي الاقتصادي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
٤٤. **الشافعي، محمد بن إدريس**: الأم. مصر، المطبعة الأميرية.
٤٥. **الشربيني، محمد بن أحمد**: مغني المحتاج. مصر، مطبعة البابي الحلبي.
٤٦. **الشيرازي، أبو إسحاق**: المهذب. ط٢، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٩.
٤٧. **الصباغ، مصطفى سعيد**: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: العلوم والفنون المختلفة عند العرب. دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠.

٤٨. **الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام**: المصنف. الطبعة الأولى، بيروت، المجلس العملي، ١٩٧٢.

٤٩. **الصنعاني، محمد بن إسماعيل**: سبل السلام، تحقيق محمد خليل هراس، عمان، دار الفرقان.

٥٠. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير**: تاريخ الرسل والملوك. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية. مصر، دار المعارف. ١٩٧٧.

٥١. **ابن طولون الصالحي، محمد بن علي**: اللمعات البرقية في النكات التاريخية. تحقيق محمد خير رمضان. الطبعة الأولى. بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٤.

٥٢. **الطويل، نبيل صبحي**: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين. سلسلة كتاب الأمة رقم: ٧، الطبعة الأولى. قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٤هـ.

٥٣. **ابن عبد الحق البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن**: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البيجاوي. الطبعة الأولى. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٥٤.

٥٤. **أبو عبيد، القاسم بن سلام**: الأموال. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨.

٥٥. **عليش، محمد بن أحمد**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. الطبعة الأخيرة. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨.

٥٦. **ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، دار الآفاق الجديدة د.ت.

٥٧. **عمر، إبراهيم أحمد**: فلسفة التنمية: رؤية إسلامية. الطبعة الثالثة. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥.

٥٨. **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد**: إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٩. ــــــــــ: شفاء الغليل. تحقيق حمد الكبيسي. الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١.

٦٠. **أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل**: المختصر في أخبار البشر، القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٥هـ.

٦١. قانون صندوق المعونة الوطنية، الأردن، رقم: ٣٦، سنة ١٩٨٦.

٦٢. **ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد:** المغني، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨١.

٦٣. **القرافي، أحمد بن إدريس:** الفروق. مصر. مطبعة البابي الحلبي.

٦٤. **القرضاوي، يوسف:** مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

٦٥. **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:** الجامع لأحكام القرآن. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥.

٦٦. **قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود:** فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود: الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، الرياض، عمادة شئون المكتبات، ١٩٨٤.

٦٧. **قطب، سيد:** في ظلال القرآن، الطبعة الثامنة، بيروت، دار الشروق، ١٩٧٩.

٦٨. **القلقشندي، أحمد بن علي:** صبح الأعشى في صناعة الإنشا. القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٣.

٦٩. **القنوجي، صديق حسن خان:** الروضة الندية شرح الدرر البهية. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

٧٠. **ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر:** زاد المعاد من هدى خير العباد.

٧١. **الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

٧٢. **كامل، صالح:** "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، الاقتصاد الإسلامي، ع ١٥٥، ١٩٩٤.

٧٣. **الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي:** نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأرقم.

٧٤. **الكتبي، محمد بن شاكر:** فوات الوفيات. تحقيق إحسان عباس. بيروت، دار صادر، ١٩٣٧-١٩٧٤

٧٥. **ابن كثير، أبو الفداء:** البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

٧٦. **ماركس، كارل:** حول الهند والجزائر. تعريب شريف الدشوني، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨٠.

٧٧. **مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس**: المدونة الكبرى. مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٧٨. **المبرد، محمد بن يزيد**: الكامل في اللغة والأدب. بيروت، مكتبة المعارف.

٧٩. **مجلة الأمة**: "الوقف الإسلامي: تجربة رائدة في ديار الغربة". ع ٢٧، ١٤٠٢هـ.

٨٠. **المحامي، محمد رفعت** (مترجم): عباقرة المال والاقتصاد وكيف نجحوا. تأليف كبار محرري مجلة فورتشن. بيروت- نيويورك، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٣.

٨١. **مدكور، محمد سلام**: التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره، سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣.

٨٢. **المرتضى، يحيى**: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. صنعاء. دار الحكمة اليمانية، ١٩٤٧.

٨٣. **المرداوي، علي بن سليمان**: الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧.

٨٤. **مرزوق، زاهية ويحيى درويش**: الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية. بحث مقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة ١٩٥٢. القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٥.

٨٥. **مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج**: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. بيروت، دار المعرفة.

٨٦. **المصري، رفيق**: الميسر والقمار، المسابقات والجوائز. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣.

٨٧. **المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر**: الهداية. الطبعة الأخيرة. مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٨٨. **أبو شامه، عبد الرحمن بن إسماعيل**: عيون الروضتين في أخبار الدولتين. بيروت، دار الجيل، د.ت.

٨٩. **المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي**: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٧٠هـ.

٩٠. **ابن منظور، محمد بن مكرم**: لسان العرب. بيروت، دار صادر، د.ت.

٩١. **مهاجراني، عباس**: الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة. بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦.

٩٢. **الميداني، عبد الغني**: اللباب. القاهرة، مطبعة صبيح.

٩٣. **ناصر، سري**: تاريخ العمل الأهلي الخيري في المشرق العربي، مؤتمر التنظيمات الأهلية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٤. **النبهان، محمد فاروق**:.الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.

٩٥. **النسائي، أحمد بن شعيب**: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦.

٩٦. **النعيمي، عبد القادر بن محمد**: الدارس في تاريخ المدارس. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

٩٧. **النووي، محي الدين**: المجموع. بيروت، دار الفكر، د.ت.

٩٨. **هاجن، إفيريت**: اقتصاديات التنمية. ترجمة جورج خوري. مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨.

٩٩. **هاشم، إسماعيل محمد**: الاقتصاد التحليلي. الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢.

١٠٠. **ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد**: فتح القدير شرح الهداية. القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.

١٠١. **الونشريسي، أحمد بن يحيى**: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١.

١٠٢. Steine, Jessle F., Community Organization: Study of its theory and practice, New York, century press, 1925.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

■ قائمة سلسة كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الوقف في دولة الكويت ١٩٩٩.
٢. كشاف أدبيات الوقف في جمهورية إيران الإسلامية ١٩٩٩.
٣. كشاف أدبيات الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٩.
٤. كشاف أدبيات الوقف في المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩.
٥. كشاف أدبيات الوقف في جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٠.
٦. كشاف أدبيات الوقف في المملكة المغربية ، ٢٠٠١.

■ كتب ودراسات مترجمة:

١. مفهوم العمل الخيري والتطوعي/ تأليف ليستر م. سالامون، هليموت ك. أهاير؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، [١٩٩٤].
٢. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري التطوعي/ جمع وإعداد وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٤.
٣. الجمعيات الخيرية في روسيا/ بقلم لينا يونج (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف) ١٩٩٤.
٤. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية / تأليف اليزابيث بوريس، ١٩٩٦ .
٥. وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني/ تأليف كاليانا جوشي، ترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٦.
٦. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية: التجربة البريطانية / تأليف مارك روبنسون؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٨.

■ سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية/ فؤاد عبد الله العمر، ٢٠٠٠.
٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي / أحمد محمد السعد ، محمد على العمري، ٢٠٠٠.
٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)/ ياسر عبد الكريم الحوراني، ٢٠٠١.

■ قائمة كتب ودراسات أخرى:

١. لمحات عن الأوقاف في الكويت،١٩٩٤.
٢. موجز أحكام الوقف / إعداد عيسى زكي، ١٩٩٤.
٣. ملامح من الوقف بالكويت / إعداد يوسف أحمد الشهاب ، ١٩٩٥.
٤. تاريخ دائرة الأوقاف العامة، ١٩٩٥ (إعادة طبع وتصوير).
٥. المصاحف هبة المساجد، ١٩٩٥ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر بالتعاون مع دار الآثار الإسلامية)
٦. موجز أحكام الوقف/ إعداد منصور عبد الله أبو عبيد، ١٩٩٦.
٧. فخر الدين ابن البخاري ... / إعداد محمد بن ناصر العجمي، ١٩٩٦.
٨. مشيخة بقية المسندين فخر الدين ابن البخاري/ إعداد محمد بن ناصر العجمي، ١٩٩٦ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
٩. الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي / إعداد مهنا حمد المهنا ، ١٩٩٦ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
١٠. ثقافة الطفل : مقدمة تحليلية لأخطار المؤثرات الثقافية الموجهة للطفل / حسام محمود مهدي ، ١٩٩٧(الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
١١. الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، ١٩٩٧ (مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
١٢. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف/ تأليف عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، ١٩٩٨.
١٣. تربية المسلم في عالم معاصر / إعداد يوسف عبد المعطي ، ١٩٩٨ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
١٤. المستكشفون الثلاثة / تأليف أمل الغانم ؛ رسوم فاطمة السنان ، ١٩٩٨ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)
١٥. القراءة المسموعة / تأليف جيم تريليس ؛ ترجمة مها البحر ، ١٩٩٨ (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر)

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٦٦ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠١م

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية بدولة الكويت ؛ معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها ، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في السعي لإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفي تقدمه، وفق الثوابت الشرعية الإسلامية، مع الاهتمام بتحديث نظم الإدارة ، وتشجيع المشاركة الشعبية، وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية في مجال العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية.

-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد المشروعات العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء **الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح** حفظه الله. وذلك في إطار الدور المنوط بالكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار "مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية" بجاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧م.

وتهدف الأمانة من هذه المسابقة - بصفة أساسية - إلى الإسهام في تطوير البحوث والدراسات الوقفية، وفي ترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به،وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته والاجتهاد في إيجاد حلول عملية لها، مع رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة، ونشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف.

-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-

هذا الكتاب

يهدف إلى الكشف عن عمق العلاقة التي تربط نظام الوقف بالعمل الأهلي التنموي في صيغه المتنوعة ومجالاته الاجتماعية والمدنية المختلفة. ويركز على ضرورة استنباط روابط وظيفية بين "مؤسسة الوقف " من جهة و "مؤسسات القطاع الأهلي "من جهة أخرى؛عبر قنوات منظمة للتنسيق والعمل المشترك. ويقدم في هذا السياق اجتهادات نظرية قيمة، ونماذج عملية قابلة للتطبيق في واقع المجتمع الإسلامي المعاصر مسترشداً بحالة الأردن.

وقد فاز هذا الكتاب بالجائزة الثالثة للمسابقة بالاشتراك مع آخرين (عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع